مقتضيات صحة العمل الإجرائي في القانون المصري والإماراتي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحاكم العليا "دراسة تحليلية مقارنة"

د. محمد يحيى أحمد عطية

أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ((فرع دمنهور)) جمهورية مصر العربية ((والمعار حاليا)) إلى كليةالإمام مالك للشريعة والقانون حكومة دبي دولة الإمارات العربية المتحدة

د. إبراهيم حمدان أحمد محمد

مدرس قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة اسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

مقتضيات صحة العمل الإجرائي في القانون المصري والإماراتي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحاكم العليا

"دراسة تحليلية مقارنة"

د. محمد يحيى أحمد عطية

د. إبراهيم حمدان أحمد محمد

ملخص:

العمل الإجرائي هو ذلك العمل القانوني الذي ينتج آثاره بصرف النظر عن رغبة و إرادة القائم به متى كان مستجمعا لمقتضياته اللازمة لتكوينه ووجوده، ومتسقا مع شكله كما أورده المشرع الإجرائي في فرض القاعدة القانونية ورتب جزاء علي مخالفة ذلك.

وحفاظا علي النظام القانوني ومصالح الخصوم إطراف النزاع، استلزم المشرع ضرورة استيفاء هذا العمل الإجرائي لمقتضيات ومفترضات معينة تضمن وجود هذا العمل وصحته.

ومن هنا تبدو إشكالية الدراسة في كون هذه المقتضيات موضوعية أو شكلية تقتضي تحديدها ومعرفة مضامينها والآثار التي تترتب علي عدم توفرها وانعكاسات ذلك علي صحة مكونات الخصومة ومعرفة ما ينشأ عنها من دفوع وغير ذلك، وهذا الأمر فيه من الدقة والإشكاليات التي قد تلتبس علي أهل الاختصاص أنفسهم.

وبناء عليه، فقد قسمت هذه الدراسة إلي خمسة فصول اتناول فيها تعريف العمل الإجرائي وخصائصه وتحديد المقتضيات اللازمة لوجوده والآثار القانونية والجزاءات القانونية المترتبة علي تخلفها.

الكلمات المفتاحية:

العمل الإجرائي، المقتضيات الشكلية، المقتضيات الموضوعية، بطلان العمل الإجرائي، العيوب الإجرائية.

(Requirements of procedural validity in the Egyptian and the Emirati law in accordance with the latest legislative amendments and court rulings) "comparative analysis"

Summary:

The procedural acte is the legal work which has influence regardless the officer-in-charge desire and will as long as it gathers the requirements necessary for its formation and existence, and is consistent with its form as stated by the procedural legislator in imposing the legal rule and arranges a penalty for violating this.

In order to preserve the legal system and the interests of the opposing parties to the conflict, the legislator required that this procedural acte meet certain requirements and assumptions that guarantee the existence and validity of this acte.

Hence, the study problem is that these requirements even if they are objective or formal require to identify and know their contents, the consequences of their non-availability and the implications of this on the validity of the components of the litigation and knowledge of the defenses that arise from them or otherwise. This matter contains accuracy and problems that may confuse the specialists themselves.

Accordingly, this study was divided into five chapters to define the procedural acte and its characteristics and to determine the necessary requirements for its existence and the legal effects and legal penalties resulting from its failure.

Keywords:

procedural acte, formal requirements, objective requirements, invalidity of procedural work, defects.

(ISSN: 2537- 0758)

تمهيد:-

في البداية يتعين التنويه؛ إلى أن المشرع في القوانين الإجرائية عندما يستلزم ضرورة استيفاء العمل الإجرائي المطلوب لمقتضيات ومفترضات معينة تلزم لوجود العمل وصحته، ومن ثملترتيب أثاره القانونية عليه؛ إنما يهدف من وراء ذلك لتحقيق ضمانات معينة حفاظا على النظام القانوني برمته من ناحية، أو حفاظا على مصالح الخصوم أطراف النزاع من ناحية أخرى.

ومن هنا كانت السمة الغالبة على الإجراءات؛ أنها ذات طابع شكلي لحماية أطراف العمل وتدعيم ضمانات التقاضي وحسن سير القضاء وأدائه لوظيفته المتمثلة في تحقيق العدالة المنشودة بين الجميع بصفة عامة والخصوم بصفة خاصة. ومع ذلك راعي المشرع أن الشكلية المطلوبة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة فخفف من آثارها ولم يغال في استلزامها، رغم تتحقق الغاية المرجوة من وراء تقريره لها.

وانطلاقا من هذه الزاوية؛ وحتى تتحقق تلك الغاية لم يكتف بمجرد تقريره لهذه الضمانات وفقط بموجب القواعد القانونية، وإنما قام بوضع مجموعة من الجزاءات التي تكفل احترامها وسلامة تطبيقها على أرض الواقع سواء من جانب السلطة القضائية المختصة أو من جانب المتقاضين أمامها على حد سواء.

ومن هنا بدت أهمية موضوع الدراسة؛ لنجلي حقيقتها ونعرف أحكامها حتى يتسنى لكل ذي لباب أن يدير دعواه بشكل صحيح يمكنه من كسبها، متى استطاع أن يتمسك بعدم سلامة الإجراءات الواجب اتباعها فيهاوفق صحيح القانون.

وتبدو إشكالية الدراسة؛ في كون هذه المقتضيات موضوعية أو شكلية تقتضي تحديدها ومعرفة مضامينها والآثار التي تترتب على عدم توفرها، وانعكاسات ذلك على صحة مكونات الخصومة، ومعرفة ما ينشأ عنها من دفوع تختلف في أنواعها، وطبيعتها وفق القواعد التي تحكم كل نوع منها، وهذا الأمر فيه من الدقة والإشكاليات أحيانا ما قد يلتبس أمره على أهل الاختصاصأنفسهم، فكانت هذه الدراسة لتلقي الضوء عليها في ضوء ما استحدثه المشرع الإجرائي المصري والإماراتي من تعديلات وما قضت به المحاكم العليا فيها من أحكام.

أهداف الدراسة.

ولذا كانت هذه الدراسة لأجل الوقوف على هذه الأمور والمتطلبات الإجرائية؛ بشكل متعمق من مختلف الجوانب التشريعية، والفقهية والقضائية، بغية تجلية حقيقتها وفهم مضامينها وإزالة أي لبس بشأنها، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى ضبط سير الخصومة

القضائية، وتحقيقها لغايتها المتمثلة في الحصول على حكم يتسم بالصحة والسلامة الإجرائية شكلا، وفاصلا في النزاع قاطعا لمادته موضوعا، ومتمتعا بالحجية وقوة الأمر المقضي فيه متى اتصف بالنهائية. وذلك لن يتأتى؛ مالم يكن القاضي والمتقاضي فاهماً لتلك القواعد القانونية المتعلقة بالأعمال الإجرائية ومقتضياتها، وما يترتب على مخالفتها من جزاءات إجرائية تتعلق بالنظام العام أو كانت تتعلق بمصلحة خاصة حسب مضمون المخالفة وطبيعة القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها. وتبعا لتنوع هذه العيوب تتنوع هي الأخرى الجزاءات الإجرائية، ما بين البطلان، والسقوط، والانعدام، أو غير ذلك، وما يترتب عليها من دفوع متنوعة وهو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال هذه الدراسة.

نطاق الدراسة.

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا الصدد؛ أن نطاق دراستنا سيتحدد في تلك العيوب الإجرائية التي تصيب الإجراءات المكونة للعمل الإجرائي كأجزاء منفصلة مستقلة، بوصفها حلقات في هذا العمل، رغم ما قد يكون بينها من اتصال ووحدة في الهدف؛ وهو الحصول على حكم يحسم النزاع في موضوعهذه الخصومة، والتي ربما قد تنقضي أحيانا دون تحقيق تلك الغاية، إما بسبب الشطب، أولا عتبارها كأن لم تكن، أو نظرا لسقوطها، وانقضائها بمضي المدة. الخ

وبالتالي يكون نطاق الدراسة في حدود هذه الجزئيات فقط، وما يعتريها من عيوب إجرائية. أما ما يتعلق بالخصومة كوحدة واحدة، فيتم النظر في مسألة صحتها من عدمه من خلال البحث في العمل الإجرائي الذي يُمثَّل النهاية الطبيعية لها وهو الحكم القضائي، وبالتالي تثار كافة العيوب التي لحقت بالخصومة منذ بدأت وحتى انتهت[١].

منهجية الدراسة.

وفي ضوء ما تقدم؛ ولأجل أن تعم الفائدة فسأتبع منهجا تحليليا مقارنا بغية سبر أغوار النصوص وتحليل مضامينها وفهم مراميها في إطار من المقارنة على وجه خاص بين قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات وتعديلاته من جهة، وقانون المرافعات المصري من جهة ثانية، مع الاشارة الي بعض القوانين العربية الاخري عند

[١]– وهذا يخرج عن نطاق دراستنا هذه والتي ستتركز بصفة أساسية على مكونات وأجزاء الخصومة كأجزاء منفصلة وليس بوصفها وحدة واحدة، أي الخصومة ككل. إذ هذه الجزاءات قد تكون الشطب أو اعتبارها كأن لم تكن أو السقوط أو الترك. الخ وتدرس هذه في عوارض الخصومة القضائية.

(ISSN: 2537- 0758)

اللزوم، كقانون الإجراءات المدنية العُماني، مع القاء الضوء على موقف القضاء لاسيما طبقة المحاكم العليا في هذه الدول لمعرفة ما قد يكون من أوجه اتفاق أو اختلاف بينها في هذا الشأن.

خطة الدراسة.

وفي سبيل ذلك؛ فقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول: أتناول في **أولها؛** تحديد المقصود بالأعمال الإجرائية وخصائصها وطبيعتها القانونية، وفي **ثانيها:** نحدد المقتضيات الأساسية اللازمة لوجودها وصحتها موضوعا وشكلا على حد سواء. وفي **ثالثها؛** أقدم عرضا لمفهوم وأنواع العيوب الإجرائية، **وفي رابعها؛** نتناول الآثار القانونية المترتبة على تخلفها؛ والمتمثلة في الجزاءات الإجرائية والدفوع الناشئة عنها وأثرها على صحة الخصومة. وفي خامسها؛ سنعرض لموقف الفقه القانوني والقضائي من فكرة الانعدام الإجرائي. **وذلك وفق التفصيل التالي:-**

الفصل الأول
ماهية العمل الإجرائي وطبيعته القانونية

وفي سبيل توضيح ذلك، فقد قسمت هذه الفصل إلى مبحثين: تناولت في أولهما تحديد المقصود بالعمل الإجرائي، للوقوف على خصائصه، وفي ثانيهما تناولنا بالبيان طبيعته القانونية نظرا لما يترتب على معرفتها من نتائج قانونية غاية في الأهمية. **وذلك وفق الترتيب التالي:**

المبحث الأول
مفهوم العمل الإجرائي

لم يضع المشرع الإجرائي الاتحادي في قانون الإجراءات المدنية الجديد[٢]. كنظيريه المصري والعماني[٣]. تعريفا محددا للإجراء، كجزء من أجزاء الخصومة وأحد مكوناتها. وهو الأمر الذي فتح الباب واسعا لاجتهادات الفقه في هذا الخصوص.

---

[٢]- المشرع الإماراتي الاتحاديقد أصدر قانونا جديدا للإجراءات المدنية والتجارية بالمرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتاريخ/ الثالث/ من شهر أكتوبر/ لعام ٢٠٢٢، على أن يتم العمل به اعتبارا من الثاني من شهر يناير ٢٠٢٣، وقد نص في المادة الثانية من مواد إصداره على: الغاء القانون الاتحادي رقم (١١ لسنة ١٩٩٢) في شأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، وأهمها بالمراسيم بقوانين اتحادية أرقام ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، ١٠/ ٢٠١٤، ١٠/ ٢٠١٧، ١٨/ ٢٠١٨ وباللائحة التنظيمية رقم ٥٧/ ٢٠١٨،

وهذا مسلك حسن منهم، لاسيما إذا عرفنا أن التعريفات مما تختلف حولها الأنظار وتتعدد الرؤى وفقا لوجهة نظر قائليها والناحية التي ينظرون من زاويتها للمعرف، ولذا كان تركها للفقه أولى. وهو ما سنعرض له في (المطلب الأول). وأما في الثاني: فنتعرف على الطبيعة القانونية له وذلك وفق الترتيب التالي:-

أولا: تعريف العمل الإجرائي.

لا شك إن تحديد المقصود بالعمل الإجرائي؛ يعتبر مسألة في غاية الأهمية، حتى نقف على حقيقته ومعناه، ونتمكن بالتالي من تمييزه عن غيره من الأعمال الأخرى. فماذا يقصد به وما هي حقيقته.؟ بداية يتعين التنويه إلى أن المشرع الإجرائي لم يضع تعريفا محددا للإجراء وإنما استلزم له مقومات معينة لوجوده وترتيب آثاره القانونية عليه؛ وإلا كان معيبا بعيب قد يعدمه أو يبطله أو يسقطه بحسب الأحوال.

وقد تنوعت عبارات الفقه واختلفت في ذلك. حيث عرفه البعض بأنه: الأعمال التي يرتب عليها القانون مباشرة إنشاءً أو تطوير أو تعديلاً أو إنهاءً للخصومة كرابطة قانونية[٤]. أو هو بحسب البعض: العمل القانوني الذي يعد جزءا من الخصومة

والمعدلة بالقرار ٣٣ لسنة ٢٠٢٠، وبالقرار ٧٥ لسنة ٢٠٢١، وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥/ ٢٠٢١. كما ألغي كذلك أية أحكام تكون قدوردت في أي تشريع آخر متى كانت مخالفة أو متعارضة مع أحكام هذا المرسوم الاتحادي الجديد بشأن الإجراءات المدنية، وذلك باستثناء صلاحية السلطة المختصة في الإمارة التي لم تنقل قضاءها إلى القضاء الاتحاديً بتشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقا لقانونها. راجع نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٩٢، من القانون الجديد والذي سيعمل به اعتبارا من أول يناير القادم ٢٠٢٣. وهي لا تختلف عن النصوص الملغاة وهي- المواد ٩٠ من القانون، و١٠، ١١، ١٢ و١٣ من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي- لا في فحواها ولا مضامينها.

[٣]- وكذا فعل المشرعين المصري والعماني حيث لم يضعا تعريفا للإجراء في قانون المرافعات المصري ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، أو في قانون الإجراءات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/ ٢٠٠٢ وتعديلاته. انظر: المواد من ٢٠- ٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وكذا راجع نصوص المواد ٢١- ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم ٢٠٠٢/٢٩. والتي عالجت مسألة بطلان الإجراءات والقواعد التي تحكمها.

[٤]- د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٩ ص ٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

القضائية ويرتب عليه القانون أثرا إجرائيا مباشرا[٥]. أو هو كما قال آخرون: عمل قانوني قام القانون بتحديده، وبيان شكله، ومضمونه، وآثاره[٦].

وفي ضوء ما تقدم يمكننا وضع تعريف له بأنه: ذلك العمل القانوني الذي ينتج آثاره بصرف النظر عن رغبة وإرادة القائم به أيا كان في الغالب الأعم، متى كان مستجمعا لمقتضياته اللازمة لتكوينه ووجوده، ومتسقا مع شكله كما أورده المشرع الإجرائي في فرض القاعدة القانونية ورتب جزاء على مخالفة ذلك. وفي ضوء ما تقدم؛ يتعين معرفة أهم الخصائص التي تميز العمل الإجرائي.

ثانيا: خصائصه.

في ضوء التعريفات السابقة للعمل الإجرائي؛ كان من الضروري معرفة العناصر الأساسية التي بتحققها نكون بصدد عمل إجرائي بالمعنى الدقيق، كإجراء متميز عن غيره من الإجراءات الأخرى التي تتكون منها أعمال الخصومة القضائية. وهذه العناصر يمكن استخلاصهافي ضوء ما تقدم في الآتي[٧]:-

العنصر الأول: يعتبر عملا قانونيا. وذلك يقتضي مسلكا إيجابيا لا سلبيا. ولذا لا يعتبر الامتناع عن الحضور (الغياب) عملا إجرائيا، وكذلك الحال بالنسبة لأعمال الذكاء المحضة التي يقوم بها القاضي عند دراسته للقضية المطروحة عليه والمطلوب منه الوصول إلى القرار المناسب فيها كحل لهذا النزاع، لا تعتبر داخلة في مفهوم الإجراء.

أما عندما يقوم القاضي بتطبيق القانون على واقعة النزاع المطروح عليه، فإنه يأتي عملا قانونياً بصدد خصومة قضائية، بهدفإنهاء النزاع من خلال حكمه الذي سيصدره فيه. كما أن المحضر أو القائم بالإعلان؛ حينما يعلن صحيفة الدعوى أو الطعن، فإنه يباشر إجراء من إجراءاتها لازما لانعقاد الخصومة فيها بين أطرافها، حتى تتابع سيرها وصولا لغايتها النهائية وهكذا.

---

[٥]- د. وجدي راغب فهمي: مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٥.

[٦]- د. نبيل عمر: قانون أصول المحاكمات المدنية، ط ١، ٢٠٠٨، بدون مكان نشر، منشورات الحلبي الحقوقية ص ٣٥٢. وفي السياق نفسه عرفته المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري بأنه: العمل القانوني الذي يعد جزءا من الخصومة المدنية ويرتب عليه القانون آثاراً إجرائية.

[٧]- للمزيد من التفصيلات د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦، ص ٣٠٨ وما بعدها.

وأما العنصر الثاني: فيكمن في اعتباره جزءا ومكونا أساسيا من مكونات الخصومة القضائية لتحقيق غايتها والوصول إلى نهايتها الطبيعية. وبالتالي فإن أية أعمال تتم خارجها؛ لا تدخل حينئذ في مفهوم الإجراء. كما هو الحال في القيام بعمل توكيل بالخصومة، أو بالإنذار أو الإقرار أو الصلح غير القضائي بعيدا عن ساحة المحكمة. وفي ذات السياق لا يعد كذلك، استخراج شهادة ما من جهة إدارية مثلا مالم يكن الهدف من استخراجها هو تقديمها لجهة قضائية ما حينئذ تعتبر كذلك[٨].

وأما ثالثها: فيتمثل في كونه يرتب عليه القانون آثارا إجرائية محددة بطريقة مباشرة[٩]. وبالإضافة لما سبق، يتعين أن يكون هنالك ثمة آثار قانونية يرتبها القانون الإجرائي على العمل، سواء تمثلت في تحديد بدايته، أو كان مؤثرا في سيره، أو يؤدي إلى تعديله أو ربما لانقضائه بطريقة مباشرة في بعض الأحيان.

وبناء عليه؛ يكون العمل إجرائيا؛ متى رتب عليه القانون أثرا مباشرا.كبدءإجراءات الخصومة، بالمطالبة القضائية مثلا، أو من خلال المشاركة في تسييرها بإعلانها للطرف الآخر، وتقديم الطلبات– من أو ضد– ومختلف الدفوعفيها، وكذا بتعجيلها من الوقف، أو الشطب وخلافه، وقد يكون الأثر متمثلا؛ في تعديل نطاق الخصومة موضوعا أو أشخاصا من خلال التدخل والاختصام، أو ربما يتمثل في إنهائها، بحكم يحسم النزاع في موضوعها؛ أو ربما انقضاؤها دون حكم أحياناً لأي سبب كان– كما في حالات سقوطها، أو تقادمها، أو اعتبارها كأن لم تكن–، ويشترط في هذا الأثر أو تلك النتيجة أن تكون مترتبة على العمل بشكل مباشر، وإلا فلا يعد كذلك.

ولكن حيث انتفت عن العمل الإجرائي هذه الخصائص جميعها أو إحداها فلا يعتبر حينئذ من مكونات الخصومة، وتنتفي عنه بالتالي صفة الإجراء كالتنازل عن الحق الموضوعي أو الصلح بشأنه أو النزول عن حق الدعوى[١٠]. ولما كان الإجراءمكوناً من

---

[٨]– د. عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٦٤١.

[٩]– د. فتحي والي– وأحمد ماهر زعلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٢، د. رمضان أحمد كامل: الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٧، ص ٥٨.

[١٠]– أما إثبات الصلح أو التنازل في محضر الجلسة فيعتبرا عملا إجرائيا ويصيرا حينئذ من الخصومة ويرتب عليه القانون أثرا إجرائيا وهو انقضاء الخصومة صلحا ويعتبر محضر الصلح بعد تصديقه من المحكمة وإثباته في محضر الجلسة سندا تنفيذيا.

(ISSN: 2537- 0758)

مكونات الخصومة الأساسية؛ استلزم المشرع استيفاءه لكافة البيانات والأشكال الواردة في النص القانوني، فضلا عن مراعاة كافةالمواعيد القانونية، والمناسباتالإجرائية، أو المكانية، أو الترتيبالذي يتعين مراعاته عند القيام بالإجراء ومباشرتهبشكل صحيح، وإلا صار عديم الأثر وغير ذات قيمة على الإطلاق[١١]. إما لكونه قد ولد معيبا بعيب مخالفة القانون، أو لكونه قد ولد ميتا أو بالأحرى لم يولد أصلاً حسبما يتضح من نوع المخالفة ومدى جسامتها.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي

وفي ضوء ما سبق، يلزم الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا العمل، وهل يعتبر عملا ماديا أو تصرفا قانونيا[١٢]؟ اختلفت الأقوال وتعددت في هذا الشأن فذهب البعض[١٣] للقول بأنه: يعتبر عملاً ماديا إجرائيا وليس من قبيل التصرفات القانونية.

---

[١١]– كما هو الحال في ضرورة إيداع صحيفة الدعوى أو الطعن بمكتب إدارة الدعوى، أو إيداع المبلغ في خزينة المحكمة المختصة، أو ضرورة أن يكون القائم بالعمل كالإعلان القضائي أو مباشرة إجراءات التنفيذ من قبل من يتمتع بهذه الصفة قانونا دون غيره سواء شخصا طبيعيا أو مكتبا مرخصا له بمزاولتها، وكما هو الحال في الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، وكذا في المواعيد الإجرائية كظرف زماني يتعين مباشرة الإجراء فيه.. وهكذا. وأي مخالفة لذلك يرتب عليه القانونالإجرائي أثرا معينا يختلف في طبيعته من حالة إلى أخرى.

[١٢]– التصرفات القانونية: الأعمال التي تتجه فيها الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين. وتشمل العقد والإرادة المنفردة. ولا فرق في أن يكون هذا الأثر إنشاء حق شخصي، أو عيني، أو نقله، أو تعديله، أو انتهائه. أما الواقعة القانونية: فيقصد بها: الأعمال التي لا أثر فيها للإرادة في إحداث الأثر القانوني. ونميز بين الوقائع المادية، كالوفاة، والتي لا دخل للإرادة فيها، وبين الوقائع الاختيارية إلى حد ما، كعدم التقيد بالسرعة القانونية. والوقائع القانونية أيضاً تنتج آثاراً قانونية، ولكن لا دخل للإرادة في إحداثها. فيترتب على واقعة الوفاة مثلاً فتح التركة، ويترتب على واقعة التصادم أو (الحادثة) أحد المارة نتيجة السرعة الزائدة تعويض المضرور. وخلاصة القول: هو أنه في الأول إرادة الأفراد هي ذاتها التي ترتب الآثار القانونية المترتبة على التصرف، في حين أن في الواقعة القانونية لا دخل لإرادة الأفراد في إحداث الآثار، وإنما القانون هو الذي يفرض ذلك. ولا يغير في ذلك شيء، إذا كانت في بعض الوقائع القانونية للإرادة دخل في إحداث الواقعة القانونية، مثال ذلك الفضالة حيث يريد الفضولي القيام بخدمة لمصلحة الغير. ونتيجة لذلك يطلق على التصرفات القانونية المصادر الإرادية للالتزام، وعلى الوقائع القانونية المصادر غير الإرادية. للمزيد حول التفرقة بين الوقائع القانونية والتصرفات القانونية: د. مصطفى

خلافا لما ذهب إليه البعض[١٤]. والذين اعتبروه تصرفا قانونيا. وقد انتقد أصحاب الرأي الأول ذلك؛ قائلين: إن طبيعة التصرفات القانونية وما تقتضيه من اتجاهإرادتين نحو إحداثأثر قانوني معين يريداه، لا تنسجم وطبيعة الأعمال الإجرائية، والتي تترتب عليها تلك الأثار القانونية بصرف النظر عن إرادة القائمين بها من القضاة أو الخصوم أو الغير أحيانا[١٥].

كما أنها لا تخضع لما تخضع له التصرفات القانونية الموضوعية من قواعد واردة في القانون المدني– كتلك المتعلقة بالرضا وعيوبه، وضرورة اتجاه الإرادة إلى التصرف والآثار المترتبة عليه...الخ– وإنما تخضعالإجراءات جميعها لقواعد واحدة في الغالب؛ سواء أكانت عملا مادياً بحتا يحدد القانون سلفا وبصورة جامدة الأثار التي تترتب عليه– وهذا يمثل السمة الغالبة فيها، دون أن يكون للخصوم أي دور أو إرادة في هذا الشأن. كما هو الحال بالنسبة للإعلان أو التبليغ والحضور– أم أخذتأحيانا صورة التصرفات

الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية– الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ .د. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٦. د. إسحاق إبراهيم منصور نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٧. وتطبيقا لذلك: حكم محكمة النقض المصرية– مدنية– الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٦٨ قضائية — والصادر بجلسة ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٠.

[١٣]– د. والي– ماهر: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ١٠٥، د. رمضان كامل: المرجع السابق، ص ٥٩–٦٠.

[١٤]– د. رمضان كامل: المرجع السابق، ص ٥٩، د. عيد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٤١. وأنظر أيضا: د. سيد أحمد محمود: التقاضي بقضية وبدون قضية، طبعة ٢٠١١، بند ٣٨٢، ص ٣١١.

[١٥]– وبالتالي فإن ما يقوم به القاضي– من الإشراف ومراقبة أعمال الخصومة ومدى كونها مستوفية لأشكالها ومقدمة في المواعيد والتوقيتات المحددة.. الخ، أو ما قد يصدره من أحكام فيها– كل ذلك يعتبر من قبيل الأعمال المادية الإجرائية. لا تلعب الإرادة فيها أي دور أو دور لا يذكر. والأمر ذاته بالنسبة للخصوم؛ فيما يقومون به من أعمال إجرائية– كالإعلان أو الحضور والمطالبة القضائية– إذ يقومون بها إعلانا لإرادة القانون الإجرائي وليس تعبيرا عن إرادتهم، لأنهم ملزمون بتطبيق قواعده ومراعاة الحدود والضوابط والإجراءات والأشكال التي رسمها لهم في هذا الشأن.

(ISSN: 2537- 0758)

القانونية الإجرائية، والتي يتمتع فيها الخصوم بقدر من الحرية في تحديد الأثر القانوني الذي يريدونه في إطار التنظيم التشريعي الإجرائي، كما هو الحال في حالات الإحالة الاتفاقية، وترك الخصومة، والإقرار القضائي، وتوجيه اليمين الحاسمة في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا[١٦].

وهذا ما جعلنا نعتقد بصحة الرأي القائل بأنها تعتبر أعمالا قانونية بالمعنى الواسع[١٧]. فهي تخضع لقواعد التصرف في القانون المدني من حيث صحة الرضا والسبب في صحة التصرف القانوني ووجوده في الشكل المحدد له كالرهن مثلا، وتخضع في البعض الآخر منها للقواعد المتعلقة بالأعمال المادية. بوصفها أعمالا تخضع في تنظيمها وآثارها لأحكام القانون الإجرائي وليس لقواعد التصرف القانوني الواردة في القانون المدني. ولا تلعب الإرادة فيها دورا من حيث إنتاجها لأثارها القانونية بمجرد حصولها في الشكل المحدد لها قانونا ولو كان القائم بها لا تتجه إرادته إليها.

ورغم ذلك؛ فإنني أغلب تكييف العمل الإجرائي بأنه: ذا طبيعة مادية في الكثير الغالب من الأحوال. باعتبار أن الأشكال والإجراءات في التقاضي والتي تحكم عمل القاضي والمتقاضي على حد سواء إنما تخضع لأحكام القانون الإجرائيسواء من حيثتحديدها وكيفيتها وطرقها وأشكالها واستلزام استيفائها للبيانات اللازمة لوجودها وصحتها وترتيب الآثار القانونية عليها وإلا كان البطلان أو الانعدام أو السقوط. وهذا لا يتعارض من وجهة نظرنا مع كون بعض الأعمال الإجرائية تلعب فيها لإرادة دورا أحيانا لكونها حالات قليلة لا تؤثر في الأصل وهو الكثير الغالب.

وتبدو أهمية التمييز بينهما؛ في معرفة مدى إمكانية الاعتداد بالإرادة وعيوبها والسبب المنشئ لها. وهذا يكون بحسب طبيعة العمل فلو كان العمل ماديا فإنه لا أثر للإرادة فيه، ولا مجال لهذا التطبيق حينئذ. أما في حالة اعتباره تصرفا قانونيا تلعب الإرادة فيه دورا أيا كان قدره فلا مناص من تطبيق تلك القواعد مع ضرورة التقيد بالحدود والطرق والكيفيات والوسائل التي حددها قانون الإجراءات المدنية في هذا الشأن[١٨].

---

[١٦]– في هذا المعنى د. رمضان كامل: الموسوعة الحديثة في البطلان، سابق، ص٥٩–٦٣ د. عيد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات، سابق، ص٦٤٢.، ص ٦٤٣.

[١٧]– د. وجدي راغب فهمي: مبادئ قانون القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦، ص ٣٠٧ وما بعدها.

[١٨]– د. وجدي راغب: مبادئ قانون القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

الفصل الثاني
المقتضيات الأساسية للعمل الإجرائي

ويقصد بها: المفترضات والمقومات اللازمة لوجود الأعمال الإجرائية وصحتها- موضوعا وشكلا- على حد سواء. وهذه المقتضيات الموضوعية والشكلية لازمان معا لوجودها وصحتهاسواء تمثلت في المقتضيات الموضوعية للإجراء؛ وهو ما خصصنا له (المبحث الأول) أم تعلقت بضرورة استيفائه للشكل (الكتابة) والبيانات التي استلزمها القانون للاعتداد به وترتيب آثاره القانونية باعتبارها السمة الغالبة في الإجراءات عموما والمدنية خصوصا. بالإضافة إلى ضرورة تقديمه؛ في ظرفيه- الزماني والمكاني- المحددان لإجرائه وإنتاج آثاره وإلا سقط الحق فيه. وهو ما سأعرض له في (المبحث الثاني)، **وذلك وفق الترتيب التالي:-**

المبحث الأول
المقتضيات الموضوعية

وهي بمثابة المفترضات الأساسية لوجود العمل وقيامه. وهي لا تخرج عن العناصر الآتية:-[١٩] **أولا:** يأتي في مقدمة هذه العناصر الموضوعية اللازمة لوجود العمل الإجرائي وصحتهالإرادة[٢٠]. ويقصد به: كون القائم به له إرادة قانونية وقدرة وصلاحية على اتخاذ الإجراء وفق ما حدده القانون الإجرائي. وبالتالي إذا كان صادرا من مجنون أو ممن في حكمه فلا يعتد به، لأنه حينئذ لم يولد أصلا لانعدام الإرادة. والأمر ذاته لو كانت هذه الإرادة معيبة بعيب يبطلها كما لو كانت مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه.

وبناء عليه؛ يمكن التمسك بوجود عيب منها لإبطال التصرفات القانونية الإجرائية كالإقرار القضائي وتوجيه اليمين الحاسمة، أو لإبطال الأحكام والقرارات القضائية في الحدود التي رسمها القانون لذلك وهو سلوك طريق الطعن المناسب لذلك. كما هو الحال

---

[١٩]- للمزيد راجع: وليد الحامدي: المسقطات والمبطلات في الدعوى المدنية، محاضرة ألقاها أمام الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، السنة القضائية ٢٠١٢- ٢٠١٣. وكذا فوزي الدهيم: بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات الكويتي دراسة مقارنة بقانون أصول المحاكمات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١.ص ١٤ وما بعدها.

[٢٠]- مع ملاحظة أن العمل الإجرائي المادي لا عبرة بإرادة القائم به غالبا، في ترتيب أثاره التي ينتجها. ولكن ذلك ليس صحيحا لو كان تصرفا قانونيا إجرائيا كما سلف بيانه في المتن.

(ISSN: 2537- 0758)

فيما قررته المادة ١/١٧١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢[٢١]. بمنح الخصم الحق في الالتماس استنادا للبند (١) إذا صدر الحكم بناء على غش من الخصم من شأنه التأثير في حكمه أو قراره بما مؤداه تعيب في إرادة مصدره[٢٢]. وكذلك الحال لو كان الحكم أو لقرار صادرا بناء على ورقة ثبت تزويرها بالإقرار ممن قدمها أو بثبوت ذلك بحكم قضائي وفقا للبند الثاني من المادة سالفة الذكر.

ويأتي ثانيا: عنصر موضوع العمل الإجرائي ومحله الذي يرد عليه[٢٣]. ويقصد به: موضوع العمل الإجرائي الذي يرد عليه؛ كتقديم الخصم لطلباته ودفوعه محل الادعاء، وأمر القاضي بتقديم مستند أو إحضار شاهد ليدلي بشهادته في النزاع. ويلزم فيه: أن

---

[٢١]– وهي التي حلت محل المادة ١٦٩/ ١ من القانون الملغي ١١/ ١٩٩٢ وتعديلاته. ولا يوجد ثمة اختلاف بين النصين الجديد والقديم في هذا الشأن.

[٢٢]– وتطبيقا لذلك أنظر: حكم الاتحادية العليا الصادر بجلسة ٦/ ١٢/ ١٩٩٤ في الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٦ قضائية، وكذا الأحكام الأخرى الصادرة منها في هذا الشأن والمشار إليها لدى: محمود ربيع خاطر: الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة قانون الإجراءات المدنية، مكتبة دار الحقوق ٢٠٢٢، ص ١٨٠ وما بعدها. وقد نصت على هذه الحالات أيضا المادة (٢٤١) مرافعات مصري وفقا لأحدث التعديلات بالقانون ١٩١ لسنة ٢٠٢٠، وأنظر أيضا: نص المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات المدنية العماني وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات ولائحته التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣٨١. ويلاحظ عدم وجود فرق بين ما قرره المشرع الإماراتي أو المصري والعماني في هذا الخصوص.

[٢٣]– د. والي: مرجع سابق، ص ٤١٩ وما بعدها. والحجز محله المال المحجوز، والحكم موضوعه الأمر المقضي فيه وهكذا. فلكل إجراء قضائي محل يرد عليه، ويكون لشكل الإجراء القضائي أثر مهم في تحقيق هذا المحل، فمثلا يفرض القانون في صحيفة الدعوى أن تشتمل على بيانات شكلية محددة. وفقا لما قررته المادة ٤٤ من قانون الإجراءات المدنية الجديد ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، وتقابلها المادة ١٦ من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي، وكذا الحال بخصوص ورقة الإعلان أو التبليغ وما يجب أن تتضمنه من بيانات ومواعيد وإجراءات حسبما قررته المواد ٦ وحتى ١٢ من القانون الجديد وهي المقابلة للنصوص من ٣ وحتى ٩ من اللائحة التنظيمية معدلة بالقرار ٣٣/ ٢٠٢٠، و٧٥/ ٢٠٢١ الملغاة بصدور القانون الجديد.

يكون موجودا وممكنا ومعينا أو قابلاً له؛ فضلا عن اتصافه بالمشروعية القانونية. بحيث لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

وبناء عليه؛ إذا انتفى محل العمل الإجرائي بالكلية أو تخلفت شروطه كان معدوما أو باطلا بحسب الأحوال[٢٤]. فيكون منعدما في حالة استحالة وجوده سواء أكانت استحالة مادية- كما لو كان المطلوب تقرير حالة الرق للمدعى عليه- أم كانت الاستحالة قانونية- كما لو كانت المطالبة منصبة على تقرير علاقة زوجية بين رجلين أو امرأتين[٢٥].

ويكون باطلا لعدم صلاحية المحل؛ حيث كان موجودا، ولكنه غير معين تعيينا كافيا أو كان غير مشروع. فمثلا لو كان الإجراء يتمثل في الإدلاء بشهادة أمام القضاء؛ فيجب أن يكون موضوعها قابلا للإثبات بها، وأن تكون منتجة في الدعوى. وكذلك يجب أن يتضمن الحكم ما قضي به في الموضوع بشكل واضح ومحدد أو على أقل تقدير يتضمن العناصر الكافية لتحديده، كما في حالة القضاء بالتعويض مع ندب خبير لتحديد مقداره.

كما يتعين اتصاف المحل الذي يرد عليه الإجراء بالمشروعية. إذلو كانت المطالبة القضائية موضوعها يتمثل في المطالبة بدين ناشئ عن علاقة ملوثة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة- كدين قمار أو ثمنا لمخدرات أو غيرها من المواد الممنوعة، أو كتعويض عن علاقة غير قانونية- كانت المطالبة باطلة لورودها على محل غير مشروع.

ويأتي ثالثا: تحقق سبب الإجراء. ولما كان الإجراء عملا قانونيا إجرائيا؛ لزم أن يكون مستندا إلى سبب موجود وقائم، باعتباره أساسه وركنه القانوني، وإلا كان منعدما. كما يتعين كذلك أن يكون مشروعا بعدم مخالفته للنظام العام والآداب. فمثلا سبب الدعوى رغم الاختلاف حول مفهومه إلا أن الجميع يتفق على ضرورته لوجود الدعوى.

---

[٢٤]- د. وجدي راغب: مبادئ، سابق، ص ٣١٠ وما بعدها.

[٢٥]- وإن كانت هنالك محاولات تجري للاعتراف قانونا بمثل هذه العلاقات الآثمة الشاذة في بعض دول العالم، تحت دعاوى احترام حقوق الإنسان.(حقوق المثليين) وهي تتنافي بطبيعة الحال مع أبسط مفاهيم القيم الإنسانية الراقية والفطرة السوية ناهيك عن تصادمها مع القيم الدينية والأخلاقية.

ويقصد به في هذا الصدد: الواقعة أو الوقائع القانونية المنشئة له. وقد أثارت فكرة السبب جدلا قانونيا في الفقه الإجرائي[٢٦] فمن قائل بأنه: المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية أو النص القانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه. أو هو التكييف القانوني للوقائع القانونية المنتجة في الدعوى والمطروحة على القاضي سواء كانت تصرفات قانونية إرادية– كالعقد والإرادة المنفردة– أم كانت وقائع قانونية غير إرادية– كالفعل الضار والإثراء بغير سبب (الفعل النافع) والقانون– وهذا هو المفهوم القانوني للسبب.

بينما عرفه البعض الآخر؛ بأن السبب له مفهوما ماديا أو موضوعيا ويقصد به وفقا له: مجموع الوقائع الأساسية التي يطرحها المدعي لتبرير ادعائه أو يستند إليها بغية الاستفادة من الأثر القانوني المقرر في القاعدة القانونية عندما يقوم القاضي وفقا لوظيفته بإنزال الوصف القانوني السليم عليها لتطبيق حكم القانون الصحيح على المسائل المتنازع عليها.

والفرق بين الأمرين يتبدى في أن؛ **الرأي الأول** يجعل التكييف القانوني من عمل الخصوم، بينما هو في حقيقته من صميم عمل القاضي والتزامه، باعتباره المنوط به إعمال حكم القانون وتطبيقه على نحو صحيح. فالخصوم يطرحون الواقع والقاضي عليه القانون. وهذا ما يقوله **الرأي الآخر** الذي يقصر السبب على الوقائع مجردة عن أوصافها القانونية والتي يستقل القاضي بها دون إلزام الخصوم بها.

وانطلاقا من هذا الأساس؛ فإن المعول عليه في تحديد وحدة السبب أو تعدده في دعويين ما من عدمه؛ هو النظر إلى الوقائع المطروحة فيهما، فإن كانت واحدة كان سببهما واحدا وإلا كان مختلفا. وذلك دون الاعتداد بتغيير الخصم لتكييفه القانوني لهذه الوقائع في دعوى عنها في الأخرى. كما أن مجرد التغيير في الأدلة الواقعية والأسانيد

---

[٢٦]– ومن الجدير بالذكر أن سبب الدعوى يختلف عن سبب الحق الموضوعي المدعى به والذي قد يكون تصرفا قانونيا إراديا، أو واقعة قانونية تولد عنها غير إرادية. أما سبب الدعوى الحقيقي فهو واقعة الاعتداء–المنازعة– أو التهديد به على الحق أو المركز القانوني المدعي، وذلك بهدف الحصول على الحماية القضائية أيا كان نوعها موضوعية بصورها– تقرير إنشاء إلزام– أو مستعجلة أو وقتية أو تنفيذية. فوجب عدم الخلط بينهما. د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ط٢، سابق، ص ٥١٨ وما بعدها. وأنظر عرضا تفصيليا لهذه الأراء لدى: د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، ج١، دار الكتاب الجامعي ٢٠١٤، ص ٥٢– ٥٣– ٥٤.

القانونية في الدعوى لا تأثير له على سببها؛ إذ يظل على حاله دون تغيير رغم ذلك، ما دامت الوقائع الأساسية المنتجة في الدعوى على حالها دون مساس بها[٢٧].

كما أن الحكم القضائي؛ لابد أن يكون هو الأخر كعمل إجرائي له أسبابه الواقعية التي يتأسس عليها، بوصفها عنصرا أساسيا من عناصره. أما لو كانت موجودة، ولكنها غير كافية أو لم تكن منطقية، أو قاصرة بحيث كانت لا تؤدي عقلا أو قانونا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في حكمه أو قراره، فيكون حينئذ موصوما بالبطلان لعدم سلامة التسبيب[٢٨].

ومن الجدير بالذكر؛ أن السبب الغائي أو الباعث الشخصي لمصدر القرار أو الحكم كعمل إجرائي يكون أيضا محل نظر واعتبار القانون، فارتكاب القاضي أو عضو النيابة في أثناء ممارستهما لوظيفتهما لغش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، يجيز للخصم سلوك طريق دعوى المخاصمة في مواجهتهما، ومطالبتهما بالتعويضات والتضمينات إن كان لها وجه، وفقا للأوضاع والإجراءات التي قررها المشرع الإجرائي الاتحادي في قانون الإجراءات المدنية الجديد والذي سيعمل به من أول يناير ٢٠٢٣، وتحديدا بالمواد ٢٠٠، وحتى ٢٠٥ منه[٢٩].

الصلاحية للقيام بالإجراء. (الأهلية الإجرائية) ويقصد بها: أن يكون العمل صادراً ممن يملك مُكنة وصلاحية القيام به بشكل صحيح وفقا للقانون الإجرائي. سواء أكان قاضيا أم معاونا له- كمكتب إدارة الدعوى- أم من الخصوم وممثلوهم بحسب الأحوال[٣٠]. وبالتالي إذا صدر العمل الإجرائي من قاض ليست له ولاية القضاء، أو في

---

[٢٧]- د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية ١٩٩٠- ١٩٩١، ص ٥١٧، وتطبيقا لذلك: قضت محكمة النقض المصرية بأن: سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم. حكمها الصادر بجلسة ١٨/٢/ ١٩٨٨، في الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٤ قضائية، وكذا حكمها الصادر بجلسة ١٢/ ٦/ ١٩٨٨، في الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٦ قضائية.

[٢٨]- د. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي في قانون المرافعات، ص ٥٢١- ٥٢٣، ٥٢٨-٥٢٩.

[٢٩]- وهي المقابلة لنصوص المواد ١٩٧ وحتى نص المادة ٢٠٢ من القانون الملغي والتي ستستمر سارية حتى الثاني من يناير القادم٢٠٢٣، وقارن نص المادة ٣٢٩ إجراءات مدنية عماني وما بعدها، وكذا نص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المصري وما بعدها.

[٣٠]- د. والي- ماهر: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ١١٩.

مسألة خارجة عن حدود ولايته واختصاصه، أو تحققت بشأنها حالة من حالات عدم الصلاحية المطلقة الواردة في المادة ١/١١٦ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد[٣١]، فإنه يكون معيبا بعيب يفقده وجوده أحيانا وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة سالفة الذكر، أو يحول دون ترتيبه لآثاره القانونية أحيانا أخرى، كما في حالات الرد وفقا لنص المادة ١١٧وما بعدها من هذا القانون سالف الذكر[٣٢].

والأمر ذاته بالنسبة للخصوم وممثلوهم[٣٣]. حيث يتعين أن يكونوا قادرين على مباشرة الإجراءات بشكل صحيح أمام القضاء، وهذا لن يتأتى لهم إلا إذا كانوا متمتعين

---

[٣١]– وهي المقابلة لنص المادة ١١٤ من القانون الملغي معدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٨/١٨. وقارن نص المادة ٤٦ من قانون المرافعات المصري. ويلاحظ أن المشرع الإجرائي الاتحادي سواء في القانون الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، أو الساري حاليا رقم ١١/ ١٩٩٢ وتعديلاته حتى يلغى في الثاني من شهر يناير ٢٠٢٣، قد عبر بالبطلان دون الانعدام ورتبه ولو كان حكما صادر من النقض، وذلك استثناء من الأصل العام القاضي؛ بعدم جواز الطعن في أحكامها بأي طريق كان، م ١٨٩ من القانون الجديدومع ذلك إذا بلغ العيب حدا من الجسامة أفقد الإجراء مقوما أساسيا لازما لوجوده ولو كان حكما صادرا من النقض أمكن التمسك بانعدامه، أو ببطلانه بطلانا مطلقا، وذلك من خلال سلوك طريق دعوى البطلان الأصلية، كذلك فقد استحدث المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الملغي– المعدل بالمرسوم ١٥ لسنة ٢٠٢١ والساري حتى ٢ يناير ٢٠٢٣– طريق الرجوع عن أحكام الاتحادية العليا وما في طبقتها– كالنقض والتمييز– متى توفرت إحدى الحالات الحصرية وفقا للمادة ١٨٧ مكررا والمضافة بالمرسوم ١٥ سالف الذكر، وقد أعاد التأكيد عليها كذلك بموجب نص المادة ١٩٠ من القانون الجديد. ولا يوجد ثمة اختلاف في هذا الشأن بين هذه المواد.

[٣٢]– وهي المقابلة للمادة ١١٥ من القانون الملغي معدلة بالمرسوم بقانون اتحادي ١٨/ ٢٠١٨.

[٣٣]– إذ لو تم مباشرالإجراءات من قبل شخص مجنون أو معتوه أو صبي غير مميز، أو لأي سبب أخر يعدم الإرادة، فإنه يكون معدوما حينئذ، لانعدام أهليته وانتفاء إرادته، أما في حالة ما لو كان قاصرا مثلا فيكون العمل باطلا ما لم يكن متمتعا بأهلية الإدارة وفقا للقانون وتعلق العمل الإجرائي بهذا العمل، فهنا يكون صحيحا لتوفر الأهلية بشأنه حينئذ. فالأهلية الإجرائية مرتبطة بتوفر أهلية التصرف ببلوغ سن الرشد القانوني وهو إحدى وعشرين سنة قمرية وفقا لقانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي. وإحدى وعشرين سنة ميلادية وفقا للقانون المدني المصري، وثماني عشرةسنة وفقا لقانون المعاملات المدنية العماني. للمزيد راجع في ذلك بحثنا الموسوم بـ: الحماية الإجرائية للطفل في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، والمنشور بالعدد الثاني عشر من مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، وهي مجلة علمية محكمة يصدرها المعهد العالي للقضاء في سلطنة عمان أكتوبر ٢٠٢٢.

بالأهلية الإجرائية أو أهلية التقاضي[٣٤]. وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بأهلية الأداء وفقا لأحكام القانون المدني، وهي لا تثبت كأصل إلا لمن بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية دون مانع أو عارض من عوارضها.

والخصم بهذه الصفة[٣٥] هو: الشخص الذي يُقدم باسمهوإرادتهِ طلبا إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية، أو من يُقدَم في مواجهتهِ هذا الطلب، فيكون الخصم بموجب هذا التعريف هو المدعي أو المدعي عليه أو الشخص الذي تَدخل أو أُدخل في الدعوى بعد رفعها أمام القضاء[٣٦]. وبالتالي معيار الطلب- سواء قدم منه أو في مواجهته- هو الذي يعول عليه لاكتساب هذه الصفة، ولابد لانعقاد الخصومة أن تكون

---

[٣٤]- للمزيد: د. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي ١٩٨٦ القاهرة، ص ٤٥٧. كما تجب في السياق نفسه؛ مراعاة ما نصت عليه المادتين ١٨، ٦٢ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد، حيث تعلقت الأولى بمنع الكتبة والقائمين بالإعلان وغيرهم من أعوان القضاء من مباشرة أي عمل مما يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم وأقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كانت باطلة، بينما المادة ٦٢، كانت أعمق واشمل في منع القضاة وأعوانهم من أن يكونوا وكلاء عن الخصوم بأي شكل أو بأية صورة- كالحضور، أو المرافعة شفوية أو مكتوبة، أو بالإفتاء- ولو كان الأمر متعلقا بدعوى مقامة أمام محكمة غير محكمتهم، وإلا كان البطلان مصيره حماية لمظاهر حيدتهم ونزاهتهم، وذلك ما لم يكن العملصادرا منهم عمن يمثلونهم قانوناً أوعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية، فيكون حينئذ صحيحا. وهو ذات ما نصت عليه المادة ٨١ مرافعات مصري، والمادة ٨٣ من قانون الإجراءات المدنية العماني الصادر بالمرسوم ٢٠٠٢/٢٩ وتعديلاته وأحدثها بالمرسوم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنظيمية ١٠٤ لسنة ٢٠٢١.

[٣٥] د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٨٥.

[٣٦] لتفصيلات أكثر حول معيار اكتساب صفة الخصم وما يترتب على ذلك من اكتساب للحقوق والواجبات الإجرائية راجع: د. وجدي راغب فهمي: مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة المدنية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر ١٩٧٨، د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجاري، منشأة المعارف، ١٩٩٩.

بين أحياء، وهو ما قررته محكمة النقض المصرية[٣٧]. وأن يكون متمتعاً بالأهلية الإجرائية في التقاضي كشرط لازم لسلامة وصحة الإجراءات القضائية[٣٨].

---

[٣٧]– حكمها (١١) الصادر بجلسة الثاني من يونيو ٢٠١٤، في الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٧٤ قضائية، حيث أكدت فيه على أن: إقامة الدعوى من أو ضد شخص متوفى أو زالت شخصيته قبل رفعها. أثره. عدم انعقاد الخصومة أو إنتاج أثرها أو تصحيحها بإجراء لاحق لها. مؤداه. انعدام الخصومة. وقالت: تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بانعدام الخصومة لمورث الطاعنين من الرابعة حتى الأخيرة لثبوت وفاته قبل الاستئناف. ثبوت وفاة المورث المذكور قبل إيداع صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة. أثره. انعدام الخصومة وكافة الإجراءات اللاحقة عليها لمورث الطاعنين. لازمه. القضاء بانعدام الحكم عند الاحتجاج به. نعي الطاعنين ببطلان الحكم المطعون فيه لانعدام الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين من الرابعة للأخيرة استنادًا إلى حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة. مؤداه انعدام الحكم الابتدائي في حق المورث. وراجع أيضا: السيد عبد الوهاب عرفه: الشامل في الدعوى المدنية وإجراءاتها، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٢٠.

[٣٨]– وللمزيد حول أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب الإجرائية من ناحية، وأهلية التقاضي أو أهلية الأداء من ناحية أخرى بالإضافة لما سبق: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية، بدون ذكر الطبعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ١١٥، ١٣٣. د. عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٤٥، د. وجدي راغب فهمي: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، ١٩٧٦، ص١١٤. وأهلية الاختصام تقابل أهلية الوجوب في القانون المدني ويقصد بها: صلاحية الشخص ليَكون طرفاً في خصومة قضائية، وهو في هذهِ الحالة يجب أن ينوب عنهُ شخص آخر عند ممارسة هذه الإجراءات كوليه أو وصيه، وَهي مرادفة لأهلية الوجوب الإجرائية التي تخول للشخص الصلاحية لاكتساب مركز الخصم في الدعاوى، بما يترتب عليها من حقوق وواجبات إجرائية، أما أهلية التقاضي: فهي التي تقابل أهلية الأداء في القانون المدني، ويقصد بها: صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى باسمهِ أمام القضاء سواء لمصلحتهِ أو لمصلحة غيرهِ، وهذه الصورة من الأهلية هي التي تُشترط لممارسة الإجراء القضائي، ويشترط فيها أن يكون الشخص كامل الأهلية بإتمامهِ سن الرشد وهو إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وفقا للفقرة الثانية للمادة (٤٤) من القانون المدني المصري، أو ثماني عشرة سنة وفقا لقانون المعاملات المدنية العماني (م ٤١) أو إحدى وعشرين سنة قمرية وفقا للفقرة الثانية من المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي: "ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم

وأما صلاحية أعوان القضاء[٣٩]: فتعني: أن تكون الأعمال التي يباشرونها داخلة في نطاق سلطتهم الوظيفية وولايتهم من ناحية؛ وأن يمارسونها في حدود اختصاصاتهم زمانيا ومكانيا من ناحية ثانية[٤٠]؛ وألا يكونوا من ناحية أخيرة؛ ممنوعين من مباشرتها

إحدى وعشرين سنة قمرية" دون مانع أو عارض من عوارض الأهلية. ويستثنى القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من عمرهِ وحَصل على إذن وترخيصٍ من الولي أو من المحكمة بمباشرة بعض الأعمال والتصرفات القانونية، ففي هذه الحالة يكون القاصر بمنزلة كامل الأهلية ومن ثم يُعد أهلا للتقاضي في التصرفات الداخلة تحت الإذن. وفقا لنص المادة (١٦٠) معاملات مدنية: للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها. ويجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها. ويحدد القانون الأحكام الخاصة بذلك. وقررت المادة (١٦١) منه أن: الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد. وللمزيد حول هذه المسألة راجع بحثنا الموسوم بـ: الحماية الإجرائية للطفل في مسائل الأحوال الشخصية "دراسة تحليلية مقارنة" بين القانون المصري والعماني، والمنشور بمجلة الدراسات والبحوث الفقهية والقانونية التي يصدرها المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان، العدد الثاني عشر أكتوبر ٢٠٢٢.

[٣٩]– وهم مجموعة من الموظفين الإداريين الذين يساعدون القضاء في إنجاز رسالته ويعملون تحت إشرافه ورقابته كموظفي مكتب إدارة الدعوى (قلم الكتاب أو أمانة السر) والقائمين بالإعلان وإجراءات التنفيذ الجبري وغيرهم على اختلاف في التسميات بين القوانين المختلفة، وإن اتحدت المضامين في الغالب والجوهر.

[٤٠]– مع مراعاة بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون بشأن التغاضي أحيانا عن عدم مراعاة قواعد الاختصاص المحلي عندما يتم مباشرة الإجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وكذلك عندما يتم التغاضي عن وجوب مراعاة المواعيد القانونية التي يجب على القائم بالإعلان أو بالتنفيذ الالتزام بها وإلا كان باطلا، ما لم يكن قد باشره باستخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة إذ حينئذ لا بطلان. راجع: نصوص المواد المتعلقة بالإعلان م ٦ من القانون الجديد وما بعدها، والتي تقابلها المواد ٣ وما بعدها من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي بحلول الثاني من يناير ٢٠٢٣، وكذا قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم.

(ISSN: 2537- 0758)

قانونالاعتبارات تتعلق بالمحافظة على حيادهم ونزاهتهم[٤١]. وذلك حسبما يستفاد مما نصت عليه المادتان ١٨، و٦٢ من القانون الاتحادي الجديد[٤٢].

حيث منعت المادة ١٨ وبشكل صريح؛ القائمون بالإعلان والكتبة وغيرهم من أعوان القضاة الآخرين مباشرة أية أعمال مما يدخل في حدود وظائفهم، وذلك في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً". وكذا قرر المشرع الاتحادي في القانون الإجرائي بعبارات واضحة في المادة (٦٢) منه؛ منع السادةالقضاة والنائب العام ووكلاؤه، والعاملين بالمحاكم من أن يكونوا وكلاء عن الخصوم في الحضور أو المرافعةأو الإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير محكمتهم وإلا كان باطلاً. واستثنى من ذلك فقط حالة ما لو هذا العمل يباشرونه عمن يمثلونهم قانوناً أوعن أزواجهم وأصولهم وفروعهم حتى الدرجة الثانية[٤٣].

المبحث الثاني
المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي

وهي المفترضات اللازمة لوجود الإجراء وترتيبه لأثاره على نحو صحيح قانونا، وذلك من خلال استيفاءه للشكل المحدد له[٤٤]. وتعتبر الكتابة هي الشكل الأصيل والأساسي في العمل الإجرائي، ليس هذا فحسب، ولكن أيضا يتعين أن ترد هذه الكتابة

---

[٤١]– في هذا المعني د. عيد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٦٤٥. وعلى هكذا نصت المادة ٢٦ مرافعات مصري و٢٦ إجراءات مدنية عماني. وقد جاءت النصوص متطابقة في هذا الشأن.

[٤٢]– وقد تم ذكر هذين النصين فيما سبق، ومن الجدير بالذكر أن المادة ٦٢ هي المقابلة لنص المادة ٥٩ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١٩٩٢/١١ وتعديلاته.

[٤٣]– وهذه المادة مقابلة للمادة ٥٩، من القانون معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٨/١٨. والتي سينتهي العمل بها اعتبارا من الثاني من يناير ٢٠٢٣ وفقا لما قررته المادة الثانية من مواد إصدار القانون الجديد الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن الإجراءات المدنية والصادر في شهر أكتوبر ٢٠٢٢. ويتطابق النصان من حيث الصياغة والمضمون.

[٤٤]– د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، بدون تاريخ نشر، ص٣٦٦، د. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٢٥٧، د. عبد الله أحمد المفلح الصغير: بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ص ٢٨.

في قالب وشكل محدد لها بحيث تكون متضمنة للبيانات اللازمة لصحتها قانونا[٤٥]. وأيا كان الإجراء- إعلانا، أو حكما، أو صحيفة دعوى، أو طعن، أو إجراء من إجراءات

[٤٥]- راجع: نص المادة السادسة من القانون الجديدوالتي قررت ما يلي: ١- يتم الإعلان بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى بوساطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها هذا القانون. ٢- للمحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف حسب الأحوال أن تصرح للمدعي أو وكيله القيام بالإعلان بالوسائل المنصوص عليها في البند ١ من المادة (٩) من هذا القانون وهي المتعلقة بالإعلان بالوسائل التقنية الحديثة كالرسائل عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف والتطبيقات الذكية أو غيرها من الوسائل الحديثة الأخرى. ٣- يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذا القانون، ويصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادي ورئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، نظاما خاصا بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون، ويعد قائما بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن. ٤- وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المحلي.

وبالمقارنة بين النص الجديد والنص القائم حتى يلغى بحلول تاريخ سريان القانون الجديد في الثاني من يناير ٢٠٢٣، واقصد نص المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي وجدنا فرقا متعلقا بتصريح المحكمةأو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف للخصم أو وكيله القيام بالإعلان وفقًا لإجراءات الإعلان المقررة قانونا بما فيها الإعلان بوسائل التقنية الحديثة المنصوص عليها في البند "١" من المادة (٩) من القانون الجديد، ولم يكن ذلك سوى للمحكمة فقط، وفيما عدا حالة الإعلان بالوسائل الحديثة وفقا للبند ١ من المادة ٦ من اللائحة التنظيمية للقانون. وهنالك وجها آخر من الاختلاف؛ حيث كانت السلطة المخولة بذلك وفقا للنص الحالي (م ٣/٦) من اللائحة هو مجلس الوزراء، بينما النص الجديد هو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال وهذا يعتبر تدعيما من المشرع لاستقلال السلطة في الدولة القضائية، وفيما عدا هذان الوجهان يتطابقان.

ونصت المادة الرابعة من اللائحة الحالية وهي المقابلة لنص المادة السابعة من القانون الجديد على انه: ١. لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة التاسعة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة. ٢. إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية الحديثة سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة. وهنا أضاف النص الجديد (٧) استثناء يتعلق

(ISSN: 2537- 0758)

التنفيذ أو غير ذلك– حيث يتوجب لصحته وسلامته أن يرد في الشكل المحدد له حتى ينتج أثره القانوني.

كما يتعين كذلك؛ وجوب مباشرة هذا العمل في التوقيتات والمدد الزمنية المقررة قانونا، واتخاذه في المكان المحدد لاتخاذ الإجراء فيه– كإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن فيمكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المختصة[٤٦].

بالمكالمات المسجلة حيث يسري عليها هذا الميعاد ٣. بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة يكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها. ولا خلاف بينهما فيما عدا ذلك. وراجع كذلك نصوص المواد المتعلقة بالإعلانات القضائية وكيفيتها وإنتاجها لأثارها القانونية وتحديدا المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ من اللائحة التنظيمية. وفي سياق متصل راجع أيضا؛ نصوص المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ منها والمتعلقة بإجراءات قيد الدعوى ورفعها. وسيحل محلها في التطبيق والعمل اعتبارا من الثاني من يناير ٢٠٢٣ نصوص المواد– المتعلقة بالإعلان– أرقام ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، وأما بخصوص رفع الدعوى وإجراءاتها وبياناتها وخلافه فقد تم تنظيمها بالمواد ٤٤ وما بعدها من القانون الصادر بمرسوم اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، ويلاحظ أن المواد ١٧، ١٨، ١٩، من اللائحة– سيحل محلها المادة (٤٥) بفقراتها التسع من القانون الجديد، قد نظمت مكتب إدارة الدعوى واختصاصات القاضي المشرف– ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٧، تم تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٣٣ المنشور بالجريدة الرسمية ٦٧٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠، ثم استبدلت بالقرار رقم ٢٠٢١/٧٥. كما عدلت كذلك المادة ١٩ من اللائحة– والمتعلقة بقيد الدعوى في السجل المعد لذلك الكترونيا أو ورقيا من قبل مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم المقررة– بالقرار ٣٣/ ٢٠٢٠. وهذه المواد قد الغيت بالقانون الجديد بموجب المادة الثانية من مواد إصداره وذلك بمجرد دخوله حيز التنفيذ. وقارن في ذلك نص المادة السادسة مرافعات مصري:– كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة.." وكذا المادة السابعة: لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية. "معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩– الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧ مايو لسنة ١٩٩٩، وراجع كذلك: نصوص المواد ٩ و٦٣، ١٧٨، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٥٣ من قانون المرافعات في خصوص البيانات الواجب توافرها في ورقة الإعلان أو في صحف الدعاوى والطعون العادية أو غير العادية.... الخ. كما نصت على ذلك أيضا المواد أرقام ٥، ٧، ٨، ٦٤، ١٧٢، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية العماني.

[٤٦]– وقد استحدث المشرع الإجرائي الاتحادي هذه المصطلح بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ بتعديل قانون الإجراءات المدنية ١١ لسنة ١٩٩٢.

ليس هذا فقط؛ وإنما يتوجب اتباع الترتيب الذي استلزمه القانون عند التمسك بالإجراء المتمثل في الدفوع القانونية ولاسيما عند التمسك بدفع من الدفوع الشكلية أو الإجرائية؛ إذ يلزم إبداؤها جميعا ومعا ومن كافة أوجهها وبالترتيب الذي قرره القانون لذلك؛ بحيث يتم إبداؤها قبل الكلام في الموضوع أو التمسك بعدم القبول وإلا سقط الحق فيها وفقا لما قررته المادة ٨٦ من القانون الجديد، والفقرة الثامنة من نص المادة ٤٥ منه[٤٧]. وذلك ما لم تكن متعلقة بالنظام العام[٤٨]. كتلك المتعلقة بانتفاء الولاية لمخالفة قواعد الاختصاص الولائي، أو لسابقة الفصل في الدعوى، أو لانتفاء الاختصاص القيمي أو النوعي للمحكمة.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "من المقرر أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى وقيمتها من النظام العامعملا بالمادة ٨٥ من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم تعتبر قائمة ومطروحة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني فيها وتعرض له محكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز الدفع به أمامها لأول مرة شريطة أن تكون عناصره مطروحة على المحكمة..."[٤٩].

وقضت كذلك في حكم حديث لها[٥٠]. بنقض الحكم لمخالفته قواعد وإجراءات الإعلان الصحيحة بطريق النشر المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة

---

[٤٧]– قارن: نص المادة ٨٤ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الملغي، والبند السابع من المادة ١٧ من اللائحة التنظيمية ٥٧/ ٢٠١٨. والتي قررت: يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (٨٤) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى. معدلة بالقرار رقم ٣٣/ ٢٠٢٠.

[٤٨]– ومن هذه الدفوع على سبيل المثال؛ ما نصت عليه المادتين ٨٧ و٩٤ من القانون الجديد ٤٢ لسنة ٢٠٢٢. وهذا ما كانت تقضي به المادة ٨٥ إجراءات مدنية اتحادي ملغي في البند (١) منها.

[٤٩]– عليا– الأحكام المدنية والتجارية– الصادر بجلسة ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ في الطعن رقم ٢٠١٣/١٣٦ قضائية. وفي ذات المعنى: حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/١٧، في الطعن رقم ٢٢/٦٥ قضائية. وأنظر أيضا في ذات السياق: نقض أبو ظبي– مجموعة الحكام المدنية والتجارية– جلسة ٢٠١٤/١٠/١٦، في الطعن رقم ٢٢٥/ ٢٠١٤.

[٥٠] عليا– تجاري– جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ في الطعن رقم ٩٢١/ ٢٠١٩. مشار إليه لدى: محمود ربيع خاطر: الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة، مكتب دار الحقوق الشارقة، ٢٠٢٢، ص

التنظيمية[٥١]. بوصفه طريقا استثنائيا يتعين قبل اللجوء إليه استنفاد الجهد والطاقة في البحث والتحري لمعرفة موطن أو محل إقامة أو عمل المطلوب إعلانه.

٢٧٥– ٢٧٧. وفي ذات المعنى: حكمها الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بجلسة ٩ أكتوبر ٢٠١٨، في الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧، مجموعة المكتب الفني للمحكمة العليا ٢٠١٨، ص ٤٤– ٤٨.

[٥١]– وهذه المادة من اللائحة التنظيمية معدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ وأخيرا بموجب القرار ٧٥ لسنة ٢٠٢١وجاء نصها بعد التعديل الأخير على النحو التالي: ١– يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية: أ) المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذه اللائحة. ب) لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض استلامه، يُعد ذلك تبليغًا لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يبلغ أو يسلم الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو التبليغ به أو إذا لم يجد أحدًا ممن يصح تبليغ أو تسليم الإعلان إليه، أو كان محل إقامته مغلقًا، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة. ج) في موطنه المختار. د) في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يبلغ أو يسلم الإعلان لرئيسة في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه. ٢– يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية المبلغ أو المستلم للإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (١) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أيًا كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المبلغ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى. ٣–إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (١) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبيًا. وبالمقارنة بين هذا النص من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي، والنص رقم ٩ من القانون الجديد ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ الذي سيعمل به اعتبارا من الثاني من يناير القادم ٢٠٢٣ وبحسب الفقرة الأولى/ج من

وفي سياق متصل قضت محكمة النقض المصرية[٥٢] بأن: مفاد نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات يدل على أن سائر الدفوع الشكلية- عدا تلك المتعلقة بالنظام العام. يسقط حق الخصم في التمسك بها متى أبدى أي طلب أو دفاع في الدعوى يمس موضوعها، وإذ كان الدفع باعتبارالاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد المقرر قانوناً هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات وغير متعلق بالنظام العام وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بهذا الدفع بعد طلبه إحالة الاستئناف رقم "....." للارتباط، وإذ كان الهدف من هذا الطلب هو نظر الاستئنافين معاً لما بين موضوعهما من ارتباط فإنه يعد تعرضاً لموضوع النزاع مسقطاً لحق الطاعن في إبداء الدفع المذكور، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. وكما هو الحال بالنسبة للطلبات العارضة التي يتعين إبداؤها قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية وإلا سقط الحق فيها.

نخلص من كل ما تقدم إلى نتيجة مهمة؛ وهي أن العمل الإجرائي لا يتصور وجوده وجوداً قانونيا صحيحاً ما لم تتحقق فيه تلك المقتضيات معا؛ فلا يغني أحدهما عن الآخر وإلا تعيَّب الإجراء[٥٣]. كذلك فإن الشكلية كسمة غالبة للأعمال الإجرائية، فإنه

المادة التاسعة للقانون الجديد في حالة تسليم الإعلان في محل عمل المعلن إليه فعليه أن يبلغ أو يسلم الإعلان لرئيسة في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه. وذلك فيما عدا الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية حيث أوجب تسليم الإعلان المتعلق بها إلى شخص المعلن إليه في محل عمله ليس إلا، وهذا مسلك حسن من المشرع في القانون الجديد نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الدعاوى. وأما الفقرة الثانية فلا تختلف عن النص الملغي، وأما الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون الجديد فقد أضافت: أو بالنشر في صحيفة ((الكترونية أو وقية)) ...الخ.

[٥٢]- وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٩/١/٢٥، في الطعن رقم ٠٤٩٧ لسنة ٥١ قضائية، مجموعة المكتب الفني ٤٠، صفحة رقم ٢٧٢، بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٨٩.

[٥٣]- وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن: الدفع ببطلان إجراءات الدعوى يجب- وفقاً للمادتين ١٣٨ و١٣٩ من قانون المرافعات- إبداؤه أمام محكمة الموضوع في الوقت المناسب. فإذا سكت الخصم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذن فإذا كانت المخالفات المدعى وقوعها في إجراءات التحقيق سابقة على الحكم في الدعوى ابتدائيا، ولم يكن الطاعن قد تمسك بالبطلان المبنى عليها أمام محكمة الدرجة الأولى ولا في الاستئناف، فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض. الطعن رقم ٣٠، لسنة ١١ قضائية، مجموعة عمر، ع ٣، ص ٣٨٦.

(ISSN: 2537- 0758)

يتوجب التخفيف من آثارها باعتبارها وسيلة لغاية بما تكفله من ضمانات لحماية الخصوم، لاسيما الطرف الأضعف منهم في الغالب الأعم من الحالات[٥٤].

وهذا يدعونا لمعرفة المقصود بالعيب الإجرائي الناشئ عن تخلف هذه المقتضيات كلها أو بعضها، وذلك بهدف معرفة تحديده، ومعرفة أنواعه، والوقوف على مدى جسامته، لما لذلك من انعكاسات على سلامة إجراءات الخصومة، وصحتها، وقدرتها على إنتاج آثارها، وبالتالي تحقيق هذه الإجراءات ككل (الخصومة) لغايتها، وذلك بصدور حكم حاسم للنزاع في موضوعها. ومن أجل ذلك خصصنا فصلا مستقلا، لإلقاء الضوء على كل ما سبق وذلك في:-

الفصل الثالث
مفهوم وأنواع العيوب الإجرائية

وبعدما عرفنا العناصر الأساسية اللازمة لوجود العمل الإجرائي وصحته في الفصل السابق، كان حريا بنا أن نقف على المقصود بمعنى العيب الذي يلحق به نتيجة لذلك ونحدد أنواعها ومدى تأثيرها وفقا لقدر وجسامة المخالفة، ولذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: نعرض في الأول منهما لمفهوم العيب الإجرائي، وفي ثانيهما نقف على أنواع هذه العيوب وفقا لتأثيرها على سلامة الإجراء. وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول
ماهية العيب الإجرائي

ولكن بعدما وقفنا على حقيقة الإجراء أو العمل الإجرائي؛ وتعرفنا على مقتضياته الأساسية وجودا وصحة؛ وجب علينا أن نتعرف على ماهية العيوب الإجرائية بدقة، باعتبار أنها هي التي ترد على تلك الأعمال الإجرائية وتؤثر فيها. بوصفها تمثل أوجه للعوار أو القصور والنقص الذي لحق بها، وحال دون ترتيبها لأثارها القانونية لو تمت على النحو المطلوب.

أولا: مفهوم العيب في اللغة: هو الوصمة، وجمعه عيوب وأعياب، وعاب الشيء أي صار ذا عيبًا[٥٥]. فهو يشكل وصمة، ونقيصة، وشائبة، ومَذمَّة؛ ومنها قول القائل:

---

[٥٤]- قرب من هذا المعنى د. عيد القصاص: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٤٨، د. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، سابق، ص ٢٥٧، د. أحمد مليجي: التعليق، سابق، ص ٣٦٧.

ليس الفقرُ عيبًا، وأظهر عيوبَ الآخرين، أو عيب صناعة، مننظر في عَيْب نفسه اشتغلعن عَيْب غيره. وفي القانون هو: شائبة أو ضرر يعلق بشيء ما مِمّا يخوّل للطَّرف المضرور المطالبة بالتعويض. ويقال عَيْب خِلْقي: علَّة فسيولوجيَّة أو بنيويَّة، بحيث تتطوَّر عند الولادة أو قبلها وخاصَّة كنتيجة للنموِّ ذي العُيوب، أو النقائص، أو العدوى أو الوراثة أو الإصابة بأذى.

وهذا المعنى اللغوي للعيب لا يخرج في حقيقته عما قصده الفقه القانوني في هذا الشأن بخصوص الإجراءات المكونة للخصومة القضائية، فهو يشكل خللا ونقصا وقصورا في تكوينه الذاتي (كركن)، أو في الشروط اللازمة لصحة هذا التكوين وسلامته (كشرط) بما جعله مشينا وغير قادر على إنتاج آثاره القانونية نظرا لقيام هذه العلة أو ذاك القصور فيه. وهذا ما سيتضح لنا من خلال تعريفات الفقه للعيب الإجرائي فيما يلي:

ثانيا: وأما في الاصطلاح الفقهي القانوني: فقد تنوعت تعريفاتهم له، تبعا لاختلاف الزاوية التي نظر من خلالها كل واحد منهم إلى المعنى المقصود به والذي يعتقده مؤثرا في سلامة الإجراء القضائي؛ وهل هذا الأخير مجرد عمل مادي أو أنه يعتبر تصرفاً قانونياً؟

وفي ضوء ذلك؛ عرّفه البعض بأنه: ذلك العيب الذي يشوب عملاً أو وضعاً قانونيا في تكوينه أو مصدره[٥٦]. أو هو عباره عن: نقص يعتري إعداد العمل وتكوينه بما يجعل من الإجراء القضائي غير مطابق لنموذجه القانوني ويترتب عليه عدم إنتاجه لآثاره القانونية[٥٧].

أو هو: ذلك العيب الذي يصيب الإجراء القضائي ويترتب عليه عدم تحقق الغاية من الإجراء. أو هو: العلل التي تنقص من قيمة الشيء أو منفعته[٥٨]. كما تصدت

---

[٥٥]– إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، طبعة ١٩٩٩، مجمع اللغة العربية القاهرة، ص ٦٧٠، ابن منظور: لسان العرب، طبعة ١٩٩٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٤٩٠.

[٥٦]– جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة الأستاذ منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص ١١٥٣.

[٥٧]– د. والي– ماهر: نظرية البطلان، سابق، ص ١٥١.

[٥٨]– د. محمود جلال حمزة: التبسط في شرح القانون المدني ٢٠٠٥، العقود المسماة– البيع والإيجار– جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن، ص ١٦٢.

(ISSN: 2537- 0758)

محكمة النقض المصرية؛ لتعريف العيب بمناسبة منازعة عرضت عليها بخصوص ضمان العيوب الخفية في المبيع قائلة هو: الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء[٥٩].

وهذه التعريفات السابقة؛ تتفق في مجملها؛ على حقيقة أن العيب هو: نقص أو خلل وقصور يلحق بالعمل الإجرائي، ويؤدي إلى عدم قدرته على إنتاج آثاره القانونية، نظرا لعدم استكماله لمقوماته ومقتضياته الموضوعية أو الشكلية اللازمة لوجوده وصحته على حد سواء. ولا فرق بعد ذلك في أن يكون القائم به هو أحد الخصوم في الدعوى، أو الغير، أو المحكمة، أو معاونوها.

المبحث الثاني
أنواع العيوب الإجرائية

تتعدد هذه العيوب من حيث مدى جسامة مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني كما ورد في القاعدة الإجرائية، ما بين عيوب جوهرية، وأخرى غير جوهرية أو ثانوية وسوف نقف على حقيقة المعنى المقصود بكل منهما في السطور التالية:-

أولا: العيوب الإجرائية الجوهرية. لم يضع القانون تعريفا محددا للعيوب الجوهرية[٦٠]، وإنما ترك ذلك كعادته لاجتهادات الفقه والقضاء[٦١]. وبالفعل بذل الفقه

---

[٥٩]- نقض مدني رقم ٢٩٦ الصادر بجلسة ١٩٤٨/٤/٨، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، ص٥٨٧.

[٦٠]- وهذا المصطلح استخدمه المشرع الإماراتي في اللائحة التنظيمية (٥٧/ ٢٠١٨) في ((المادة العاشرة)) لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي (١١/ ١٩٩٢) وتحديدا في فقرتها الأولى حيث قال:١. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. وهذا عين ما قضت به المادة ١/١٣، ٢ من القانون الجديد (٢٠٢٢/٤٢) والذي سيطبق في الثاني من يناير ٢٠٢٣ دون تغيير. كما استخدمه كذلك المشرع المصري في المادة ٢٥ من قانون المرافعات الملغي ٧٧ لسنة ٤٩ حيث جاء فيها: إذا نص القانون على بطلانه، أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم". وقارن نص المادة ٢٠ من قانون المرافعات الحالي ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي نصت على: "أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء". فجاء لفظ العيب مطلقا عن التقييد بوصف الجوهري ليقول المشرع إن البطلان يترتب على مجرد وجود العيب الإجرائي، متى ثبت أن الغاية التي قصدها لم تتحقق بسببه. بينما النص الإماراتي قيد العيب أو النقص بكونه جوهريا مؤثرا في سلامة الإجراء.

والقضاء[٦٢]، محاولات جادة في هذا المضمار في سبيل تحديد المقصود بالعيب الجوهري.وفي البداية؛ يلزم القول بأن العيب الجوهري يعني: أن الإجراء قد خالف شكلاً جوهريا لازما لوجوده وصحته؛ ومن ثم عرف بعض الفقه الأشكال الجوهرية- بحق- بأنها: الأشكال اللازمة لوجود العمل، أو بمعنى آخر: هو الشكل الذي يترتب على تخلفه عدم الوجود[٦٣].

وذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها: الأشكال التي تضفي على العمل صفته المميزة وطبيعته الخاصة، والتي بدون وجودها يكاد العمل غير موجود. وعرفها أخرون بأنها: الأشكال الأساسية لوجود العمل، أو اللازمة لتحقيق الغاية التي قصد المشرع تحقيقها من ورائه. أو هي: تلك التي تعطي العمل الوجود أو تميزه عن غيره من الأشكال غير الجوهرية[٦٤].

وعرفها البعض بأنها: الأشكال التي تتصل بسبب وجود العمل والذي لابد أن يحقق الغرض الذي وجد من أجله، والذي إذا أغفل فيه اعتبر العمل الإجرائي معيباً[٦٥].

وهذا الكلام مفاده ومقتضاه؛ أن الشكل المطلوب في العمل الإجرائي جزءا لا يتجزأ منه، أو لازما لصحته وترتيب آثاره، وبالتالي قد يكون ركنا فيه وداخلا في ماهيته

---

[٦١]- د. رزق الله أنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة المفيد الجديد ١٩٦٤، ص ٣٩٢.

[٦٢]- د. مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٣، ص ٢٢.

[٦٣]- د. والي- ماهر: نظرية البطلان في قانون المرافعات، سابق، ص ٢٣٧- ٢٤٠.

[٦٤]- راجع عرضاً تفصيليا لهذه التعريفات وغيرها لدى د. فتحي والي- أحمد ماهر: نظرية البطلان في قانون المرافعات ١٩٩٧، مرجع سابق، ص ٢٢٧- ٢٤٠. ومن أمثلة الأشكال الجوهرية: توقيع المحضر على ورقة الإعلان، والبيان المتعلق بتحديد شخصية طرفي الدعوى بدقة ودون تجهيل، وتوقيع القضاة على مسودة الحكم ونسخته الأصلية...إلخ. راجع نصوص المواد ٥٠ وما بعدها من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١١/ ٩٢ معدلة بالقرارين ٣٣/ ٢٠٢٠، ٧٥/ ٢٠٢١. وراجع كذلك نصوص المواد ١٢٦ :١٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

[٦٥]- د. إلياس أبو عيد: أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٣٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وتكوينه، أو شرطا لازما لصحة الركن، وبحسب جسامة المخالفة يكون الانعدام، أو البطلان كجزاء يتناسب وحجم المخالفة. فانعدام الإجراء ليس كبطلانه، وشتان ما بينهما[٦٦].

إذ الإجراء الباطل؛ موجود وقائم ومرتب لآثاره حتى يقضى ببطلانه. ولكنه مع ذلك وجود معيب، وفيه خلل جعله عاجزاً عن ترتيب الآثار القانونية التي كانت ستترتب عليه لو تم صحيحاً، وليس كذلك الإجراء المنعدم؛ لكونه غير موجود أصلاً، حيث إنه لم يولد من الأساس[٦٧]. أي أن الفرق بينهما كالفرق بين ركن الشيء وشرطه؛ **فالأول** داخل في ماهيته ولازم لوجوده، بينما الشرط أمر خارج عن ماهية الشيء، ولكنه في نفس الوقت لازم لصحته وترتيب آثاره القانونية عليه، وربما الخلط أحيانا بين الركن والشرط، جعل البعض يخلط كذلك بين جزائي الانعدام والبطلان، وذلك على الرغم من الاختلاف بينهما من حيث المفهوم والآثار القانونية التي تترتب على كل واحد منهما[٦٨].

---

[٦٦]– وسيتضح لنا جليا من خلال هذه الدراسة الفرق بين الانعدام والبطلان ونبين موقف القضاء الإماراتي والمصري والعماني من هذه الفكرة في موضعها.

[٦٧]– للمزيد حول انعدام الإجراءات وبطلانها والتمييز بينهما: د. مها بدران محمد: تصحيح الإجراء الباطل في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة ٢٠٢٢، ص ٤٩: ٥٨، د. خلود الحوسني: انعدام الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة استكماليه ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة نوفمبر ٢٠٢٠، د. محمد ماهر أبو العينين: دعوى البطلان الأصلية، بحث منشور بمجلة المحاماة، العدد الأول، ص٦٣١، د. وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، طبعة ١٩٧٤، ص٤٠٣. د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة ١٩٨٥، ص ٣١٦ وما بعدها. وتطبيقاً لذلك: نقض جلسة ١٩٨٢/٣/٢، في الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٥ قضائية. وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٥/ ١٩٩٩/٢، المستحدث من المبادئ القانونية للدوائر المدنيةبمحكمة النقض ص٧٧.

[٦٨]– لو كان الحكم القضائي خاليا تماما من الأسباب التي بني عليها هنا يكون معدوما لا باطلا نظرا الحكم لجزأ أساسي من أجزائه، والتي لا يتصور وجوده بدونه، وبالتالي يمكن رفع دعوى مبتدأه لتقرير انعدامه، وليس الحال كذلك لو كان الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها واستمد منها القاضي اقتناعه، ومع ذلك كان التسبيب فيه قصور أو لم يكن كافيا للوصول للنتيجة التي انتهى إليها، أو كان فيه فساد في الاستدلال...الخ هنا لا يمكن اللجوء إلى الدعوى المبتدأة، وإنما لا سبيل إلى تصحيح ما

وربما السبب في هذا الخلط كما يلاحظ؛ راجع في الأساس إلى أن المشرع الإجرائي لم ينظم الانعدام كجزاء على مخالفة العمل الإجرائي لنموذجه القانوني، وإنما اقتصر فحسب على تنظيم البطلان. ويكون بالتالي العيب جوهريا متى أدى إلى عدم وجود الإجراء وجودا صحيحا يجعله جديرا بترتيب آثاره عليه لو تم صحيحا. وهذا ما وجب لفت الانتباه إليه في هذا المقام.

نخلص من كل ما تقدم؛ إلى أن العيب الجوهري هو: الذي ينطوي على مخالفة لشكل جوهري أو انتفت فيه ارادة القائم به، أو خلا من محله أو سببه ومن ثم فقد أساس وجوده. وبالتالي لا يمكن تحقيقه لغايته التي أرادها المشرع من خلال تقريره له واستلزامه إياه، والمتمثلة في تحقيق مصلحة عامة حماية للنظام العام، وضمانا لحسن سير العدالة من جهة، أو تحقيقا لضمانة إجرائية للخصوم من جهة أخرى.

ثانيا: العيوب الإجرائية غير الجوهرية؛ بعدما عرفنا المقصود بالعيوب الجوهرية؛ كان لزاما أن نتعرف كذلك على العيوب غير الجوهرية، بوصفها بمفهوم المخالفة تنطوي على مخالفة لأشكال قانونية ثانوية لها فوائد للإجراء، ولكنها ليست ضرورية بصفة

شاب الحكم من أسباب البطلان إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانونا، احتراما لحجية الأحكام القضائية؛ وتحقيقا لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي قررتها، وصونا لاستقلال القضاء وتدعيم هيبته.فالعيب الجسيم هو العيب الذي يجرد الحكم من مقوماتهوأركانه الأساسية على نحو يفقده كيانه وصفته كحكم، ويطيحبماله من حصانه ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فلا يستنفذ سلطه القاضي، ولا يرتب حجيه الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح، لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه. أنظر في هذا: د. محمد ماهر أبو العينين: دعوى البطلان الأصلية، منشور بمجلة المحاماة العدد الأول، ص٦٣١، وفي التمييز بين انعدام الإجراء وبطلانه، إذ المنعدم لا يمكن تصحيحه عكس الباطل. أنظر: د. وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، طبعة ١٩٧٤، ص ٤٠٣. وفي هذا المعنى أيضا: د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة ١٩٨٥، ص ٣١٦ وما بعدها. وتطبيقاً لذلك: نقض جلسة ١٩٨٢/٣/٢، في الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٥ قضائية. وكذا حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٥، المستحدث من المبادئ القانونية للدوائر المدنية بمحكمة النقض ص٧٧. حيث استلزمت في الحكم أركانا أساسية إذا ما تخلف إحداها يعد معدوماً وهي: صدوره من محكمه تتبع جهة قضائية. وأن يصدر بمالها من سلطه قضائية أي في خصومة، وأخيرا يكون مكتوباً شأن سائر أوراق المرافعات.

(ISSN: 2537- 0758)

مطلقة لصحة العمل[٦٩]. إذاً هي أشكال تنظيمية؛ كالمواعيد التي يكون الهدف منها حث القائم بالعمل على سرعة إنجازه في الوقت المناسب دونما تأخير، كما هو الحال بالنسبة للميعاد الذي يقوم فيه المحضر أو القائم بالإعلان أو (مكتب إدارة الدعوى) بإعلان صحيفة الدعوى، إذ حدده المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، بعشرة أيام من تاريخ استلام الأوراق من مكتب إدارة الدعوى لإعلانها في اليوم التالي من قيدها الكترونيا أو ورقيا بحسب الأحوال[٧٠]. بينما حدده النص العماني بعشرين يوما على الأكثر من تاريخ استلام المحُضر للصحيفة، وحدده النص المصري بثلاثين يوما[٧١].

وقد يكون الغرض من تقرير المشرع لهذه الأشكال التنظيمية؛ نابعا من رغبته في التيسير على المتقاضين بمنحهم ضمانات تحقق مصالحهم وتعود بالفائدة عليهم. كمواعيد الحضور مثلاوهي تلك المهلة الزمنية التي يجب أن تنقضي ما بين حصول الإعلان بالدعوى أو الطعن والمثول أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظرها[٧٢].

---

[٦٩]– د. والي– ماهر: نظرية البطلان، سابق، ص٢٣١.

[٧٠]– راجع نص المادة ٤٩ من هذا القانون والذي سيبدأ نفاذه من الثاني من يناير القادم ٢٠٢٣. وهذه المادة ستحل محل المادة ٢١ من اللائحة التنظيمية للقانون ١١/ ١٩٩٢ وتعديلاته. إذ يجب على مكتب إدارة الدعوى في غير حالات استخدام وسائل التقنية والاتصال الحديثة؛ أن يقوم في اليوم التالي من قيد الصحيفة الكترونيا أو ورقيا بتسليم الأوراق إلى السلطة المختصة بالإعلان شخصا طبيعيا أو اعتباريا مرخصا له بذلك، ويتعين على هذا الأخير (القائم بالإعلان) أن يقوم بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لها، وهذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط وإن كان لا يخل بتوقيع الجزاءات التأديبية المناسبة على الموظف أو المكلف بالإعلان لإخلاله بواجب من واجبات وظيفته.

[٧١]– راجع: المادتان ٦٨ و٦٩ مرافعات مصري وكذا نصت المادتان ٦٩، ٧٠ إجراءات مدنية عُماني على عدم بطلان إعلان الصحيفة خلال تلك المدة، مع وجوب مراعاة ما نصت عليه المادة ٩٩ مصري و٧١ عماني، واللتان قررتا إمكانية اعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة عدم تكليف المدعي للمدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وذلك بناء على طلب الخصم–المدعى عليه– ومتى كان ذلك راجعا إلى فعل المدعي وتقصيره.

[٧٢]– حددتها المادة ٦٦ مرافعات– ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز في حالة الضرورة نقض هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلي أربع وعشرين ساعة علي التوالي. وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون

وهذا ما قررته المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد[٧٣]. ولا يترتب على مخالفة ذلك الميعاد أي بطلان وفقا للفقرة الرابعة منها، وإن كان هذا لا يحول دون منح ذوو الشأن الحق في المطالبة بالتأجيل لاستكماله[٧٤]. وقرر المشرع كذلكفي المادة ٣/٤٩ من القانون الجديد[٧٥]، بأنه لا يترتب ثمة بطلانعلى مخالفة

ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقض هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية. ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى. وهي المقابلة لنص المادة ٦٧ من قانون الإجراءات المدنية العماني والتي جعلت هذه المواعيد ثمانية أيام أمام المحاكم الابتدائية وعشرة أيام أمام الاستئناف.

[٧٣]– وهذه المادةهي المقابلة للمادة الثامنة عشر من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الملغي اعتبارا من الثاني من شهر يناير القادم من العام ٢٠٢٣. ولا يوجد أي اختلاف بين النصين القديم والجديد؛ إلا في أن المشرع في الجديد جعلها عشرة أيام عمل، لتخرج أيام الإجازات والعطلات الرسمية من حساب هذا الميعاد، بينما كان النص القديم مطلقا وخاليا من هذا القيد حيث نصت على أنه: ١. ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة عشرة أيام عمل ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام عمل. ٢. ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية. ٣. يكون إنقاص المواعيد المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف بحسب الأحوال وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى. ٤. لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

[٧٤]– للمزيد حول أنواع المواعيد الإجرائية عموما: د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١، ص ٣١٥ وما بعدها. د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص٣٤٨: ٣٥٢.

[٧٥]– وهو ما كانت تنص عليه (٢١) من اللائحة التنظيمية للقانون ١١/ ١٩٩٢ الساري حتى حلول تاريخ الغائه. وقد نصتالمادة ٤٩ من القانون الجديد على أنه: في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد: ١. يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، أما إذا كان الملف إلكترونيًا فتمكن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونيًا أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى. ٢. يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونيًا أو ورقيًا خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى

(ISSN: 2537- 0758)

المواعيد الواردة بها في الفقرتين الأولى والثانية، والمتعلقة بإعلان صحيفة الدعوى كما سلف بيانه.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم حديث لها بأنه:.. لما كان الدفع المبدي من المطعون ضده ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن لعدم إعلانه بها خلال عشرة أيام من إيداعها قلم الكتاب– مكتب إدارة الدعوى حاليا– عملا بالمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات المدنية، فهو في غير محله طالما أن الميعاد المذكور مجرد ميعاد تنظيمي لا ينص القانون على البطلان عند مخالفته[٧٦]. كما قضت محكمة نقض أبو

القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة. وقرر في البند الثالث ٣. لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في البندين (١) و(٢) من هذه المادة. ولا يوجد ثمة اختلاف يذكر بين النصين.

[٧٦]– حكم العليا– الصادر من الدوائر المدنية والتجارية جلسة ٢٢ يونيو ٢٠١١ في الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١١ قضائية. وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢١ ديسمبر ٢٠٠٣ في الطعن رقم ٦١١ لسنة ٢٥ قضائية. مشار إليها لدى: الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات المتحدة، سابق، ص ٢٠٧، ٢٠٨.ومن الجدير بالذكر أن المادة ١/١٨٠ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي مستبدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠/ ٢٠١٤ هو الذي استحدث مسمى مكتب إدارة الدعوى بدلا عن قلم الكتاب. والتي الغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠/ ٢٠١٧، وبصدور اللائحة التنظيمية رقم ٥٧/ ٢٠١٨ وعدلت هذه المادة بموجب القرار رقم ٣٣/ ٢٠٢٠ وأخيرا بالقرار ٧٥/ ٢٠٢١، وستحل محلها نص المادة ٤٥ من القانون الجديد اعتبارا من الثاني من يناير ٢٠٢٣ والتي نصت على أنه: ١. ينشأ في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى). ٢. يُشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاضٍ أو أكثر. ٣. يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم. ٤. للقاضي المشرف بقرار منه ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم وإحالتها للوساطة، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة، وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصيًا، فإذا تم الصلح يصدر قرارًا يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي. ٥. إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصم لم

ظبي بأن عدم التوقيع على محضر جلسة النطق بالحكم لا يمس الحكم ولا يرتب بطلانه. علة ذلك أنه ليس من الحالات التي أوردها نص المادة (٥٠) من اللائحة التنظيمية معدلة بالقرار ٣٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٠٢١/٧٥[٧٧]. أو وجوب اتخاذ كلا من المدعي والمدعي عليه[٧٨]– لاسيما ممن لا موطن له في الدولة– موطنا مختارا

ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات. ٦. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعًا من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلبًا مستعجلاً أو كانت استئنافًا لحكم قضى بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استئنافًا أقيم بعد الميعاد المقرر قانونًا، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عُرض عليها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها. ٧. يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (٨٦) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى. ٨. وإذا قُدم إلى مكتب إدارة الدعوى مطالبة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا القانون، عرضها على القاضي المشرف ليحيلها إلى قاضى أمر الأداء المختص للفصل فيها في المدة المحددة في البند (٤) من المادة (١٤٤) من هذا القانون. من الجدير بالذكر أن هذا القانون الاتحادي وتعديلاته بما فيها اللائحة التنظيمية له بتعديلاتها، قد ألغيت بموجب المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم بقانون اتحادي بشأن الإجراءات المدنية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ والذي سيعمل به من الثاني من يناير ٢٠٢٣. وقد نظم المشرع الاتحادي مكتب إدارة الدعوى في المادة ٤٥ منه.

[٧٧]– حكمها قاعدة رقم (٣٥) الصادر بجلسة ١ مارس ٢٠٢١، في الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري، مجموعة الأحكام، ج٣، ص ٢٨٦.

[٧٨]– وهو ما كانت تنص عليه المادة السادسة عشر من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي. والذي ألغي بكل تعديلاته اعتبارا من الثاني من يناير ٢٠٢٣ وهو تاريخ سريان القانون الجديد، ولكن ما تجب ملاحظته في هذا الشأن؛ أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على جزاء إجرائي في حالة مخالفة أي من المدعي أو المدعى عليه ذلك كما فعل نظيره المصري بموجب نص المادة ١٢ مرافعات– إذا وجب على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار. والأمر ذاته قررته الفقرة الأولى من المادة ١٢ إجراءات مدنيه عُماني. ولا مانع من تطبيق هذا الجزاء أيضا في نطاق القانون الإماراتي.

(ISSN: 2537- 0758)

فيها.وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والأربعون من القانون الجديد في بنديها (أ) و(ب) أو حسبما قرره المشرع الإجرائي في كل من مصر وسلطنة عمان، حيث لم يكن للمدعي موطنا في نطاق دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وذلك حتى يتمكن المدعى عليه من مخاطبته فيه بكافة الأوراق المتعلقة بدعواه دونما عناء، وإلا فلا بطلان على تخلفه، وكل ما هنالك أن المشرع قرر إمكانية إعلانه بهذه الأوراق في أمانة سر[٧٩] أو قلم كتاب المحكمة. أو في مكتب إدارة الدعوى[٨٠].

وكذلك في كل الأحوال الأخرى؛ التي لا يتطلب فيها المشرع شكلاً معينا للإجراء. حيث يكون للمتقاضين مطلق الحرية في تقديمه بالكيفية والشكل الذي يروق لهم، وتسمى حينئذٍ بالأشكال الحرة[٨١]. ويكون هذا عادة للأعمال التي تتم شفاهة أمام القاضي. كما هو الحال مثلا في إمكانية إبداء الطلبات العارضة شفاهة في الجلسة بحضور الخصم الآخر ويتم إثباته في محضرها وفقا لنص المادة ٩٧ من قانون الإجراءات المدنية[٨٢]. وبالجملة يتعين عدم المغالاة في الشكلية؛ والعمل على الحد منها ومن آثارها وإلا انحرفت عن مسارها والهدف من تقريرها.

وانطلاقا من هذا الأساس؛ لا يجوز للقاضي أن يحدد أشكالا للإجراء من تلقاء نفسه، دونما أن تكون له هذه السلطة بموجب القانون، كذلك فإن الأشكال التي تعد عيوبا تؤدي لبطلان العمل الإجرائي، لابد وأن تكون جوهرية، وليست مجرد أشكالا

---

[٧٩]– حيث يستخدم هذا المصطلح من قبل المشرع العماني في قانون الإجراءات المدنية، بينما المشرع المصري يطلق عليه مسمى قلم الكتاب، ويسميه المشرع الاتحادي الإماراتي بمكتب إدارة الدعوى اعتبارا من عام ٢٠١٤ بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠/ ٢٠١٤. ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام يدل على معنى واحد.

[٨٠]– وقد نظم المشرع الاتحادي مكتب إدارة الدعوى في المادة ٤٥ من القانون الجديد، وقد نصت على هذا الجزاء المادة ١/١٢ مرافعات مصري. ولكن خلا النص الإماراتي من هكذا جزاء حسبما يستفاد من منطوق النص.

[٨١]– د. والي– ماهر: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ١٦١، ١٦٣.

[٨٢]– وتطبيقا لذلك: اتحاديه عليا– مدني– جلسة ٢٠٠٣/١١/١٢، في الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٣ قضائية، وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/١١، في الطعن رقم ٥١٨/ ٢٤ قضائية، وكذا حكم محكمة تمييز دبي– الأحكام المدنية– الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٠/١٦، في الطعن رقم ١٩٩٤/٨٥ قضائية.

ثانوية تنظيمية، وإلا كان ذلك إغراقا في الشكلية ما قصده المشرع وما رمى إليه، وهذا ما سنتعرف عليه أكثر في:-

الفصل الرابع
آثار تعيّب إجراءات الخصومة المدنية

مما لا شك فيه أن القاعدة القانونية بصفة عامة والإجرائية بصفة خاصة تتميز عن غيرها؛ في كونها تتضمن جزاءً يوقع جبراً على من يخالف أحكامها، وهذا ما يفرض احترامها ويضمن تطبيق أحكامها، إما طواعية واختيارا أو جبرا وإلزاما من قبل السلطة القضائية المختصة.

ويعتبر الانعدام والبطلان والسقوط؛ جزاءات إجرائية تترتب على مخالفة قواعد القوانين الإجرائية بوصفها قواعد ذات طابع شكلي بصفة أساسية[٨٣] أو هي بمثابة أثر مترتب على تعيب هذه الإجراءات، رتبه القانون في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده، وتقضي به المحكمة دون نص، عند تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية اللازمة لصحته، متى نتج عن ذلك تخلف للغاية منه[٨٤].

وهذه الجزاءات الإجرائية؛ يمكن أن يتم توجيهها إلى الخصومة كلها كوحدة واحدة- كشطبها أو اعتبارها كأن لم تكن، أووقفها وانقطاعها أوسقوطها وتركها والتنازل عنها أو تقادمها[٨٥]- أو أن يتم توجيهها إلى الإجراءات كحلقات مستقلة تشكل كل واحدة منها

---

[٨٣]- في هذا المعنى: د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص٤٩٥، د. احمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص ٨٤١.

[٨٤]- راجع في هذا المعنى: فرج علواني هليل: البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٢، ص ٩٠، د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بند ٥٧٥، ص٦٥٦.

[٨٥]- وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا هذه كما سبق بيانه. راجع نصوص المواد أرقام ٥٣ وهي المتعلقة بالشطب واعتبارها كأن لم تكن، وكذا المواد من ١٠٣: ١١٥- والمتعلقة بعوارض الخصومة القضائية المؤقتة- كالوقف والانقطاع- والدائمة كالسقوط والترك والتنازل وانقضائها بمضي الزمن وهذه تؤدي إلى انقضائها دون حكم في موضوعها- من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ فشطب الخصومة كجزاء إجرائي يترتب على عدم قيام المدعي بمتابعة إجراءات دعواه وتخلفه عن الحضور وحده أو مع خصمه جميعا وفقا للفقرة الأولى من المادة ٥٣ من القانون الجديد، وبحسب ما كان ينص عليه البند (١) من المادة ٢٦ من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي معدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣/ ٢٠٢٠ وبالتالي إذا تخلفا معا عن الحضور في الجلسة الأولىأمام مكتب إدارة الدعوى

(ISSN: 2537- 0758)

جزءا مستقلا قائما بذاته– وإن كان ثمة ارتباط بينها بوصفها تشكل وحداتها مجموع الخصومة– ناعية عليها وجود عوار أو نقص قد يؤدي إلى بطلانها، أو انعدامها، أو

أو أمام المحكمة ولم يمثلا لا بذواتهم ولا بوكيل عنهمولم يقدما مذكرات بطلباتهما وأوجه دفاعهما ودفوعهما أمام أيا من المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو أمام الخبير أو الحكمين ولو تخلفا عن الحضور بعد ذلك. وإلا كان الشطب ما لم تكن الدعوى صالحة للحكم فيها، وإذا ظلت كذلك لمدة ثلاثون يوما دون تعجيل لها أو لم يحضرا بعد هذا التعجيل، قضت المحكمة أو القاضي المشرف حالة كانت الدعوى لا زالت أمام مكتب إدارة الدعوى باعتبارها كأن لم تكن حسبما قررته المادة ١/٥٣، ٢ من القانون الجديد، والتي كانت تقضي به المادة ٢٧ من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي معدلة بالقرار ٧٥/ ٢٠٢١ ويكون قرار الشطب واعتبارها كأن لم تكن من اختصاص القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى متى كانت هذه الأخيرة في حوزته وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون الجديد. وفي حالة غياب المدعي وحضور المدعى عليه وتمسك هذا الأخير بنظر الدعوى والحكم فيها فإن المحكمة يكون من سلطتها القضاء فيها دون شطبها نزولا على رغبة المدعى عليه لتعلق حقه بالدعوى ووجود مصلحة له في الفصل فيما أثاره المدعي من نزاع بشأن الحق المدعى به. للمزيد من التفصيلات راجع: د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها. وأما الوقف والانقطاع، والسقوط، والترك والنزول، والانقضاء بمضي المدة تقادمها كجزاءات توجه إلى الخصومة برمتهاباعتبارها وحدة واحدة فقد نظم المشرع أحكامها في المواد من ١٠١ وحتى ١١٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الملغي بتعديلاته. ونظمها في القانون الجديد والذي ستسري اعتبارا من الثاني من يناير ٢٠٢٣ في المواد من ١٠٣ وحتى ١١٥، مع ملاحظة أنه لا يوجد ثمة اختلاف بين النصوص الملغاة والجديدة فيما قررته من أحكام، سوى إضافة عبارة أخيرة إلى نص المادة ١٠٣ المتعلقة بالوقف الاتفاقي– إذ يجب التعجيل من الوقف الاتفاقي خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدته– ستة أشهر المتفق عليها والتي أقرتها المحكمة– وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي هذه المدة المشار إليها على القاضي المختص ليصدر قراره بذلك. وأما باقي المواد فبقت كما هي دون تغيير. للمزيد من التفصيلات حول عوارض الخصومة القضائية– مؤقتة أو دائمة والمنهية للخصومة دون حكم– د. بكر عبد الفتاح السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقا لأحدث وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الحافظ للنشر والتوزيع ٢٠٢٠، ص ٣٢٦– ٣٤٢. د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، الأفاق المشرقة للنشر، ٢٠٢٠، ص ٤٠٨، ٤٤٢.

سقوط الحق فيها، وذلك تبعا لنوع وجسامة المخالفة. وهذا هو ما يعنينا في هذا المقام بصفة أساسية[٨٦]. وهو ما سأعرض له تباعا في المباحث التالية:-

المبحث الأول
بطلان العمل الإجرائي

يعتبر البطلان[٨٧] من أهم أنواع الجزاءات الإجرائية، لكونه وسيلة من الوسائل العملية الضرورية لتحقيق سلامة العدالة، وكفالة هيبتها في كافة مراحل الخصومة. وذلك بهدف تمكين الخصوم من مراقبة مدى صحتها من الناحية القانونية، وإلا قاموا بتعييبها وإبطال آثارها من خلال المحكمة طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في القانون.

وتجدر الإشارة هنا؛ إلى أن المشرع الإجرائي في الدول موضوع المقارنة- الإمارات ومصر وسلطنة عُمان[٨٨]. شأنهم في ذلك شأن سائر التشريعات الإجرائية الحديثة[٨٩]- قد اتجهوا معا[٩٠] للتخفيف من الشكلية وعملوا على الحد من آثارها؛ فقرروا تفادي الحكم بالبطلان كجزاء على مخالفة الشكل أو تعيب الإجراء، بوسائل مختلفة.

---

[٨٦]- د. وجدي راغب: مبادئ، مرجع سابق، ص ٤٤٢.، وراجع أيضا: بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات الكويتي دراسة مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

[٨٧]- للمزيد من التفصيلات راجع: د. عبد الحكيم فوده: البطلان في قانون المرافعات ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية مصر، م. عبد الحميد الشواربي: البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦، د. عاطف فؤاد: أسباب البطلان في الأحكام المدنية ٢٠٠٣ بدون دار نشر.عبد الله أحمد المفلح الصغير: بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية الأردن ٢٠٠٧.

[٨٨]- والصادر بتاريخ الموافق: ٣/٦/ ٢٠٠٢م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٧١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧، وقد وردت عليه تعديلات عديدة أهمها: بالمرسوم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨٠٢، وبالمرسوم ١١٩/ ٢٠٠٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨٢٩، وبالمرسوم السلطاني ٥٥ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩١١.

[٨٩]- د. أمينة النمر: النظام القضائي والاختصاص، طبعة ١٩٨٤ بند ٤، ص١٢، د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨١، دار النهضة العربية، بند ٩، ص ١٤، د. عبد الحكم شرف ود. السعيد محمد الأزمازى: دراسات في قانون المرافعات، الطبعة الأولى ١٩٩٨، بند ٢٧، ص ٢٢.

[٩٠]- راجع نصوص المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من اللائحة التنظيمية ٥٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١١/ ١٩٩٢، وقارن نصوص المواد ١/٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ مرافعات

(ISSN: 2537- 0758)

ولكن يتعين أن نقف على مفهوم البطلان ونميز بينه وبين غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى ذات الصلة في فرع أول ونتناول بالبيان القواعد:-، وذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول
مفهوم البطلان الإجرائي

تنوعت آراء الفقه واختلفت عباراتهم في تحديد هذا المفهوم بشكل دقيق وواضح، وعلى الرغم من ذلك سنجد بينها اتفاقا من حيث المعنى والمضمون الذي قصدته وخلصت إليه في هذا الشأن[٩١]، حيث ذهب البعض إلى القول بأنه: وصف يلحق بالعمل الإجرائي نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني ويؤدى إلى عدم ترتيب الآثار القانونية لو كان صحيحا[٩٢]. أو هو: التكييف القانوني أو الوصف القانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقا لنموذجه القانوني[٩٣]. أو هو عبارة عن: الجزاء الذي رتبه

مصري وكذا ما يقابلها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وتحديدا المواد أرقام ١/٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤. وتتطابق هذه النصوص في خصوص ما قضت به في هذا الشأن اللهم إلا في الصياغة فقط.

[٩١]- لمزيد من التفصيلات حول هذا المفهوم راجع: د. مها بدران محمد: تصحيح الإجراء الباطل في قانون المرافعات المصري والفرنسي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٢٢، ص ٣١ وما بعدها. د. مصطفى قنديل: الوجيز، سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها، د. بكر السرحان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، سابق، ص ٣٤٣ ومابعدها، د. محمد نور شحاته: أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ١٩٩٠، كلية شرطة دبي، ص ٤٩ وما بعدها، د. أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ١٩٩٩، ص ٢٨٤ وما بعدها.

[٩٢]- د. سيد احمد محمود، أصول، ص ٤٦٧، ويرى سيادته أن البطلان هو جزاء إجرائي يتقرر بنص قانوني أو بدون نص في حالة تخلف شروط صحة العمل الإجرائي المتعلقة بمقتضياته الموضوعية فيما يخص الأشخاص أو الموضوع أو المتعلقة بمقتضياته الشكلية، ولذا يعتبر جزاء البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية على الإطلاق، د. أحمد هندي: المرجع السابق ص ٨٤٤.

[٩٣]- د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ١٩٩٤، ص٥٣٠.

المشرع على إخلال الخصوم بإحدى القواعد الإجرائية[٩٤]. أو هو: العيب الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الإجراء للآثار القانونية[٩٥].

وبحسب ما قرره أخرون[٩٦] هو بمثابة: عقوبة تلحق العمل الإجرائي المعيب بعيب شكلي أو أصلي، ويتمثل في إبطال العمل المعيب. وإن كان التعبير بلفظ العقوبة لا يستقيم من– وجهة نظرنا– في هذا السياق؛ والتعبير بجزاء إجرائي مدني أوفق واضبط. لأن العقوبة تحمل معنى الألم الجسدي والنفسي والمالي أحيانا على الشخص، وهذا يجد محله في الجنائي وليس في النطاق المدني، إذ محل الجزاء هنا هو الإجراء المعيب وليس شخصمن قام به.

وقد ذهب بعض الفقه– بحق– إلى أن البطلان ليس هو العيب أو عدم إنتاج الآثار القانونية، إنما هو وصف أو تكييف للعمل الناشئ عن وجود عيب يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي ينتجها العمل لو كان صحيحا[٩٧]. ويترتب هذا البطلان؛ في حالة فقدان العمل لأي عنصر من عناصره الموضوعية[٩٨]– كتعييب الإرادة، أو المحل، أو السبب–أو الشكلية ريثما يكون هذا الشكل المطلوب جوهريا.

وقد تعرضت المحكمة الاتحادية العليا للبطلان[٩٩]، وعرفته في سياق حديثها قائلة؛ لما كان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن البطلان وصف يلحق بالإجراء

---

[٩٤]– د. مصطفى صخري: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٥، ص ٧٠٩.

[٩٥]– د. فتحي والي– د. أحمد ماهر زعلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية ١٩٩٧ القاهرة، ص ٩.

[96] 62-Brouilland (J.P.) «Les nullités des procédures pénales et civils comparés», précis Dalloz 1996, p98.

[٩٧]– د. فتحي والي– د. أحمد ماهر: المرجع السابق، ص٩، د. وجدي راغب فهمي: مبادئ قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي ١٩٨٦، ص ٣٥٤.

[٩٨]– راجع: د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٧٧، فمحل الإعلان هو حصوله وفقا للكيفية والوسيلة التي حددها القانون، ومحل الشهادة؛ أداؤها أمام المحكمة، ومحل الخبرة؛ مباشرة الخبير لها بالانتقال للمعاينة وتقديم تقريره للمحكمة وفق المهمة المكلف بها في الحكم التمهيدي.

[٩٩]– حكمها (أحوال شخصية) الصادر بجلسة ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٨، في الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٨، مجموعة المكتب الفني للاتحادية العليا ٢٠١٨، ص ٦٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

لمخالفته القانون ويؤدي إلى عدم إنتاج الأثر الذي رتبه القانون، وتابعت قائلة؛ وأن الأصل في الإجراء الصحة وأنها تمت وفقا لما رسمه المشرع. الخ.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام؛ أن المشرع الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد– الصادر بالمرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣، والذي ألغي القانون الحالي بتعديلاته اعتبارا من الثاني من يناير ٢٠٢٣– وكذا في القانون الملغي ١١ لسنة ١٩٩٢ بتعديلاته، قد سلك مسلك المشرعين المصري والعماني، في عدم وضع تعريف للبطلان، ولكنهمرغم ذلك؛ قد أوردواالقواعد المتعلقة بتنظيم المقتضيات الشكلية والإجرائية– التي يشكل تخلفها كلها أو بعضها عيوبا في العمل الإجرائي تؤدي الى عدم قدرته على إنتاج آثاره القانونية– في باب الأحكام العامة، واقتصروا على تناول هذه العيوب الشكلية فقط دون الموضوعية[١٠٠].

وهذا راجع فيما يبدو لي؛ إلى أن هذه القوانين إنما تعنى في المقام الأول بالجوانب الشكلية والإجرائية دون الجوانب الموضوعية والتي تجد مكانها الطبيعي تنظيما وآثارا في القوانين الموضوعية ذات الصلة[١٠١]. ومع ذلك لا يمكن إغفال هذه المقتضيات الموضوعية اللازمة لوجود الإجراء أو صحته، كالإرادة والمحل والسبب، ولكن ينبغي أن يُنظر إليها وفهمها كذلك في إطار القانون الإجرائي فيقال الإرادة أو الأهلية الإجرائية، ومحل الإجراء أو موضوعه وسببه، بوصفه قانونا يُعني في المقام الأول؛ بتنظيم البطلان الإجرائي، دون البطلان الموضوعي. إذيرتبط هذا الأخير أساسا بالتصرفات القانونية الإرادية أيا كان مصدرها عقدا أو إرادة منفردة بحسب الأحوال.

---

[١٠٠]– وذلك في المواد ٢٠: ٢٦ من قانون المرافعات المصري. والمواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، من اللائحة التنظيمية– لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١١/ ١٩٩٢– رقم ٥٧/ ٢٠١٨، والمعدلة بالقرارين ٣٣/ ٢٠٢٠، ٧٥/ ٢٠٢١. والتي سيحل محلها نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، ولكن لا جديد تم إدخاله وفقا لها عما كان في القانون الملغي، **وراجع كذلك:** نصوص المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية العماني ٢٩/ ٢٠٠٢ وتعديلاته.

[١٠١]– ولذلك التصرفات القانونية وأركانها وشروطها وما يترتب على مخالفتها من آثارقانونية لاسيما البطلان الموضوعي، كل ذلك تتناوله قواعد القانون المدني أو ما يسمى بقوانين المعاملات المدنية والتجارية كما أسماها المشرعين الإماراتي والعُماني. أما ما يعنينا هنا في المقام الأول هو البطلان الإجرائي الذي تنظمه قوانين المرافعات أو القوانين الإجرائية المدنية.

وتحدد النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢- والذي سيحل محل القانون القائم بكافة تعديلاته التي أدخلت عليه حتى العام ٢٠٢١ ذلك ابتداء من الثاني من يناير٢٠٢٣- وما يقابلها في قانوني المرافعات المصري والإجراءات المدنية والتجارية العماني[١٠٢]. معياره وقواعده وكيفية التمسك به أو والتنازل عنه، أو الحد من آثاره من خلال تصحيح الإجراء الباطل أو تحوله وانتقاصه. وهو ما سأعرض له في:-

المطلب الثاني
قواعد البطلان الإجرائي

من اللازم التنويه؛ إلى أن البطلان كجزاء إجرائي يترتب على مخالفة مقتضيات العمل الإجرائي يحقق وظيفة هامة؛ ألا وهي تجسيد احترام النصوص القانونية ذات الصلة وكفالة فاعليتها القانونية من خلال إعمال حكمها عند تخلف مفترضها، وذلك تحقيقا لمصلحة النظام القانوني عموما، ومصالح الخصوم أو المتقاضين بوجه خاص.

ولكن على الرغم من ذلك؛ ورغبة في الحد من آثاره الخطيرة على الحق الإجرائي، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق الموضوعي محل الحماية. حاولت التشريعات الإجرائية الحديثة التخفيف والحد من آثار الحكم بالبطلان، وذلك من خلال وضع معيار منضبط للحكم به من عدمه، ألا وهو معيار الغاية من الإجراء وليس النص في حد ذاته[١٠٣].

---

[١٠٢]- راجع: نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون الجديد، والتي ستحل محل المواد ١٠، ١١، ١٢ من اللائحة التنظيمية ٥٧/ ٢٠١٨ للقانون الملغي، وذلك ابتداء من ٢/ ١/ ٢٠٢٣، وراجع في ذات السياق نصوص المواد المنظمة للبطلان وإجراءاته في قانون المرافعات المصري وتحديدا المادة٢٠ وما بعدها وكذا نصوص المواد المنظمة للبطلان فيقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وتحديدا المواد من٢١ وما بعدها. وسنتناول هذه المواد تفصيلا وفق المقتضيات من خلال هذه الدراسة.

[١٠٣]- والمقصود بالغاية في المادة ٢٠ مرافعات هي الغاية من الشكل، وليس الغاية من الإجراء ككل، وهذا ما تدل عليه الأعمال التحضيرية للقانون، يراجع د. فتحي والى: نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٩، ص ٤٠٣، د. وجدي راغب، مبادئ، مرجع سابق، ص٣٦١، د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق ص ٦٦٤، د. احمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

(ISSN: 2537- 0758)

مع ضرورة الأخذ في الاعتبار؛ ضرورة استيفاء الأشكال القانونية اللازمة لوجود الإجراء وسلامته حسبما وردت في قوانين المرافعات أو الإجراءات المدنية. وذلك جمعا بين الحسنيين، وتحقيقا للتوازن المنشود والمأمول في هذا الشأن ودفعا للمغالاة في الشكلية بما يحول دون تحقيقها لوظيفتها المبتغاة. فماذا يقصد بهذا المعيار.؟

معيار الغاية من الإجراء كأساس للحكم بالبطلان.

ولكن يا ترى ما المعنى المقصود بغاية الإجراء.؟ هل يقصد الغاية منه ككل كوحدة واحدة، أم يقصد بها؛ تلك التي يحققها كل عنصر من العناصر المكونة له، وسواء تعلقت بموضوع الإجراء، أو بشكله؟ لقد تنوعت واختلفت أراء الفقه وتشعبت في هذا الشأن[١٠٤].

ذهب الرأي الغالب في الفقه[١٠٥] للقول؛ بأن غاية العمل الإجرائي لا يقصد بها تلك الغاية الشخصية؛ التي يرمي إليها القائم به، وإنما المقصود بها الغاية الموضوعية له، والتي قصدها المشرع من الشكل أو البيان المطلوب، أي الغاية التي يحددها القانون لهذا العمل الإجرائي.

بينما ذهب بعض الفقه[١٠٦]؛ إلى القول بأن المقصود بالغاية؛ تلك الوظيفة الإجرائية التي رسمها القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة وبصرف

---

[١٠٤]– للمزيد من التفصيلات حول الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن راجع د. مها بدران: تصحيح الإجراء الباطل، مرجع سابق، ص ٨٠: ص ٩٢.

[١٠٥] د. وجدي راغب: مبادئ، مرجع سابق، ص٤٥٢، د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، مرجع سابق، بند١٣٩. د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات، مرجع سابق، بند٣٩٧، د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند٢٤٨، د. إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ج١، بند٣٠٠، د. رمزي سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند٣٩٦. وهذا أيضا ما يستفاد مما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري ١٣ لسنة ١٩٦٨ في خصوص المادة(٢٠).

[١٠٦] وهذا ما ذهب إليه الفقه الإيطالي للمزيد من التفصيلات حول هذه الأراء راجع: د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه ١٩٥٩. د. مها بدران: تصحيح الإجراء الباطل، سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

النظر عن تحقق الغاية من الشكل الذي تطلبه القانون. وبعبارة أخرى أن المقصود الغاية من الإجراء ككل.

وفي الحقيقة فإن الرأي الأول هو الجدير بالتأييد من وجهة نظرنا؛ لكونه وازن بين المصلحة التي قصدها المشرع من وراء تطلبه للشكل أو البيان المحدد في الإجراء من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ لم يبالغ في تطلب الشكل وجعل مجرد تحقق غايته الموضوعية أمرا كفيلا بعدم القضاء ببطلانه من جانب القضاء كمرونة إجرائية. أما هذا النظر الذي اتجه إليه البعض؛ قدر أهدر الغاية بالمعنى الذي يجعل الإجراء منسجما مع شكله وفق نموذجه القانوني ولا شك أن ذلك ينطوي على إهدار للمصلحة المقصودة من الشكل عامة كانت أو خاصة، بل إن الأخذ بهذا الرأي؛ يجعل من تطلب المشرع لهذه الأشكال وتلك البيانات عبثا لا معنى له، ما دام أن الوظيفة الإجرائية تتحقق دونها.؟!

ولذا خيرا فعل المشرع الإجرائي- في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية وسلطنة عمان- عندما لم يعتنقواهذا الرأي، وإنما أخذوا في قوانينهم الإجرائية المدنية، بوجوب النظر لا الي الغاية من العمل الإجرائي ككل، وإنما يتعين كذلك مراعاة الأشكالوالبيانات المكونة للإجراء واللازمة لوجوده وصحته حسبما أوردها القانوني الإجرائي[١٠٧].

[١٠٧] وقد سبق وأوضحنا أن هناك أشكالاً لازمة دائما لتحقيق الغاية من العمل الإجرائي- بمعني أن الغاية لا يمكن أن تتحقق إذا تخلف الشكل المطلوب، مثال ذلك توقيع المحضر علي الورقة، تسبيب الأحكام، توقيع القاضي علي الحكم، وجوب الإعلان في الساعة الجائز الإعلان فيها، وجوب تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر. فهنا الشكل هو الأداة الوحيدة لإضفاء صفة الرسمية على هذه الورقة، ولا يمكن تحقيقها لغايتها بدون مراعاة هذا الشكل، وبالتالي يجب الحكم بالبطلان ولو تحققت الغاية من العمل ككل، وذلك نظرا لأن العمل لم يتم في الشكل المحدد في القانون، ويجب علي القاضي أن يبحث في كل حالة علي حدة عما إذا كانت الغاية من الشكل قد تحققت أم لا وعلي ذلك فلا يجب أن ينظر الي أهمية الشكل في ذاته، بل يجب أن يقدر القاضي ما إذا كانت الغاية التي أرادها القانون منه قد توافرت في الحالة المعروضة رغم تخلفه أم لا. وفي أحيان أخرى يكفي تحقق الواقعة المادية ولو عن غير طريق الشكل القانوني لكي تتحقق الحماية التي يرمي إليها هذا الشكل، ومثال ذلك بيان تاريخ الجلسة للمدعي عليه . فهذا الشكل تتحقق غايته بحضور المدعي عليه في الجلسة المحددة لذلك. فالمشرع العُماني كالمصري أراد بتقنينه لفكرة الغاية في المادة ٢١ من قانون الاجراءات المدنية؛ أن يقنن

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا ما بدا واضحا جليا؛ من منطوق نص المادة ١٣ من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي الجديد[١٠٨]. وكذا ما نصت عليه المادة ٢٠ مرافعات مصري، والمادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية العماني تنص علي (الغاية من الإجراء) فإن المقصود بهذا هو الغاية من الشكل. ولذا وجب التفرقة بين الغاية من الإجراء ككل، والغاية من الشكل المحدد في النص التشريعي وبالكيفية التي وردت فيه؛ فقد تتحقق الغاية من الإجراء، ومع ذلك يكون باطلاً لتخلف الغاية من الشكل[١٠٩].

ومسألة تقدير تحقق أو عدم تحقق الغاية من الشكل؛ متروك لتقدير قاضي الموضوع، وفق كل حالة على حدة، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض فيه متى كان مبنياً

شرط الضرر، كمعيار لإعمال جزاء البطلان. والضرر يعني عدم تحقق الغاية في الحالة المعينة وليس من الناحية المجردة.

[١٠٨] والتي قررت بطلان الإجراء عند مخالفته لشكله القانوني المطلوب سواء وجد نص قرره أو بسبب وجود عيب فيه أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية منه. وأردفت وفي جميع الأحوال لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء، وهذا هو التوازن المطلوب فلا تجاهل لشكل الإجراء الجوهري ولا إغفال للمرونة الإجرائية وعدم الإغراق في الشكلية، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي.

[١٠٩] من المعلوم أن الإعلان كإجراء غايته ككل تتمثل في اتصال علم المعلن إليه بواقعة ما، ولكن المشرع استلزم في النصوص المنظمة له ضرورة أن يحصل هذا الإعلان وفق شروط وضوابط محددة حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في انعقاد الخصومة كأن تتضمن ورقة الإعلان بيانات محددة، كل منها يهدف إلى تحقيق غاية معينة. فبفرض أن ورقة الإعلان قد وصلت إلى المعلن إليه، وتحقق بها العلم اليقيني أو الظني أو الحكمي بحسب الأحوال، ولكنها في ذات الوقت لم تتضمن أحد هذه البيانات، وليكن التاريخ مثلاً– بما قد يكون له من أهمية في تحديد الوقت الذي يبدأ من عنده ميعاد الطعن في الحكم، أو يعرف من خلاله، هل الإعلان قد تم في الوقت الذي يجوز فيه قانونا أو لا– فهنا لا ينظر إلى الغرض من إعلان الورقة فحسب، ولكن أيضا ينظر إلى الغاية التي قصدها المشرع من هذا البيان في الحالة الواقعية المعروضة، فإذا ما تبين أن هذه الغاية قد تحققت على الرغم من العيب الذي لحق بورقة الإعلان فلا يقضي بالبطلان والعكس صحيح. للمزيد راجع: د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، بند٣٩٧.د. إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ج١، بند٣٠٠. وهذا ما يفهم كذلك مما نصت عليه المادة ١٣ إجراءات مدنية اتحادي جديد، و٢٠ مرافعات مصري، و٢١ إجراءات مدنية عُماني.

علي أسباب معقولة تكفي لحمله[١١٠]. ولكنه في ذات الوقت لا يملك أن يحدد للشكل غاية غير تلك التي حددها المشرع في مفترض النص القانوني[١١١]. وترتيبا على ما تقدم؛ إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل فلا يقضى ببطلان الإجراء حتى مع وجود نص يقرره، لا فرق بين أن يكون البطلان الناجم عن تعيب الإجراء خاصاً أو عاماً، وذلك لأن النص قد ورد مطلقاً غير مقيد[١١٢].

ونخلص مما سبق إلى أن مؤدى هذا المعيار ومقتضاه[١١٣] وجوب قيام المحكمة بالبحث في كل دعوى على حدة، وفق ما يحيط بها من ظروف وملابسات، ليتبين مما إذا كانت الغاية التي قررها القانون للإجراء أو الشكل الذي حدده وألزم به قد تحققت من عدمه. وفي ضوء ذلك يقرر حسبما يتبين له، ومتى وجد أنه قد ترتب على العيب الشكليعدم تحقيق الإجراءلغايته قرر بطلانه، ولو لم يكن منصوصا عليه، والعكس صحيح أيضا، فإذا وجد أن الغاية تحققت كان الإجراء صحيحا رغم وجود العيب الشكلي الذي لحقه، ولا يقضي ببطلانه ولو كان فيه نص يقرره.

وهذا ما يستفاد صراحة من منطوق نص المادة الثالثة عشر من قانون الإجراءات المدنية الجديد، وهو ذات ما كانت تقضي به المادة العاشرة من اللائحة التنظيمية

---

[١١٠] د. وجدي راغب، مبادئ، ص٤٥٢، د. أحمد صاوي: الوسيط، بند٣٤٧، د. والي: الوسيط، بند٢٤٨.

[١١١] د. إبراهيم نجيب: القانون القضائي، مرجع سابق، ج١، بند٣٠٠، د. أحمد صاوي: الوسيط، بند٣٤٧.

[١١٢] راجع: المادة ١٣ إجراءات مدنية إماراتي جديد، و٢٠ مرافعات مصري، و ٢١ إجراءات مدنية عُماني.

[١١٣]– وقارن عكس ذلك قانون المرافعات الكويتي وأصول المحاكمات الأردني وقانون المرافعات التونسي حيث تبنى المشرع فيها قاعدة: "لا بطلان إلا بنص" للمزيد من التفصيلات راجع: بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات الكويتي دراسة مقارنة بالقانون الأردني، مرجع سابق. وفي القانون التونسي راجع: الأستاذ/ وليد الحامدي: محاضرة بعنوان "المسقطات والمبطلات في الدعوى المدنية" ألقاها بالهيئة الوطنية للمحامين بتونس، السنة القضائية ٢٠١٢– ٢٠١٣، ص ٧– ص١٣. فقد نص الفصل ١٤ من مجلة قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرته الأولى على أنه: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها".

(ISSN: 2537- 0758)

٢٠١٨/٥٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١١/ ١٩٩٢ الملغي حيث قضت المادة ١٣ في فقرتها الأولى على حالات البطلان؛ وهي حالة النص أو وجود عيب أو نقص جوهري لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ثم أردفت بالقول في فقرتها الثانية: في جميع الأحوال لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

وقالت المحكمة الاتحادية العليا في معرض حديثها عن البطلان ما مفاده؛ أن المشرع قرر تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات وفرق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلا، وتابعت؛ ولم يقصر المشرع البطلان على حالة النص عليه إذ قضى بأن الإجراء يكون أيضا باطلا إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. وأوضحت المحكمة في هذا السياق؛ أن المقصود بحالات عدم النص على البطلان هو عدم النص الصريح عليه، فإذا نص القانون على أنه (لا يجوز أو لا يجب) أو نص على أية عبارة ناهية أو نافية فإنه بهذا لم يصرح بالبطلان ومع ذلك يجوز الحكم به إذا وجد عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.."[١١٤] وهو ذات مسلك المشرعين المصري والعماني حيث قررت المادة ٢٠ مرافعات في فقرتها الأخيرة " ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

ولكن يلاحظ أن المشرع العُماني في نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بعدما قرر البطلان عند وجود نص صريح يقرره، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء المعيب أضاف عبارة بعدما قرر القاعدة المتمثلة؛ في عدم الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، أردف قائلا: "ولم يترتب عليه ضرر للخصم".

وبالنظر والمقارنة بين النصوص القانونية سالفة الذكر؛ وجدنا أن المشرع العُماني أضاف عبارة.. "ولم يترتب عليه ضرر للخصم". وكأنه قصد صراحة أن معيار الغاية لا

[١١٤] حكمها (أحوال شخصية) الصادر بجلسة ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨، في الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٨، مجموعة المكتب الفني للاتحادية ٢٠١٨، دار صادر للنشر، ص ٦٤.

يُعمل به إلا إذا أثبت الخصم أن ضرراً ما قد لحقه نتيجة تعيّب هذا الإجراء، أو مخالفته لشكله القانوني المحدد في النص الإجرائي. وهو من هذه الزاوية قد أخذ بنظرية لا بطلان بغير ضرر خلافا لنظيريه الإماراتي والمصري اللذين جاء نصهما التشريعي خلوا من هذا تماما[١١٥]. وتبنيا مذهب لا بطلان مع تحقق الغاية الموضوعية التي قررها القانون للإجراء أو الشكل[١١٦].

ومن ثم يتعين على القاضي مراعاة حصول ذلك الضرر؛ والوقوف على مدى تأثيره في كفالة الحقوق الإجرائية للخصوم عند قضائه بصحة أو بطلان الإجراء، وذلك وفق ظروف كل حالة على حدة. وبالتالي فإن معيار القضاء بالبطلان، ليس هو وجود النص أو انتفاؤه؛ وإنما هو مدى تحقيق الإجراء لغايته من عدمه[١١٧]. وحصول ضرر بالخصم من جراء هذا العيب المتمثل في مخالفة الشكل القانوني، وعلى من يتمسك به إثباته وإثبات الضرر الذي أصابه بسببه وإلا فلا يقضى به وفقا للنص العماني[١١٨].

وتبدو أهمية وجود النص؛ الذي يقرر البطلان بشكل صريح، ما دام أنه ليس المعيار الذي يتم وفقا له الحكم به من عدمه.؟ لا شك أن هنالك أهمية لوجوده[١١٩] وإلا

---

[١١٥]– للمزيد حول نظرية لا بطلان بغير ضرر د. مها بدران محمد: تصحيح الإجراء الباطل في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٢٢، ص ٧٣ وما بعدها.

[١١٦]– وقد وجهت لهذا المذهب هو الآخر العديد من أوجه النقد كصعوبة تحديد الغاية ومضمونها، وكذلك صعوبة التمييز بين القواعد الإجرائية التي تستهدف تحقيق غاية عن غيرها. أنظر: د.مها بدران: المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

[١١٧]–عبد الحميد الشواربي: الدفوع المدنية والإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢، ص ٤٧٥.

[١١٨]– وانظر في مزايا وعيوب هذا المذهب (لا بطلان بغير ضرر) د.مها بدران: تصحيح الإجراء الباطل، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

[١١٩]– ومن أمثلة النصوص الصريحة في البطلان ما ورد فيالمادة (١٤) من اللائحة التنظيمية ٥٧/ ٢٠١٨ معدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠م في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية الملغي. والتي ستحل محلها المادة١٧ من القانون الجديد حيث نصت على: يعد محضر الجلسة سندًا رسميًّا بما دون فيه ويتولى تحريره كاتب ويوقع عليه مع القاضي إلكترونيًّا أو ورقيًّا، وإلا كان المحضر باطلاً. وفي ذات السياق نصت المادة ١٨ من القانون الجديد وتقابله (١٥) من اللائحة للقانون الملغي، والتي قضت بأنه: لا يجوز للقائم

بالإعلان ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً. وكذا ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون الجديد، والتي منعت القضاة والنائب العام والعاملين بالمحاكم من الحضور والمرافعة عن أحد الخصوم بأي صورة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير تلك التابعين لها وإلا كان باطلا، ما لم تكن متعلقة بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية. وكما هو الحال فيما لو تمت مخالفة ما قضت به المواد من ١٩ وحتى ٢٢ من القانون الجديد بشأن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢٣ منه، وكذا ما نصت عليه المادة ١٢٦ من القانون الجديد، وهي المقابلة لما كانت تنص عليه المادة ٤٧ من اللائحة بخصوص أنه لا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقًا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً، ما لم يكن اتفاقًا على الصلح موقعًا عليه من الطرفين وموثقًا لدى كاتب العدل. وراجع كذلك نص المادة ١٢٩ من القانون الجديد، وهي المقابلة للمادة ٥٠ من اللائحة الملغاة وقد نصت على أنه: يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع عند إصدارها في ملف الدعوى موقعة من الرئيس وأعضاء الدائرة إلكترونيًا أو يدويًا. ويجوز في المواد المستعجلة إذا صدر الحكم في جلسة المرافعة أن يودع الحكم مشتملاً على أسبابه خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره. ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم. وانظر كذلك نص المادة ٣٠ من القانون الجديد وهي المقابلة لنصالمادة (٥١) من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي، حيث أوجبت أن يبين في الحكم، المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، ونوع القضية، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم، ورأي النيابة العامة في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. وقررت في فقرتها الثالثة أن القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان هذا الحكم. ومن أمثلة النصوص الصريحة في القانون المصري المادة ١٩ مرافعات:- يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣. وهي المتعلقة بقواعد إعلان الأوراق القضائية، ومواعيده وكيفيته وخطواته...الخ. وهو الأمر نفسه الذي قررته المادة ٢٠ إجراءات مدنية عماني بقولها: يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣. وهي المتعلقة بمواعيد الإعلان ومباشرة الإجراءات من المحضر وفي التوقيتات المحددة، والبيانات الواجب توافرها في ورقة الإعلان، وكيفيته وخطواته وآثاره سواء أكان المعلن إليه شخصا طبيعيا أم اعتباريا. وكذلك نصوص

كان إيراده عبثا لا معنى له. وتتضح هذه الأهمية فيإعفاء المشرعلمن يدعيه من إثبات تعَّيب الإجراء، وأن وجودهكان هو السبب في تخلفه عن تحقيقغايته. وبالتالي نقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر الذي يتوجب عليه هو أن يثبت تحقيق الإجراء لغايته رغم تخلف مقتضياته الشكلية.

ويؤسس هذا المعيار على أمرين[١٢٠]**: الأول**؛ كونه يمثل إعمالا للقواعد العامة. التي تفترض أن الإجراء مستكملا لمقوماته وفقا للوضع الظاهر أصلا، وبالتالي على من يدعي عكسه يقع عبء الإثبات. إذ الأصل سلامة الإجراء من العيوب، وأنه اتخذ مستوفيا لأشكاله القانونية إذ تعتبر الإجراءات قد روعيت ما لم يثبت عكس ذلك. وتعتبر هذه قرينة بسيطة يمكن لمن يدعي عكسها إثبات وجود العيب، وأنه قد تخلفت غايته المقصودة نتيجة لذلك.

ولا ينبغي أن يستفيد الخصم من التمسك بالبطلان رغم تحقيق العمل الإجرائيلغايته، وإذا أستعمل حقه في التمسك بالبطلان رغم ذلك[١٢١]. أمكن اعتباره متعسفاً وفقا لنظرية التعسف في استعمال الحق بصفة عامة، والحق الإجرائي بصفة خاصة[١٢٢]. وهذا ينطبق على أية حقوق موضوعية كانت أو إجرائية على حد سواء. إذ ما دامت الغاية قد تحققت يكون حينئذ القضاء بالبطلان إغراقا ومغالاة في الشكليات على نحو يخرجها عن غايتها. ويعتبر حينئذ هذا السلوك– حسبما نري أيه– من قبيل التقاضي الكيدي الذي

المواد المتعلقة بتسبيب الأحكام، وتلك المتعلقة بعدم صلاحية القاضي المطلقة لنظر الدعوى والحكم فيها ...الخ. للمزيد راجع مؤلفنا: مبادئ القضاء والتقاضي في قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني طبقا لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحكمة العليا، الطبعة الأولى ٢٠٢٢.

[١٢٠]– المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية تعليقا على المادة ٢٠ مرافعات.

[١٢١]– د. فتحي والى: نظرية البطلان، بند ١٩٩، ص٣٧١.

[١٢٢]– وقد نصت المادة ١٠٦ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه: ١– يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع ٢– ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ– إذا توفر قصد التعدي. ب– أو إذا كانت المصالح التي أراد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون، أو النظام العام أو الآداب–. ج– إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما أصاب الأخر من ضرر–. د– إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

(ISSN: 2537- 0758)

يستوجب التعويض عنه وفقا لنص المادة ٥٨ من اللائحة التنظيمية ٥٧/ ٢٠١٨[١٢٣]. بوصفه انحرافا عن مسار التقاضي وغايته، ورغبة في إطالة أمد الخصومة دون مبرر أو مقتض سوى إرهاق خصمه وإعناته والإضرار به.

الأمر الثاني: يقوم هذا المعيار كذلك- كأساس للحكم بالبطلان- على فكرة السلطة التقديرية للقاضي. والتي تتقيد دائما بالغاية المخصصة لها، كما أنه يعد نتيجة حتمية لمبدأ وسيليه الأشكال الإجرائية[١٢٤].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الشكل أو البيان وسيلة لتحقيق غاية- ثبوت تحققها أثره- عدم جواز القضاء بالبطلان م ٢٠ من قانون المرافعات"[١٢٥]. كما قضت أيضاً بالبطلان لعدم تحقق الغاية من الشكل الذي تطلبه القانون في الإجراء قائلة: إن خلو صورة إعلان أوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الإعلان واسم المحضر الذي باشره وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها واسم من سلمت إليه وصفته، أثره بطلان الإعلان، استيفاء ورقة أصل الإعلان لهذه البيانات أو حضور المعلن إليه بالجلسة لا يزيل هذا البطلان[١٢٦].

وفي السياق نفسه؛ قضت المحكمة العليا العُمانية بأن: مخالفة المادتين ١٣/ج و٢٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يترتب عليه البطلان، غير أنه وفقا لنص المادة ٢١ إجراءات مدنية "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء

---

[١٢٣]- وجاء نصها على النحو التالي: للمحكمة أن تحكم بالتضمينات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. ثم أردفت في فقرتها الثانية: مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة، للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبًا أو دفعًا أو دفاعًا كيديًا.

[١٢٤]- د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٤٤٨، د. احمد هندي: المرجع السابق ص ٨٥١

[١٢٥]- نقض مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١٧، في الطعن رقم ٨٧١، لسنه ٦١ ق، مجلة المحاماة العدد الأول ٢٠٠١، ص ٢٧، في ذات المعنى: تمييز كويتي مدني والصادر بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠١.

[١٢٦]- نقض مدني جلسة ١٩٨٧/٣/٢٧، طعن رقم٢٢٣٢، لسنة ٥٢ قضائية.

ولم يترتب عليه ضرر"[١٢٧] وفي حكم آخر لها قررت؛ وجوب مراعاة قواعد القانون عند إعلان الأشخاص الاعتباريين وتحديدا المادة ١٣/ج، وأن القيام بإعلان مالك الشركة دونها كشخصية اعتبارية مستقلة يؤدي إلى بطلان الإعلان لعدم تحقق الغاية من الشكل المحدد قانونا[١٢٨].

كما قضت بذلك أيضا المحكمة الاتحادية الإماراتية العليا في العديد من أحكامها إذ قضت بزوال الخصومة إذا لم يتم الإعلان صحيحا[١٢٩]. كما اعتبرت أن الإعلان بطريق النشر غير صحيح ولا يحقق الغاية منه لحصوله دون سبق إجراء التحريات الجادة في هذا الشأن[١٣٠]. واعتبرته طريقا استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا عند تعذر الإعلان بالطريق العادي. وقضت في حكم آخر لها[١٣١] بأن النقص والقصور أو الخطأفي ذكر بيان أسماء الخصوم وصفاتهم كما أوردتها الفقرة الرابعة (من المادة ١٧٧ إجراءات مدنية) لا يكون من شأنه القضاء ببطلان صحيفة الطعن ما دام لم يؤد ذلك إلى التشكيك في حقيقة الخصم ومعرفته واتصاله بالخصومة. والا بمفهوم المخالفة يكون باطلا.

كما قضت محكمة نقض أبو ظبي في حكم حديث لها صادر في العام ٢٠٢١ بمثل ذلك قائلة ما معناه؛ يكون الإجراء باطلا متى كان القانون قد نص عليه كجزاء على عدم اتباع الشكل أو تضمين الورقة البيان الذي حدده، وعلى الخصم الذي يتمسك بالبطلان

---

[١٢٧]– راجع: حكمها الصادر– تجارية– بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤ في الطعن رقم ٢٠٠٥/١٤٨، المبدأ رقم ١٠٧، س. ق ٥، مجموعة المكتب الفني، ص ١١٥.

[١٢٨]– تجاري عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣، في الطعن رقم ٢٠٠٦/١٦، المبدأ رقم ١٢١، س.ق ٧، ص١١٣. وكذا عمالي عليا جلسة ٢٠١٠/٥/٣. في الطعن رقم ٢٠١٠/٤، المبدأ رقم ١٠٦، س.ق ١٠، ص١١٣.

[١٢٩]– عليا، رقم ٢، الصادر جلسة ١٤/ ٢/ ٢٠١٨، في الطعن رقم ٨٠٠، مجموعة المكتب الفني للعليا ٢٠١٨، ص ١٠٠.

[١٣٠]– عليا (رقم ٥) جلسة ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨، في الطعن رقم ٩٢١، مجموعة المكتب الفني، ص ٣١٠. وكذا حكمها (رقم ٤) الصادر بجلسة ٢/ ٧/ ٢٠١٨، في الطعن رقم ٢٠٧، ص ٤٨٥، وحكمها (رقم ١) الصادر بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠١٨ في الطعن رقم ٦٠٠، ص ٥٠٠.

[١٣١]– الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر بجلسة ١١/ ٢/ ٢٠١٥، مشار اليه لدى الوافي، سابق، ص ٢٠١، ٢٠٢.

والذي تقرر لمصلحته أن يثبت عدم تحقق الغاية من الإجراء في الخصومة، وبناء عليه قضت بأن حضور الطاعنة بوكيل عنها أمام محكمة أو لدرجة وطلبه أجلا للجواب وتقديم مذكرة بالدفاع يحقق الغاية من الإعلان بصحيفة الدعوى. ومن ثم لا يجوز بعد ذلك التمسك ببطلان الإعلان[١٣٢].

ومع ذلك قد لا ينطبق معيار الغاية في بعض الحالات وأهمها:- **الحالة الأولى: انعدام الإجراء أصلا**[١٣٣]. هو الذي لم يتخذ أصلاً؛ كعدم إعلان صحيفة الدعوى نهائيا، أو صدور الحكم شفاهة، أو من غير قاض أصلا، أو خلا من الأسباب تماما. أو من توقيع القضاة عليه.. الخ[١٣٤].

ومع ذلك فإني أرى أنه؛ إذا حضر الخصم مصادفة الجلسة، رغم عدم إعلانه أصلا بصحيفتها أو بورقة التكليف بالحضور[١٣٥]، فإن مثل هذا الحضور لا يمكن أن يصحح هذا الإعلان ولا تنعقد به الخصومة بحجة تحقق الغاية من الإجراء[١٣٦]، ومرد ذلك؛أن المشرع نظم بطلان الإجراء، وهذا يفترض أنه اتُخذ فعلاً، ولكنه لم يستوف الأوضاع الشكلية التي حددها القانون، أي ولد معيباً، أما المعدوم فلم يولد أصلا؛ فكيف تتم

---

[١٣٢] جلسة ٢١/ ٦/ ٢٠٢١ تجاري، قاعده رقم (٧٤) في الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ، مجموعة الأحكام، ج٣، ص ٦٠٣.

[١٣٣]– للمزيد حول مفهوم الانعدام راجع: د. مها بدران: تصحيح الإجراء الباطل، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.

[١٣٤]– د. وجدي: مبادئ، ص٤٥٢ وما بعدها، د. فتحي والي: الوسيط، بند٢٤٨، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ج٢، بند١٤٠.

[١٣٥]– راجع نص المادة ٧٠ إجراءات مدنية عماني وتحديدا فقرتها الأخيرة والتي جاءت على النحو التالي: "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة". وفي انتقاد هذه الفقرة الأخيرة من النص: د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحكمة العليا، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، طبعة ٢٠١٤، ص٢٦٥: ٢٦٧.

[١٣٦]– راجع نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من قانونالإجراءات المدنية الاتحادي الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، وقارن بينها وبين نصوص المواد ٩٠ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١١/ ٩٢، والمادة ١٠ و١١، ١٢، ١٣من اللائحة التنظيمية لهذا القانون الملغي، وذلك ابتداء من تاريخ سريان القانون الجديد في الثاني من يناير ٢٠٢٣ وفقا للمادة الثانية من مواد إصداره.

التسوية بين الموجود والمعدوم من ناحية.؟ كما أن الخصم الذي أُعلن بشكل معيب ولم يحضر قد اضحى في مركز أفضل بكثير ممن حضر، إذ يمكنه التمسك ببطلان الإعلان دون هذا الأخير الذي لم يعلن أساسا وهو ما يمثل إخلالا بالمساواة الإجرائية بين الخصوم من وجهة نظرنا.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: توجيه الطاعن خطابا للمطعون ضدها يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعي وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس في الموطن المعين بالعقد. قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف. أثره بطلان الإعلان. عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف مؤداه. انعدام الحكم[١٣٧].

١- **أيضاً إذا كان الإجراء مشوباً بالبطلان لتخلف أحد المقتضيات الموضوعية** اللازمة لوجود الإجراء وصحته، كما لو كان الإجراء صادراً من شخص فاقد للأهلية الإجرائية، أو لم يكن متضمنا موضوعاً محدداً يرد عليه، أو تضمنه ومع ذلك فقد الموضوع شروطا لازمة لصحته، أو انعدم سببه، أو كان غير مشروع فهنا يكون الإجراء باطلاً أو بالأخرى منعدما حتى ولو تحققت الغاية منه[١٣٨].

٢- **أيضاً إذا تخلف الشكل وكان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية المقصودة من الإجراء.** إذ يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراء حتما دون حاجة إلى البحث عن تحقق الغاية منه أو عدم تحققها، مثال ذلك؛ عدم توقيع المحضر علي ورقة الإعلان، أو القاضي على نسخة الحكم؛ إذ هو الشكل الوحيد اللازم لإسباغ صفة الرسمية عليها[١٣٩].

---

[١٣٧]- الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ق- جلسة ١٩٩٩/١١/١٢. وكذا في الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ س٤٧، ج١، ص٣٦٨.

[١٣٨]- د. وجدي راغب: مبادئ، ص٤٥٣، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، دار النهضة العربية ١٩٨١، بند١٤٠.

[١٣٩]- بالإضافة إلى الإشارة المتقدمة، نقض مدني جلسة١٩٧٧/١٢/٧، مجموعة النقض، س٢٨، ص١٩٥٧.

٣- **<u>إذا تم الإجراء مستوفياً لجميع الإشكال التي نص عليها القانون</u>**. فإنه يكون صحيحاً حتى ولو لم يحقق الغاية منه. كما إذا تم الإعلان صحيحاً، ولكنه لم يصل إلى علم المعلن إليه شخصياً[١٤٠]. أوإذا تخلف عن الإجراء شكل من الإشكال التنظيمية، فإنه يظل صحيحاً دون بحث عن تحقق الغاية أو عدم تحققها.

كما هو الحال في خصوص إرفاق صور من أصول المستندات المؤيدة للدعوى ومذكرة شارحة كإجراء لازم لقيد الدعوى في مكتب إدارة الدعوى، وذلك حسبما يستفاد مما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، والتي تقابلها المادة ٢٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الساري حتى الثاني من يناير ٢٠٢٣[١٤١]، وكذا ما نصت عليه المادتين ٦٥ مرافعات مصري و٦٥ إجراءات مدنية

---

[١٤٠]- د. عاشور مبروك: قانون القضاء المدني المصري، الكتاب الثاني، بند٦٣٣، د. وجدي راغب: مبادئ قانون القضاء المدني، طبعة ١٩٨٦، ص٤٥٣.

[١٤١]- وقد نصت المادة (٤٨) من القانون الجديد في فقرتها الأولىعلى أنه: في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو القيد الإلكتروني يتعين على المدعي عند قيد صحيفة دعواه أن يودع صورًا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ إلكترونيًا أوبملف خاص، وعليه أن يودع مع الصحيفة صورًا لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت. وقررت في فقرتها الثانية؛ على المدعى عليه أن يودع إلكترونيًا أو ورقيًا مذكرة بدفاعه وصورًا لمستنداته موقعًا عليها منه خلال عشرة أيام ((عمل))- وهذا القيد هوالإضافة الجديدة في الفقرة هذه-من تاريخ إعلانه بالدعوى. وجاءت فقرتها الثالثة لتعالج مسألة هامة ولاسيما عند المنازعة في صحة صور المستندات، تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له، وإذا ثبتت صحة المستندات المجحودة أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار صحتها غير مبرر، وترتب عليه تأخير إجراءات الدعوى أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز لكل من القاضي المشرف أو القاضي المختص حسب الأحوال أن يقرر إلزام من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبررًا لذلك. وأخيرا قررت فقرتها الرابعة والأخيرةمع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة من هذا القانون يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقًا للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

عُماني[١٤٢]، وإلا كان لمكتب إدارة الدعوى أو لقلم الكتاب الامتناع عن تسلم وقيد صحيفتها. فهذا شكل تنظيمي لا يترتب عليه بطلان الصحيفة[١٤٣].

المطلب الثالث

القضاء بالبطلان وإجراءاته

ينقسم البطلان تبعاً لنوع المصلحة التي قصد المشرع حمايتها بالإجراء **القضائي إلى قسمين: عام؛** وهو الذي يتقرر كجزاء على مخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون التي لا يجوز مخالفتها، وذلك لكون المصلحة التي تحميها تتعلق بالنظام العام والآداب. ومن أمثلة ذلك البطلان المترتب على مخالفة قواعد التنظيم القضائي، وقواعد الاختصاص الوظيفي، والنوعي والقيمي...إلخ[١٤٤]. أو مخالفة مقتضيات الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية[١٤٥].

الثاني: البطلان الخاص[١٤٦]. وهو الذي يتقرر كجزاء على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم، والتي يجوز مخالفتها والنزول عنها تبعا لذلك وفقا لتقدير من تقررت له. كما هو الحال بالنسبة لمعظم القواعد المتعلقة بإجراءات التقاضي والتي قررها المقنن لحماية مصالح الخصوم[١٤٧]. ومعظم حالات البطلان مقررة لحماية المصلحة الخاصة للخصوم[١٤٨]، وذلك لأن الأشكال القانونية؛إنما تهدف

---

[١٤٢]– وللمزيد حول رفع الدعوى وإجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية العماني وفقا لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام العليا مؤلفنا: مبادئ القضاء والتقاضي، الطبعة الأولى ٢٠٢٢، سابق، ص ٣٣٣: ٣٦٤.

[١٤٣]– د. وجدي راغب: مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٤٥٣.

[١٤٤]– د. فتحي والي: المرجع السابق، بند٢٥٠، ص٤٠٩.

[١٤٥]– وهذا ما قررته صراحة المادة رقم ٨٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الاتحادي الجديد الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢. المزمع سريانه في الثاني من يناير ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٧٣٧) السنة الثانية والخمسون والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠.

[١٤٦]– د. مصطفي المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية والتشريعات المكلمة والمرتبطة به وأراء الفقه وأحكام القضاء، الأفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثالثة ٢٠٢٠، ص ٣٣٥.

[١٤٧]– د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، طبعة ١٩٧٩، بند٤٤٨، ص٤٧٨.

[١٤٨]– د. فتحي والي: الوسيط، بند٢٥٠، ص٤٠٩، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ج٢، بند١٤١، ص٢٠٥.

في حقيقتها إلى توفير الضمانات اللازمة لتحقيق منفعة خاصة لهذا الخصم أو ذاك وهو في الأغلب الأعم يكون هو الطرف الأضعف وهو المدعى عليه.

هذا وقد نصت المادة الرابعة عشر– من القانون الجديد[١٤٩]، والحادية عشرة من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧/ ٢٠١٨والصادرة بتعديل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١/ ١٩٩٢ الساري حتى تاريخ الثاني من يناير ٢٠٢٣– على كيفية التمسك بهذا البطلان بحسب طبيعته وما إذا كان عاما أو خاصا. والنصان متماثلان في الصياغة والمضمون معا.

ويمكن معرفة أهم الفروق بين نوعي البطلان في: أنه متى كان البطلان عاماً أي ناشئا عن مخالفة قاعدة إجرائية آمرة متعلقة بالنظام العام، كان لكل ذي شأن أن يتمسك به، سواء من تقّرر لمصلحته، أو حتى من تسبب فيه، وكذا يكون للنيابة أو الادعاء العام الحق في التمسك به– طرفاً أصليا أو منضماً– على حد سواء[١٥٠]. وهذا ما يستفاد من صدر المادة ١٤ من القانون، والحادية عشر من اللائحة التنظيمية حيث قالت: "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام" وهو ما يفهم منه نتائج مغايرة لتلك التي تترتب في حالة البطلان النسبي أو الخاص.

وللمحكمة كذلك؛ أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، وذلك رعاية للمصلحة العامة التي تقرر هذا البطلان صونا لها[١٥١]. ومن ثم يمكن

---

[١٤٩]– حيث جاء فيها: فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام: ١. لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع لمصلحته. ٢. لا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه. ٣. يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنًا.

[١٥٠]– د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، طبعة ١٩٧٩، ص، بند٢٥١ د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند٢٥١، ص٤١٢. د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، جـ ١، ص٤٠٤.

[١٥١]– د. رمزي سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند٣٩١، ص٥٠٣. د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، جـ ١، ص ٤٠٢. كما يستفاد ذلك من صريح نص المادة ٢١. "وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام". وأنظر أيضاً: نقض مدني جلسة١٩٧٠/٤/١٦، مجموعة النقض، س٢١، ص ٦٤٦، مدني جلسة ١٩٦٢/٤/١٨، مجموعة النقض، س١٣، ص٤٧٨.

إثارته والتمسك بهفي جميع مراحل التقاضي، ولو لأول مرة أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية– قمة الهرم في القضاء الاتحادي– وما في طبقتهاكالنقض أو التمييز بالنسبة للقضاء المحلي[١٥٢]. وهو ما قضت به أيضا نقض أبو ظبي في العديد من أحكامها[١٥٣]. إذ أن كافة الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا تسقط بالكلام في الموضوع، ويمكن التمسك بها في جميع مراحل الخصومة[١٥٤] ولو كان ذلك لأول مرة أمام طبقة المحاكم العليا، وعلى هذا استقرت أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية– قمة

[١٥٢]– وهذا ما قضت به في العديد من أحكامها: فالدفوع المتعلقة بالاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي يمكن التمسك بها في أية مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام الاتحادية العليا الإماراتية. حكمها الصادر جلسة ١٧/ ٢/ ٢٠٠١، في الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٢ قضائية، وكذا الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩ في الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ قضائية، وكذا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٠/١٦، في الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٤ مشار اليها لدى: محمود ربيع خاطر: الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة، مكتبة دار الحقوق ٢٠٢٢، ص ٨٣: ٨٦. وهو ذات الحكم بخصوص الدفع الناشئ عن التمسك بحجية الأمر المقضي فيه لسابقة الفصل في الدعوى شريطة اتحاد الدعويان أشخاصا وموضوعا وسببا. م ٤٩ من قانون الإثبات الاتحادي، وتطبيقا لذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي بضرورة تحقق شرط اتحاد الدعويان للتمسك بهذا الدفع الناشئ عن حجية الأمر المقضي به في الخصومة أنظر: نقض أبو ظبي (مدني) جلسة ١٨/ ١٢/ ٢٠١١ في الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١، وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧، في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١١، والمنشور ان بمجلة الفقه والقضاء والقانون، وهي دورية علمية محكمة يصدرها مركز البحوث والدراسات القضائية بدائرة قضاء أبو ظبي، وتعني بنشر البحوث والدراسات القانونية والفقهية والقضائية، العدد الأول سبتمبر ٢٠١٢، ص ٢١٢، ص ٢٦٧. د. بكر عبد الفتاح السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقا لأحدث وآخر التعديلات، دار الحافظ، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، ص ٣٤٤ وما بعدها.

[١٥٣]– حيث قضت بأن مسائل الاختصاص الولائي أو النوعي من النظام العام. حكمها القاعدة (٤٦) الصادر بجلسة ٢٤ مارس ٢٠٢١، في الطعن رقم ١٣٦ لسنة٢٠٢٠، س ١٥ ق.أ إداري، ص ٣٦٤. وكذا حكمها الصادر بجلسة ٣١ مارس ٢٠٢١، في الطعن ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠، س ١٥ ق، أ مدني، القاعدة رقم (٤٩)، ص ٣٩٧.

[١٥٤]– د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، ص٢٠٩.

القضاء الاتحادي–[١٥٥] وما في طبقتها نقض أبو ظبي[١٥٦]. وتمييز رأس الخيمة[١٥٧] ومحكمة تمييز دبي[١٥٨].

[١٥٥]– حكم العليا– أحوال شخصية– الصادر بجلسة ٦ أغسطس ٢٠١٨، في الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٨، والذي تناول الحجية ونطاقها في خصوص الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، وضرورة تسبيبها بشكل سائغ، وإلا كان باطلا مستوجبا نقضه، مجموعة المكتب الفني للمحكمة العليا ٢٠١٨، المنشورات الحقوقية "صادر"، ص ٣٦– ٤٠، وكذا حكمها (أحوال شخصية) الصادر في الطعنين رقمي ٨٤٠ والصادر بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠١٨، ورقم (٣)، ص٤٤، و٧٧٤ والصادر(أحوال شخصية) بتاريخ ١٣/١٠/ ٢٠١٨، رقم (١)، ص ٤٩، وقد جاء فيه: اعتبار القواعد الإجرائية لإصدار الأحكام من أسس النظام القضائي التي يوجب القانون مراعاتها والالتزام بها تحت طائلة ترتيب بطلان الحكم بطلانا مطلقا ذلك لتعلقها بالنظام العام بحيث يعود للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها. كما قضت في السياق نفسه؛ بوجوب تضمين الحكم بيانات جوهرية متعلقة بالمحكمة مصدرة الحكم وتاريخ صدوره وأسماء القضاة الذين أصدروه ممن سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وحضروا جلسة النطق به وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وإلا كان الحكم باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام. أنظر: حكمها في طعن رقم ٧٠٩ الصادر بجلسة ١٦ يناير ٢٠١٨، المبدأين (١، ٢)، ص ١٧٧. وقررت في حكم حديث لها صادر من الدائرة التجارية بأن: يجب على محكمة الموضوع تضمين حكمها عند الفصل في الخصومة ما يطمئن المطلع عليه تمحيصها أدلة الدعوى والمستندات المعول عليها والرد على أوجه الدفاع الجوهري. التفاتها عن ذلك دون السعي لاستبيان وجه الحق والتعويل في قضائها على عبارات عامة. قصور وإخلال بحق الدفاع، وقالت كذلك في ٢– إن تمسك الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء صفتهما في الدعوى لكون الكفالة موضوع الدعوى غير نافذة في مواجهتهما لعدم تجديد الدين المكفول وكون التسهيلات الممنوحة مضافة لزمن مستقبل وبعدم جواز الرجوع عليهما بالكفالة لمرور أكثر من ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين المكفول. قصور وفي الأساس القانوني للفائدة التأخيريةدفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عنه إيراداً ورداً وإخلال بحق الدفاع. والصادر بجلسة الاثنين الموافق الثالث والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢٢، وذلك في الطعنين ٤٦٣، ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٢ تجاري. والمنشور بالموقع التالي على شبكة الإنترنت: آخر زيارة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢٢، س ٦.٤٧ م.
https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1

[١٥٦]– وفي هذا تقول نقض أبوظبي: إنصدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلا بطلانا من النظام العاميجوزالدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها.

أنظر حكمها (تجاري)، (القاعدة ١٢٩) الصادر بجلسة ٥ أكتوبر ٢٠٢١، في الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١، السنة القضائية الخامسة عشر، الجزء الثالث مدني، ص ١٠٣٢.

(١٥٧)- أنظر على سبيل المثال: الأحكام العديدة الصادرة من محكمة تمييز رأس الخيمة والتي قضت بأن: قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو في إجراءاته لا يمتد إلى صحيفة الدعوى التزامها بالفصل في الموضوع دون إعادتها إلى محكمة أول درجة. {الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠١٢/٨/٥} ق ٢٨ كما قضت بأن: مناط الحكم بالبطلان؛ هو عدم تحقق الغاية من الإجراء. ثبوت تحققها. لا بطلان. المادة ١٣ إجراءات مدنية. كما جاء في السياق بأن: مثول الطاعن أمام محكمة الاستئناف وإبدائه دفاعه. تحقق الغاية من الإعلان. {الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٩} ق ٣٤، وقضت كذلك بأنه لا يجوز الحكم للخصم بأكثر من طلباته، تجاوز الحكم هذه الطلبات يبطله. اقتصار المدعية في دعواها على طلب فرض نفقة شهرية للأبنة ومسكن ملائم، قضاء المحكمة بنفقة عام سابق لإقامة الدعوى. قضاء بأكثر مما طلبت يوجب نقض الحكم في حدود ذلك. {الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٣١} ق ٤٤، ٤- إجراء الإعلان بالنشر دون مراعاة أحكام المادة ٨ إجراءات مدنية. أثره: بطلانه وعدم سريان مهلة الطعن بالاستئناف. تضمن الحكم إقامة الطاعن إشكال في التنفيذ تدليلاً على علمه بالحكم وبداية ميعاد الاستئناف. غير جازم في صحة العلم اليقيني مادام لـــم يثبت إعلانه بالتنفيذ ولم تتثبت المحكمة من صحة تمثيل الوكيل للمستشكل. {الطعن رقم ٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١٣} ق٥٨، ٥- ثبوت أن المطعون ضدها الثامنة شركة ذات مسئولية محدودة. تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأخرى ولو كان الشركاء أو المفوضين بالإدارة هم أنفسهم في كلاهما. إعلان الخصم بصحيفة الدعوى هدفه ضمان اتصال علمه بها. مؤدى وعلة وأساس ذلك؟ متى يكون الإجراء باطلاً؟ المادة ١/١٣ إجراءات مدنية. عدم تحقق الغاية من الإعلان يسبب بطلانه. بناء الإجراءات في الدعوى على هذا الإجراء. أثره: عدم انعقاد الخصومة وبطلان الحكم بالنسبة للمطعون ضدها الثامنة. {الطعن رقم ٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٦} ق٧٧، ٦- انقطاع سير الخصومة. وقوعه بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفته. المادة ١٠٥ إجراءات مدنية. أثر ذلك. بطلان كافة الإجراءات التي تتم في فترة الانقطاع بما في ذلك الحكم الذي قد يصدر في الدعوى بطلاناً نسبياً. أثر ذلك؟ {الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٣٠} ق١٢٥، كما قضت كذلك بأن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه بين الخصوم. أثر ذلك: وجوب قضاء المحكمة بالحجية من تلقاء نفسها. المادة ٤٩ إثبات. وقالت في حيثيات حكمها إن حجية الأمر المقضي مناطها: وحدة الخصوم والمحل والسبب. موضوع الدعوى وسببها. ماهيتهما؟ إقامة الطاعن دعوى سابقة بطلب إنكار نسب حكم برفضها، أعقبها إقامة دعوى من المطعون ضدها بطلب إثبات نسب وإلزامه باستخراج أوراق ثبوتية الطفل، يستوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة

وهو ما استقرت عليه أيضا أحكام المحكمة العليا العُمانية[١٥٩]. وأحكام محكمة النقض المصرية[١٦٠]. وليس كذلك الحال فيما لو كان البطلان خاصاً[١٦١]. حيث لا

الفصل فيها بالنسبة لطلب النسب والفصل في الطلب الثاني. مخالفة الحكم ذلك يعيبه. {الطعن رقم ٦٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠} ق ٣٧، وقالت في حكم آخر لها؛ إن اختلاف موضوع الدعوى محل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عن الدعوى محل الحكم المطعون فيه. أثره: عدم قبول الدفع. ثبوت أن القيمة المالية للأراضي محل الدعوى أعلى من تقدير الخبير المنتدب من قبل محكمة أول درجة. غير مجد. ما دام الطعن مقدم من المدعى عليهما. علة ذلك: لا يضار الطاعن بطعنه. {الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦} ق٥٢. وهذه الأحكام منشورة ومتاحة بالموقع التالي على شبكة الإنترنت: آخر زيارة ٤ نوفمبر ٢٠٢٢، س٥.٧ م.

rakpp.rak.ae/ar/Pages/بطلان-رأس الخيمة-مدني-تمييز.aspx

[١٥٨]– وقد سبق ذكر العديد من أحكامها في هذا الشأن فلا داعي للتكرار.

[١٥٩]– وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا العُمانية في العديد من أحكامها أنظر: حكمها الصادر من الدائرة المدنية جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩، في الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٠٢، المبدأ رقم ١٧، س.ق٦، تجاري عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٣٧٦، المبدأ رقم ١٢٦، س.ق ٧، ص٣١٩–٣٢٠وكذا شرعي عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١، في الطعن رقم ٢٠٠٨/١٤، المبدأ رقم ١٠، س.ق ٨، مجموعة المكتب الفني ٢٠١٠:٢٠٠١.

[١٦٠]– ومن الأمثلة عليها الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص ماده ١٠٩ مرافعاتلانتفاء ولاية المحكمة وفقا لقواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي: وهو ما يقصد به تلك المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية داخل الدولة وهي قضاء عادي وقضاء إداري (مجلس الدولة). أو الدفوع بعدم الاختصاص النوعي بين محاكم جهة القضاء العاديأو تلك المتعلقة بمخالفة قواعد الاختصاص القيمي كذلك الدفوع المتعلقة بالمواعيد كتلك المتعلقة بفوات المواعيد الحتمية أو الناقصة ١–عدم قبول التظلم من قرار النيابة الصادر بشأن مسائل الحيازة المدنية لرفعة بعد الميعاد، مادة ٤٤ مكرر مرافعات، أو ٢– عدم قبول التظلم من أوامر تقدير الرسوم لرفعه بعد الميعاد أو بغير الطريق الذي رسمه القانون، مادة ١٩٠ مرافعات، أو ٣– اعتبار الدعوي كأن لم تكن وذلك لعدم تعجيلها من الوقف الجزائي، مادة ٩٩ فقرة ٢ مرافعات، أو ٤– سقوط الحق في الطعن في الأحكام لعدم مراعاة مواعيد الطعن، مادة ٢١٥ مرافعات– ومواعيد الطعن بالاستئناف هي ٤٠ يوم كقاعدة عامة، ١٥ يوم في أحكام المواد المستعجلة، ٦٠ يوم بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه– مادة ٢٢٧ مرافعات– ومواعيد الطعن بالنقض ٦٠ يوم، مادة ٢٥٢ مرافعات . هذه الدفوع متعلقة بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره الخصوم وتجوز إثارتها ولو لأول مره أمام محكمة النقض. وتطبيقا لذلك: حكمها

بتاريخ١٠-٤-١٩٧٤ الصادر في الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى، ٢٥، ص ٦٦٧، وكذا حكمها بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٧٤ في الطعن رقم ٠٢١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥، ص ٩١٧، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠، وحكمها في الطعن رقم ٠٤٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦، ص ٥٨٠، بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٧٥، وجاء فيه: أنه وإن كان الاختصاص بحسب قيمة الدعوى من النظام العام، إلا أنه في خصوص الدعوى الحالية قد تضمنت إلى جانب طلب إخلاء الأرض المؤجرة وتسليمها بما عليها من مبان طلب إزالة السقف، فإنه يعتد بقيمته عند تقدير قيمة الدعوى وفقاً للمادة ٣٦/٢ من قانون المرافعات، وإذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى بما فيها من طلب إزالة السقف لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً، فإنه لا يجوز لهما التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع. وكذا حكمها في الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى٢٦، ص ١٣٣٠، بتاريخ ٣٠-٦-١٩٧٥، وكذا في الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ قضائية، مكتب فنى ٢٧، ص ١٤٣٥، بتاريخ ٢٨-٦-١٩٧٦وجاء فيه: قواعد الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى أو قيمتها طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات تعتبر من النظام العام و تكون قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ومن ثم فإنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب. وكذا حكمها في الطعن رقم ٠٩٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٩، والصادر بتاريخ ١٩-٢-١٩٨٠، وكذا في الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٤/٦/١٩٨١، وكذا الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٩٥بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٤، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤، وكذا حكمها في الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١، بتاريخ ٨-١-١٩٨٧، وكذا في الطعن رقم ٠٦٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٩١بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٧ وقد جاء فيه: الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد الاختصاص، إذ لا يعقبه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة التي أصدرته ويكون قابلاً للاستئناف في حينه، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً والتزمت به المحكمة التي قضى باختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة في القانون. لأن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام. وكذا في الطعن رقم ٠٣١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ٢٥-٩-١٩٨٩، وكذا في الطعن رقم ٠٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠، ص٤٤١ بتاريخ ٢٥-٥-١٩٨٩، وكذا في الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ٩-٥-١٩٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

يجوز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته، ما لم يكن هو المتسبب أو المساهم فيه بخطئه[١٦٢]. وفقا لما قررته المادة ٢/١/١٤ من القانون الجديد، كما أنه يزول ويسقط الحق في التمسك به متى تم النزول عنه صراحة أو ضمنا وفقا للفقرة الثالثة من النص سالف الذكر، وهو ذات ما قرره كذلك المشرعان المصري والعماني في المادتين(٢١) مرافعات مصري، و(٢٢) إجراءات مدنية عماني[١٦٣].

وبناء عليه؛ إذا لم يتم التمسك بهذا البطلان الخاص من قبل صاحب الحق فيه أو ممن يمثله؛ فلا يجوز لغيره حينئذ، ولا للنيابة العامة أو الادعاء- بحسب المسميات- متى كان أو كانت طرفاً منضماً أن تتمسك به[١٦٤]. وهو ما يستفاد من الفقرة الثالثة والأخيرة من نص المادة ١٤من القانون الجديد، وهو عين ما تقرره المادة ١١ من

---

[١٦١]- د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، سابق، ص ٣٤٥ وما بعدها. د. مصطفى قنديل: الوجيز، سابق، ص٣٣٥.

[١٦٢]- د. مصطفى قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي، سابق، ص ٣٣٥، د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠١- ٢٠٠٢، ص ٤١٠. وذلك حتى لا يستفيد المخطئ من خطئه، يستوي بعد ذلك أن يكون هو نفسه من ارتكب هذا الخطأ أو ساهم فيه، أو أن يكون من ارتكبه شخص أخر من الغير يعمل باسمه، كالمحامي والولي والوصي. وفي كل الأحوال يلزم أن تتحقق رابطة السببية بين فعل الخصم أومن يعمل باسمة، والعيب الذي لحق بالإجراء وأدى إلى تعييبه وعدم تحقيقه لغايته وفقا للقانون م ١٣ جديد إماراتي، ٢٠ مرافعات مصري، ٢١ إجراءات عماني. د. أحمد سيد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية العماني، مرجع سابق، ص ١٦٨وما بعدها. د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، مرجع سابق، بند٢٩١، ص٤٠٤، د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، ج١، بند٣٠١، ص٧٥٣. د. أمينه مصطفى النمر: الوجيز في قوانين المرافعات، طبعة نادي القضاة بالقاهرة ١٩٩٠، ص ٤٢٠.

[١٦٣]- حيث نصت المادة ٢١ مرافعات على أنه: "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، وهو بعينه ما قضت به أيضا المادة ٢٢ إجراءات مدنية وتجارية عُماني. وكذلك نص المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

[١٦٤]- د. عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص٣٨٢، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، سابق، ج٢، ص ٢٠٧ هامش ١٥٠. د. فتحي والي: الوسيط، بند٢٥١، ص٤١٠، د. إبراهيم سعيد: القانون القضائي الخاص، بند٣٠١، ص٧٥١.

اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الساري حتى تاريخ انتهاء العمل به، إذ يعتبر عدم تمسكه به بمثابة نزول عن حقه في التمسك به[١٦٥].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: الإجراء يعتبر صحيحا رغم ما يعتريه من أوجه بطلان لا تتعلق بالنظام العام، طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالدفع بالبطلان في الوقت المحددقانونا، وبطلان الخصومة لعدم الإعلان هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام. ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن الإجراء يعتبر صحيحا رغم ما يعتريه من أوجه البطلان غير متعلقة بالنظام العام طالما أن الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه في الوقت الذي حدده القانون، وأنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته ولا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة[١٦٦].

وبمثل هذا قضت أيضا المحكمة العليا العُمانية حيث قررت بأن: البطلان المترتب على عدم إعادة الإعلان للمعلن لغير شخصه من الخصوم، هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، ولا تجوز إثارته لأول مرة أمامها[١٦٧]. وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وقضي كذلك بأن: بطلان الإجراءات التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع، بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع البطلان لحمايتهم، ويجب على هؤلاء التمسك به. ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام النقض أو العليا[١٦٨]، ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، وبالتالي يعتبر العمل صحيحا ومنتجا لأثاره من وقت القيام به[١٦٩].

---

[١٦٥]- د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص ٣٤٦.

[١٦٦]- نقض مدني جلسة ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٣ في الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٦٤ قضائية. نقض مدني جلسة ٤/٢٥/ ١٩٧٢، مجموعة النقض، س ٢٣، ص ٧٦٨

[١٦٧]- مدنية ثانيه عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤، في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٥٠، المبدأ رقم ٦٨، س.ق ٧، مجموعة المكتب الفني، ص١١٤.

[١٦٨]- نقض مدني جلسة١٩٦٥/٣/٢٥، مجموعة النقض، س٢٠، ص٤٦٩. وفي ذات المعنى: نقض مدني جلسة١٩٦٩/١٢/٤، مجموعة النقض، س٢٠، ص١٢٥٨، مدني جلسة١٩٧٠/٢/٢٦، مجموعة النقض، س٢١، ص٢٣٣.

[١٦٩]- المادة ٢٢ مرافعات وهذا نصها: "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق البطلان فيها بالنظام العام." د. فتحي والي: المرجع السابق،

(ISSN: 2537- 0758)

من المستقر عليه أيضا بقضاء محكمة تمييز دبي أن: "ثبوت بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى. أثره. بطلان الحكم وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها. شرط ذلك. تمسك المدعى عليه عند تخلفه عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية بهذا البطلان في صحيفة الاستئناف المرفوع منه أو في مذكرته الشارحة"(١٧٠).

كذلك قضت "بأن الخصومة لا تنعقد بين طرفيها متى ثبت بطلان إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وعدم حضوره بشخصه أو من يمثله أمام المحكمة، وأن إعلان المؤسسة الفردية باعتبارها عنصرا من عناصر الذمة المالية لصاحبها يوجه إلى مالكها أو لمن ينوب عنه قانونا سواء في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله ويخضع الإعلان في هذه الحالة لحكم المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية، بحيث إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو في محل عمله هو أو من ينوب عنه قانونا أو وجد المكان مغلقا أو لم يتمكن من الاستدلال عليه، فإنه يتعين عليه عرض الأمر على القاضي المختص ليقرر الطريقة التي ستتبع للإعلان. وأن المدعى هو الذي يقع عليه عبء إثبات أنه بذل الجهد الكافي في سبيل ذلك. وإلا فإن الخصومة لا تنعقد قانوناً وتعد معدومة في مواجهة الشخص الذي لم تنعقد الخصومة في مواجهته ولم يتصل علمه بها"(١٧١).

وقد استقر قضاؤها؛ على وجوب أنيكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو محل عمله. وفقا لنص المادة ١/١٥٢، ٣ من قانون الإجراءات المدنية، ولا يغنى عن وجوب الإعلان ثبوت علم المحكوم عليه بصدور الحكم الابتدائي قبل هذا التاريخ، وذلك كله إعمالاً للقاعدة التي تقضى بأنه متى رتب القانون بدء سريان الميعاد

بند ٢٥٣، ص٤١٥، د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، طبعة ١٩٦٨، بند٣٩٩، ص٥٠٢، د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٨١، بند٢٩٥، ص٤٠٩.

(١٧٠)- حكم محكمة تمييز دبي (مدني) والصادر بتاريخ ١٥-٠١-٢٠٠٦ في الطعن رقم١٢٥/ ٢٠٠٥.

(١٧١)- راجع: حكمها في الطعن (حقوق) رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤، والصادر بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٤. وكذا قضت بأن: بطلان الإعلان بصحيفة إفتتاح الدعوى. أثره بطلان الحكم الابتدائي" (الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ طعن مدني جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣).

على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عنهذا الإجراء بإجراء آخر لم يرد به نص في القانون(١٧٢).

وفي السياق نفسه قضت بأنه: "لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأنه- أي الحكم الطعين- قد صدر غيابياً في خصومة لم تنعقد طبقاً للقانون لعدم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى مما يشوبه بعيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره لأنه حكم معدوم لا حجية له ولا يستنفد به القاضي ولايته، ومن ثم فإنه لا يحول دون نظر الدعوى المطروحة"(١٧٣).

ولكن ما هي الوسائل القانونية للتمسك بالبطلان؟ الوسيلة الأولى: إبداؤه بطريق الدفع(١٧٤). وذلك أمام المحكمة التي اتخذ الإجراء الباطل أمامها وفي أثناء سير الخصومة وقبل صدور الحكم في موضوعها. وأما الثانية: من خلال سلوك طريق الطعن المناسب في الحكم. إذ الطريق الأوحد لتصحيح ما يكون قد شابها من عيوب وأوجه بطلان؛ هو سلوك طريق الطعن المناسب ليس إلا(١٧٥). ومن هنا استقرت قاعدة عدم جواز رفع دعوى أصلية مبتدأه لتقرير بطلان الأحكام القضائية(١٧٦). وذلك احتراما لحجيتها ورغبة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي قررتها وقضت بها(١٧٧).

---

(١٧٢)- حكم محكمة تمييز دبي (مدني) الصادر بتاريخ ١٧-١٢-٢٠٠٦ في الطعن رقم ٢٠٠٦/١١٩.

(١٧٣)- راجع: حكمها (حقوق)، في الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٧ الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/١١.

(١٧٤)- د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٣٦٧. د. أحمد هندي: أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(١٧٥) د. فتحي والي: نظرية البطلان، مرجع سابق- ص٥٩٥ وما بعدها.

(١٧٦)- د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، ج١، بند٣٠٢، ص٧٥٧.

(١٧٧)- ولكن هنالك بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان الأصلية في مواجهة الأحكام القضائية، وهي تلك التي يفقد فيها الحكم أحد مقوماته وأركانه الأساسية اللازمة لوجوده. كأن يصدر من محكمة لها ولاية القضاء في النزاع، وأن يكون فاصلا في خصومة رفعت إليها بالطريق القانوني وان تكون بين أحياء، أو في حالة ما لو كان الحكم صادرا من قاض غير صالح لنظر الدعوى والحكم فيها بقوة القانون ولو كان صادرا من النقض يمكن إعادة النظر فيه بالطعن فيه أمام دائرة أخرى من دوائرها. وذلك على الرغم من أن أحكام النقض باتة لا يمكن الطعن فيها بأي طريق كأصل عام. مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ معدلا لقانون

(ISSN: 2537- 0758)

وبالتالي؛ فإن عدم الطعن في الحكم في المواعيد المقررة، أو استنفاده لطرق الطعن المقررة، يترتب عليه تصحيح الحكم والإجراءات السابقة عليه مهما شابه من أسباب البطلان. وذلك حتى تستقر الحقوق والمراكز القانونية التي قررتها من ناحية؛ واحتراما لحجية الأحكام القضائية بوصفها عنوانا للحقيقة من ناحية أخرى[١٧٨].

الوسيلة الثالثة: إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية[١٧٩]. وذلك إذا كان البطلان واقعا بصدد إجراء ما من إجراءات التنفيذ الجبري؛ كإجراءات الحجز المختلفة، أو إجراءات البيع، أو ما يتعلق بتوزيع حصيلة التنفيذ، وغير ذلك من الإجراءات الأخرى[١٨٠]. يستوي أن تكون هذه الإشكالات من قبيل الإشكالات الوقتية أو الموضوعية والتي يختص بها قاضي التنفيذ اختصاصا نوعيا بغض النظر عن قيمتها[١٨١]. وذلك حسبما قررته المواد ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، من القانون الجديد، وهي المقابلة للمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الملغي في الثاني من يناير ٢٠٢٣[١٨٢].

الإجراءات المدنية الاتحادي قد استحدث طريقا جديدا لمراجعة أحكام النقض في حالات محددة محصورة نصت عليها المادة ١٨٧ مكررا مضافة بالمرسوم سالف الذكر.

[١٧٨]– د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ج١، بند٣٠٢، ص٧٥٧، ٧٥٨، د. وجدي راغب: مبادئ، مرجع سابق، ص٣٦٧.

[١٧٩]– د. أمينه النمر: الوجيز في قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٢١.

[١٨٠]– وقد نظم المشرع الاتحادي الإماراتي هذه الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري في الفصول السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من الباب الثالث من اللائحة التنظيمية ٥٧/ ٢٠١٨ وتعديلاتها بالقرارين ٣٣/ ٢٠٢٠ و٧٥/ ٢٠٢١.

[١٨١]– المادة ٢٧٥ مرافعات معدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، وتقابلها المادة ٣٣٥ إجراءات مدنية عماني.

[١٨٢]– حيث نصت المادة ٢٣٩ من الجديد، و(١٠٣) من اللائحة على أنه: ١. إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيًا فعلى القائم بالتنفيذ أو المنفذ ضده أو (ذو الشأن) أن يعرض هذا الإشكال على قاضي التنفيذ ليقرر وقف التنفيذ أو المضي فيه. ٢. في جميع الأحوال لا يجوز للقائم بالتنفيذ، أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي قراره، ويتم التظلم من هذا القرار وفق البند (١) منالمادة (٢٤١) من القانون. ٣. لقاضي التنفيذ أن يرفض إصدار القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه

الحكم بالبطلان وآثاره القانونية.

بداية يلزم التنويه إلى مسألة هامة ألا وهي أن البطلان لا يتقرر أياً كان نوعه بقوة القانون، وإنما بحكم المحكمة؛ إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في ذلك(١٨٣). وهذا معناه أن الإجراء المعيب يظل قائماًومنتجاً لأثاره حتى يقضى ببطلانه(١٨٤).

ويترتب على القضاء ببطلان الإجراء مجموعة من الآثار القانونية الهامة يمكن إجمالها فيما يأتي:- **أولا؛** اعتباره كأن لم يكن وعديم الأثر(١٨٥). فإذا قضي ببطلان صحيفة الدعوى مثلا؛ أدى ذلك إلى زوال الخصومة وما ترتب عليها من آثار، وإن كان

المادة ويحدد جلسة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إذا تبين له أن الإشكال يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية مع استمراره بالتنفيذ، ما لم تقض المحكمة التي تنظر المنازعة بوقف التنفيذ. ٤. إذا رفع الإشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك أو (يقرر القانون وجوب التنفيذ). ٥. ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة أيضًا على الإشكالات التي ترفع بعد أي منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ. بينما نصت المادة ٢٤٠، المقابلة للمادة (١٠٤) على أنه: لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه. بينما نصت المادة ٢٤١ من القانون الجديد وهي المقابلة للمادة (١٠٥) على أنه: إذا صرح قاضي التنفيذ بقيد منازعة تنفيذ يحصل من المتشكل عند القيد تأمين مقداره (٥.٠٠٠) خمسة آلاف درهم يسترد في حالة قبول الإشكال ويصادر بقوة القانون في حالة خسارته باستثناء قضايا الأحوال الشخصية. وفي جميع الأحوال لا تقبل المنازعة إذا لم تصحب بما يثبت إيداع التأمين.

(١٨٣)- د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي، سابق، ص ٣٤٧ وما ورد من مراجع بهامشها رقم (٢).

(١٨٤)- د. إبراهيم سعد: المرجع السابق، ج١، بند٣٠٣، ص٧٥٨، د. محمود هاشم: المرجع السابق، ج٢، بند١٤٤، ص٢٠٩.

(١٨٥)- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة ١٩٥٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، بند٤٠٣، ص٥١١.

(ISSN: 2537- 0758)

ذلك لا يحول دون إعادة تجديد الإجراء الذي حكم ببطلانه مرة أخرى بشكل صحيح. من خلال تلافي العيب الذي لأجله قضي ببطلانه[١٨٦].

وتجب ملاحظة أن الحكم ببطلان الإجراء، قد يؤثر بطريق غير مباشر على حق الخصم في إعادته بشكل صحيح. كما لو حكم مثلا ببطلان صحيفة الاستئناف لأي سبب، وتم ذلك بعد فوات ميعاده القانوني، إذ في هذه الحالة لا يمكن تصحيح هذا الإجراء، نظراً لانقضاء الميعاد الذي يجب أن يتم فيه، وهذا من شأنه أن يؤثر بطريق غير مباشر على الحق الموضوعي نتيجة لسقوط الحق في الطعن. وكذا في حالة ما لو قضي ببطلان المطالبة القضائية لأي سبب كان؛ بما ترتب عليه من زوال كافة الأثار القانونية المترتبة عليها كقطع التقادم، فلو اكتملت مدة تقادم الحق الموضوعي في أثناء سير الخصومة، فإن إعادة الإجراء الباطل بشكل صحيح لن يكون مجدياً وذلك نظرا لسقوط الحق بالتقادم[١٨٧].

٢- بطلان جميع الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت مبنية عليه وكان هو أساسا لها وإلا فلا بطلان. كما هو الحال في الإجراءات السابقة عليه متى اتخذت صحيحة قانونا. إذ في هذه الحالة لا تتأثر بالإجراء الباطل اللاحق عليها. فمثلاً لو كان إعلان الحكم باطلاً، فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم ذاته، لأن الحكم سابق على الإعلان. وكذا لو كان إعلان الصحيفة باطلاً، لا يؤثر في صحة الصحيفة ذاتها[١٨٨]. وهذا ما صرحت به الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة عشر من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بقولها: "ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه".

---

[١٨٦]- وهذا معناه أنه إذا كان سبب البطلان يتمثل في عدم توقيع المحامي على صحيفتها، فيمكن إزالة هذا العيب بتوقيعه عليها في الجلسة المحددة لنظرها متى كان الميعاد المحدد لذلك لم ينقض بعد. (تكملة وتصحيح البطلان) وهو ما سنعرض له تفصيلا.

[١٨٧]- د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ج١، بند٣٠٣، ص٧٦٠، د. وجدي راغب: مبادئ، مرجع سابق، ص٣٦٨.

[١٨٨]- المادة ٣/٢٤ مرافعات والتي قالت: "ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه". د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، بند١٤٤، ص٢١١. د. إبراهيم سعد: المرجع السابق، ج١، بند٣٠٣، ص٧٥٩.

وبناء عليه؛ إذا لم يكن الإجراء التالي مبنياً على الإجراء الباطلفلا بطلان. إذ انتفت الرابطة القانونية بينهما؛ والتي مؤداها ضرورة أن يكون الإجراء الباطل مفترضا قانونياً لصحة العمل الإجرائي اللاحق عليه. فإذا بطلت صحيفة افتتاح الدعوى، فإن هذا بطبيعة الحال؛ يؤدي إلى بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليها بما فيها الحكم الصادر فيها[١٨٩]. باعتبارها أساسا لها وكافة الإجراءات الأخرى التالية مبنية عليها، ومعلوم أن ما بني على باطل يكون باطلا.

أما لو حكم ببطلان شهادة أحد الشهود في الدعوى، فإن هذا البطلان لا يؤثر على سلامة وصحة تقرير الخبير اللاحق على هذه الشهادة، حتى ولو كانا متعلقين بنفس الواقعة، إذ هذا الأخير ليس مبنياً عليها[١٩٠]. وبالجملة يجب أن يكون الإجراء الباطل أساساً للإجراءات التالية له وتكون هذه الأخيرة مبنيةً عليه، وإلا فلا بطلان[١٩١].

ولكن يا ترى ما هي الوسائل التي اتبعها المشرع الإجرائي في سبيل الحد من آثار الحكم بالبطلان هذا ما خصصنا له المبحث التالي:-

المبحث الثاني
وسائل الحد من أثار الحكم بالبطلان

ولكن هل من وسائل قانونية قررها المشرع الإجرائي للحد من الأثار المترتبة على الحكم بالبطلان؟ نعم وإليك بيانها بالتفصيل على النحو التالي:-

الوسيلة الأولى: تصحيح الإجراء الباطل بالتكملة[١٩٢]. وقد تجلى ذلك واضحا في نص المادة الثانية عشر من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي والتي

---

[١٨٩]- د. فتحي والي: الوسيط، بند٢٥٥، ص٤١٩، د. وجدي راغب: مبادئ قانون القضاء المدني، ص٣٦٩.

[١٩٠]- د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، بند١٤٤، ص٢١١، د. رمزي سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند٣٩٢، ص٥٠٤.

[١٩١]- هذا ما قرره المشرع العماني أيضا بموجب نصه على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ إجراءات مدنية.

[١٩٢]- وذلك بإضافة البيان أو العنصر أو الشكل الذي ينقصه إليه. للمزيد حول التصحيح بالتكملة راجع تفصيلا: د. عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص٣٨٠، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ص٥١٣ هامش١. د. مها بدران محمد: تصحيح الإجراء الباطل في قانون

(ISSN: 2537- 0758)

قضت بأنه: "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر بمقتضى القانون أو هذه اللائحة لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون، أو في هذه اللائحة، حددت المحكمة ميعادًا مناسبًا لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه". وهو ذات ما قرره المشرعين المصري والعماني في هذا الشأن(١٩٣).

وهذا المسلك يدل على رغبة المشرع الإجرائي الجادة والحقيقية في الاتجاه نحو الحد من آثار البطلان وعدم الإغراق في الشكلية(١٩٤)، وذلك من خلال منح الخصوم

المرافعات المصري والفرنسي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٢٢، ص ٢١٥: ٢٨٧، د. أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات، الطبعة الأولى، بدون ناشر ١٩٩٩، ص ٢٩١ وما بعدها، د. مصطفي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(١٩٣)– راجع: نص المادة ((٢٣)) مرافعات مصري و((٢٣)) إجراءات مدنية عماني؛ إذ قررا إمكانية القيام بتصحيح الإجراءات الباطلة، ولو كان ذلك بعد التمسك بالبطلان، شريطة أن يتم ذلك في الميعاد المقرر لاتخاذ الإجراء قانونا، أو قضاء ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

(١٩٤)– ومن الجدير بالذكر أن هنالك مذاهب أربعة أساسيةفي البطلان؛ الأوّل: الإغراق في الشكلية. ووفقا له يترتب البطلان على أيّة مخالفة ولو كانت يسيره دونما تفرقة بين الأشّكال الجوهرية والثّانوية، وبصرف النظر عن ترتيبه ضررًا للخصم من عدمه، ولو بدون نصّ تشريعي. وقد انتقدت هذه النظرية لإفراطها في الشّكلية على حساب حماية الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية، لذلك هجرت فقهيا وفي القوانين الإجرائية الحديثة. بينما المذهب الثاني؛ أعتبر البطلان وسيلة تهديدية لحمل الخصم على احترام الشّكل، ومنح للمحكمة سلطة كبيرة في تقدير ذلك. وبالتالي للقاضي سلطة إبطال أي عمل إجرائي لا تحترم فيه الأشكال القانونية أو عدم إبطاله حسب ما يتراءى له بالاعتماد على فطنته وذكائه؛ بوصفه هو الأقرب إلي الحياة العملية من المشرع، والأقدر منه تبعا لذلك على تحديد الجزاء المناسب لكل حالة علىحدة. إذ أن المشرع قد لا ينص على حالات البطلان أصلا، أو ينص عليها ويحددها؛ ويمنح للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه في حالة توافرها؛ أو يسلبه هذه السلطة ويلزمه بالحكم بالبطلان في حالة توافرها، كما يكون له أن يقرر حالات أخري حسب تقديره. وهنا يظهر جليًا استعمال البطلان كوسيلة تهديدية لحمل الخصم على احترام الشّكل القانوني، وهذا الرأي بدوره انتقد على أنّه يضحي بحقوق المتقاضين في سبيل تحقيق عدالة فلسفية في يد بشرية غير مضمونة النجاح. وأما المذهب الثالث: المضيق؛ ومفاده أنّه لا بطلان إلا بنصّ. فليس للمحكمة أي تقدير في الحكم بالبطلان، بل هي ملزمة بالقضاء بموجب النصّ الصريح، ويبرر هذا الاتجاه ما ذهب إليه بأنّ البطلان تترتب

مكنةتصحيح الإجراءات التي شابها البطلان، وتكملة هذا النقص سواء أكان متعلقا بالمقتضيات الموضوعية كالأهلية أو التمثيل القانوني للخصوم، أم كان متعلقا بأحد المقتضيات الشكلية اللازمة لصحته كما سلف وبيناها، بدلاً من القضاء ببطلانه.وذلك نزولا على مقتضيات مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وعدم الإغراق في الشكلية والخروج بها عن غاياتها التي قررت لأجل تحقيقها وهي حماية حقوق ومصالح الخصوم ولاسيما الطرف الأضعف، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لإيجاد وسائل قانونية للحد من آثار هذا البطلان كلما كان ذلك ممكنا.

عليه آثارا خطيرة على حقوق المتقاضين؛ لذلك وجب أن يكون تقدير حالاته للمشرع وحده دون القاضي، وهو ما يعفي هذا الأخير من عناء البحث عن نية المشرع في اعتبار الإجراء المعيب جوهريا أو ثانويا.ولم يسلم هذا المذهب من النقد تأسيسا على أنّ المشرع لا يمكنه تحديد كل حالات البطلان مسبقا، وهو ما قد يؤدي إلى إفلات بعض الحالات من البطلان رغم تعلقها بإجراءات جوهرية تمسّ بقواعد التنظيم القضائي المتعلقة بحسن سير وتنظيم سلطة القضاء في تحقيق رسالته. بسبب تقييده بشرط وجود النص الصريح للقضاء بالبطلان. وأما المذهب الرابع: فهو الربط بين البطلان وحصول الضرر من تخلف الشكل المطلوب في العمل الإجرائي؛ فلا بطلان إلا بضرر. ومؤدى هذا المذهب ومقتضاه؛ أن المحكمة لا تحكم بالبطلان لمجرد النص عليه، كما لا تملك السّلطة التقديرية المطلقة في الحكم به من عدمه، وإنما معيار تحقق الضرر من مخالفة العمل الإجرائي لشكله القانوني المطلوب من عدمه هو الأساس للحكم به وهذا المعيار يمكن أن يأخذ أحد تصورين: **الأول**؛ أن يتم تقييد المحكمة بحالات محددة منصوص عليها قانونا، مع منحها السلطة التقديرية في القول بحصول ضرر من جراء المخالفة أولا. وفي ضوء ذلك تقرر الحكم بالبطلان من عدمه. **وأما التصور الثاني**؛ أن يقوم المشرع بتحديد حالات البطلان ولا يكون للقاضي في شأنها أية سلطة تقديرية، سوى الحكم بالبطلان في حالة تحققها، وفي غير هذه الحالات المنصوص عليها يتمتع بسلطة تقديرية في القول بوجود الضرر من عدمه كأساس للحكم بالبطلان. للمزيد حول هذه المذاهب وما وجه لها من انتقادات راجع: د. فتحي والي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٢٠٧ وما بعدها ود. فوده عبد الحكم: المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإجرائي في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية قد اتجها كسائر التشريعات الإجرائية الحديثة نحو الأخذ بالمذهب الوسط فلا إغراق في الشكلية من ناحية؛ ولا تفريط في الأشكال لاسيما الجوهرية منها كضمانة هامة للمحافظة على حقوق الخصوم الإجرائية من ناحية أخرى، فلا إفراط ولا تفريط. وهذا ما تبيناه من خلال هذه الدراسة وفق النصوص التي نظمت البطلان ووضحت حالاته ومعيار الحكم به.

وبناء عليه؛ إذا كانت الصحيفة– دعوى أو طعن– باطلة لعدم توقيع محامٍ عليها مقبول للمرافعة أمامها، وإيداع سند وكالته، وذلك في الحالات التي يلزم فيها ذلك طبقا للمادة ٥٨ من قانون المحاماة المصري، والمادتين ٢٢ و٣١ محاماة عُماني[١٩٥]. فيستطيع القاضي بدلاً من أن يقضي ببطلانها، أن يطلب من المدعي أو المستأنف تصحيح شكل دعواه أو طعنه؛ وذلك باستكمال الأوضاع والإجراءات الشكلية المطلوبة، والمتمثلة في توقيع المحامي عليها في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو الطعن ما دام الميعاد قائما ولم ينقض بعد.

وهذا ما يستفاد من نص المادة ١٧٩ من القانون الجديد، المقابل لنص المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية الملغي[١٩٦]. والتي نصت على أنه: يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز– بحسب الأحوال– موقعة من محامي مقبول للمرافعة أمامها على أن يقدم ما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ الإشعار بتقدير الرسم، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك عقب استيفاء ذلك الإجراء.

---

[١٩٥]– والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠٨ وتعديلاته والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩٠، حيث أوجب المشرع العماني توقيع صحف الدعاوى والطعون، من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى وذلك في الدعاوى المدنية والتجارية والضريبية متى جاوزت قيمتها خمسة عشر ألف ريال عماني– إذا كانت مرفوعة من أحد الأفراد– أو جاوزت خمسة ألاف ريال متى كانت مرفوعة من إحدى المؤسسات أو الشركات التجارية م ٣١ محاماه مضافة بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/٧٨، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨٦٤، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون الطعن بالنقض أمام العليا والحضور والمرافعة– في غير المواد الجزائية– من محام مقبول أمامها، مع إيداع سند الوكالة عند التقرير به، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، وهذا مقتضى نص المادة ٢٢ من قانون المحاماة العماني، وكذلك الحال أمام الاستئناف، ولكن لا يلزم إيداع سند الوكالة عند التقرير به كما هو الحال في النقض.

[١٩٦]– وهذه المادة عدلت بالقانون ١٠/ ٢٠١٤، وعدلت أخيرا بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وجاءت فقرتها الثالثة لتوجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن، وفي فقرتها الرابعة؛ حددت البيانات الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الطعن قائلة: يجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه، وتاريخ صدوره، وتاريخ إعلانه، إذا كان قد تم الإعلان، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن. وقررت في فقرتها الخامسة والأخيرة؛ أنه إذا لم يبد الطعن بهذا الشكل المحدد له كان غير مقبول شكلا، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بذلك لتعلق المسالة بالنظام العام.

وتطبيقا لذلك؛ قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن[١٩٧]: عدم إيداع سند توكيل المحامي قبل حجز الطعن بالنقض للحكم فيه يجعله غير مقبول وفقا لنص المادة ١٧٧ سالفة الذكر، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وقالت إنه لا يغني عن هذا الإجراء مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر للمحامي.

ويعتبر هذا الإجراء قد اتخذ صحيحاً من تاريخ التصحيح بالتكملة[١٩٨]. وليس من تاريخ القيام بالإجراء المعيب الذي لحقه التصحيح. وتطبيقا لذلك قضي بأنه: إذا صححت الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانوني للمدعى عليه، فإن التصحيح لا ينسحب أثره إلى تاريخ رفع الدعوى، ولا يجعل رفعها قاطعا للتقادم منذ ذلك التاريخ[١٩٩]. ولكن ذلك ليس على إطلاقه؛ وإنما يجب أن تتم هذه التكملة في الميعاد المحدد قانوناً لاتخاذ الإجراء محل التصحيح، وهو ميعاد رفع الدعوى أو الطعن بحسب الأحوال[٢٠٠]. وإلا لم

---

[١٩٧]– عليا جلسة ٢٧ مارس ٢٠١٣، ف الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ قضائية. مشار اليه لدى محمود ربيع خاطر: الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة دار الحقوق ٢٠٢٢، ص ٢٠١ وما بعدها.

[١٩٨]– وجدي راغب: مبادئ، مرجع سابق، ص٣٦٩.

[١٩٩]– مدني جلسة ١٩٧٧/٥/٣، في الطعن رقم ٥٩٩، لسنة ٤٢ قضائية.

[٢٠٠]– أي خلال الميعاد القانوني المحدد لرفع الدعوى أو الطعن بحسب الأحوال، فلو كان استئنافا مثلا وجب أن يتم هذا التصحيح قبل انقضاء مدة الطعن وهي أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو إعلانه أو من تاريخ واقعة أخرى حددها القانون، كما لو كان الحكم صادرا بناء عن غش من أحد الخصوم مثلا. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٧ بقولها: ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص

(ISSN: 2537- 0758)

يجز التصحيح أو التكملة[٢٠١]. وكذلك الحال لو كان البطلان متعلقا بالنظام العام وفقا لبعض الفقه[٢٠٢] لا ترد عليه الإجازة أو التصحيح.

وفي حالة ما لو كان الإجراء ليس له ميعاداً محدداً في القانون– كما هو الحال فيما نصت عليه المادة السادسة والخمسون من القانون الجديد والثلاثون من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية والتي قررت في فقرتها الأولى أنه: إذا تبين للمحكمة أو مكتب إدارة الدعوى عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيلها إلى جلسة تالية لإعلانه بها إعلانًا صحيحًا. ثم أردفت قائلة في فقرتها الثانية: وإذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونًا وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلاناً صحيحًا. ولا فرق بين النصين من حيث المضمون.

وعلى هكذا نصت المادة الخامسة والثمانون من قانون المرافعات المصري[٢٠٣]. والمادة السابعة والثمانون من قانون الإجراءات المدنية العُماني– ولذا يتوجب في مثل

القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه. وكذا المادة ٢٢٨ مرافعات على أنه: إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التي احتجزت. وراجع أيضا: نص المادتين ٢١٤ والتي حددت ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم بثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه إذا كان صادرا في مادة مدنية أو خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة، وخمسين يوما بالنسبة للادعاء العام، ثم بين في المادة ٢١٥ إجراءات مدنية بدأ الميعاد من تاريخ واقعة أخرى وهي من يوم ظهور الغش أو الإقرار به أو الحكم بثبوته. الخ.

[٢٠١]– د. أبو الوفا: قانون المرافعات، سابق، ص٥١٤، د. وجدي راغب: مبادئ، سابق، ص٣٧٠، وكذا: نقض مدني جلسة١٩٧٠/٤/١٦، مجموعة النقض، س٢١، ص٦٤٦، نقض مدني جلسة ١٩٥٥/٢/١٧، مجموعة النقض، س٦، ص٧٠٨.

[٢٠٢]– د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٤٦.

[٢٠٣]– مادة ٨٥ "– إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلي جلسة تالية يعلن لها إعلاناً صحيحا بواسطة خصمه، فإذا كان البطلان راجعاً إلي

هكذا حالات أن يتم التصحيح في الوقت والأجل الذي حددته المحكمة وإلا قضت ببطلانه عند عدم الامتثال والقيام بالتصحيح في الأجل المحدد قضاء[٢٠٤]. أما إذا لم يقم القاضي بتحديد موعد للخصوم ليقوموا فيه بذلك؛ فإنه يتعين أن يتم في مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء الباطل. وإلا تعذر تصحيح إجراء باطل تم في مرحلة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية[٢٠٥].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام؛ هو جواز التصحيح سواء أكان البطلان عاماً أم خاصاً على السواء[٢٠٦]. ما لم يكن العيب جسيماً وجوهريا وكان من شأنه أن يفقده عنصراً أساسيا لا يتصور وجوده بدونه، إذ لا يمكن أن يرد التصحيح على مثل هذا الإجراء المنعدم[٢٠٧]. لكونه لا وجود له حينئذ ومعلوم أن والتصحيح يرد على إجراء موجود وإن كان معيبا.

الثانية: الأخذ بفكرة تحول الإجراء الباطل وانتقاصه[٢٠٨]. ومؤدى هذه الفكرة؛ أنه إذا كان الإجراء باطلاً، ولكن مع ذلك توافرت فيه عناصر إجراء أخر، فإنه يصح باعتباره الإجراء الصحيح الذي اكتملت عناصره. وبالتالي يكون التحول ناتجاً عن تكييف جديد للعناصر غير المعيبة في الإجراء[٢٠٩]. وقد تبنى المشرع الإجرائي الإماراتي هذه الفكرة

فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه". مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩– الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) ف ١٧ مايو سنة ١٩٩٩.

[٢٠٤]– د. أحمد صاوي: الوسيط، مرجع سابق، بند٢٥٣، ص٥١٨.

[٢٠٥]– نقض مدني جلسة١٩٧٦/٢/٢، مجموعة النقض، س٢٧، ص٣٥٦.

[٢٠٦]– د. رمزي سيف: الوسيط، سابق، بند٣٨٨، ص٤٩٩، د. أبو الوفا: قانون المرافعات، سابق، ص ٥١٤ هامش١. د. إبراهيم سعد: القانون القضائي، سابق، ج١، بند٢٠٥، ص٧٦٣.

[٢٠٧]– د. عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات، ص٣٨٠، د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج٢، بند١٤٥، ص٢١٢.

[٢٠٨]– حيث نصت المادة ١/٢٤ مرافعات على أنه: "إذا كان الإجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء أخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره. وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل. ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه". وتقابلها المادة ٢/١/٢٤ أيضا إجراءات مدنية عماني، ويتطابق النصان تماما في هذا الشأن.

[٢٠٩]– د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص سابق، ج١، ص٧٦٠.

كنظيريه المصري والعماني؛ وذلك بنصه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من اللائحة التنظيمية على أنه: إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإن الأخير يكون صحيحًا باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده الذي يبطل.

وفكرة التحول الإجرائي تجد مندوحتها في فكرة تحول العقد في القانون المدني[٢١٠]. غير أن الفكرتان مختلفتان من حيث أثارهما. إذ أن تحول العقد الباطل إلى أخر صحيح؛ يستلزم انصراف إرادة المتعاقدان إلى إبرام هذا العقد الأخر، لو كانا قد علما بما شاب تصرفهما من أسباب البطلان وقت إبرامه. بينما التحول الإجرائي يتم بقوة القانون، وبغض النظر عن نية متخذ الإجراء، انصرفت أو لم تنصرف إلى هذا الإجراء الأخر الذي تحققت عناصره واكتملت صورته[٢١١].

ومن أمثلة التحول؛ لو قضي ببطلان صحيفة الدعوى؛ فمؤدى هذا القضاء سقوط الطلبات العارضة كنتيجة مترتبة على سقوط الطلب الأصلي موضوع الدعوى، فإذا تبين أن هذه الطلبات العارضة قد رفعت بالإجراءات المعتادة أمام محكمة مختصة بنظرها، فحينئذ تتحول إلى طلبات أصلية وتنظرها المحكمة وتفصل فيها على هذا الأساس، فالطلب إذ يبطل كطلب عارض لكنه يتحول إلى طلب أصلي لاستيفائه لشروطه[٢١٢].

---

[٢١٠]– د. رمزي سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند٣٩٠، ص٥٠١، د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند٢٥٤، ص٤١٧.

[٢١١]– وهذا راجع إلى الطبيعة المتميزة للعمل الإجرائي بوصفه عملا قانونيا، وليس تصرفا قانونيا، ويخضع من حيث تنظيمه وصحته بصفة أساسية لقواعد القانون الإجرائي وليس لقواعد القانون الموضوعي. وبالتّالي لا توجد فائدة عملية من إصباغ صفة التصرف القانوني عليها، لكونها أعمالا قانونية بالمعنى الضيّق، وهذه الطبيعة الخاصة توضح ما تخضع له نظرية بطلان العمل الإجرائي من قواعد خاصة تمييزها عن التصرف القانوني والذي يخضع من حيث تنظيمه وشروطه لقواعد البطلان الموضوعي الواردة في القانون المدني أو قانون المعاملات المدنية. راجع في هذا المعنى: د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ص٩٧وما بعدها. د. عبد الحكم فوده: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩١، ص٩.

[٢١٢]– وكذلك الإعلان في غير موطن المعلن إليه يكون باطلا، فإذا تصادف وتسلم المعلن إليه الصورة في غير موطنه. تحول من إجراء باطل لكونه إعلان في غير الموطن إلى إجراء صحيح بوصفه إعلانا

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "من الجائز أن يتحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح إذا كانت العناصر الباقية غير المعيبة يتوافر بموجبها إجراء آخر صحيح"[٢١٣]. هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى؛ فإن الانتقاص من الإجراء، يعني أن بعض عناصر العمل الإجرائي صحيحة رغم بطلانه[٢١٤]. وهذا يفترض بالضرورة أن هذا العمل مكون من عدة أجزاء قابلة للتجزئة بعضها صحيح والأخر معيب، فلا يلحق البطلان إلا بهذا الجزء الأخير فقط[٢١٥]. أي بطلانا جزئيا فقط، مع ملاحظة أن تعيب شق من عمل إجرائي بسيط لا يقبل بطبيعته التجزئة يؤدي إلى بطلان العمل كله[٢١٦]. لعدم إمكانية الفصل بينهما في تلك الحالة.

ومن أمثلة التحول الإجرائي؛ أن يصدر حكم في طلبين أو أكثر، كالحكم بفسخ تعاقد وبالتعويض عن الضرر، أو بتثبيت الملكية وبالريع، فيطعن على الحكم فيما قضي به في أحد الطلبين دون الأخر، ثم قضت محكمة الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه، فهنا لا يبطل فقط من الحكم الأول سوى الشق الذي قضي ببطلانه دون الأخر[٢١٧].

لشخص المعلن إليه، وكذا تحول الصلح غير الموثق من المحكمة لرجوع أحد الطرفين فيه، إلى بيان كتابي صريح يقرر فيه المدعي بموافقة المدعى عليه تركه الخصومة.

[٢١٣]– نقض مدني جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢، لسنة ٦٣ قضائية، مشار إليه لدى: عبد الحميد الشواربي: الدفوع المدنية والإجرائية والموضوعية مرجع سابق، ص ٥٥٤.

[٢١٤]– د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص ٢٤٦، د. مصطفى قنديل: الوجيز، سابق، ص ٣٣٨.

[٢١٥]– د. وجدي راغب: مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٣٧١، د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند٢٥٤، ص٤١٧

[٢١٦]– نقض مدني جلسة ١٩٧٧/٥/١٧، في الطعن رقم ٦٩٨، لسنة٤٢ قضائية. د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، ج١، بند٣٠٤، ص٧٦١.

[٢١٧]– د. فتحي والي: الوسيط، بند٢٥٤، ص٤١٨. وفي هذا تقول دائرة توحيد المبادئ والأحكام في محكمتنا الإدارية العليا: ومن حيث إن من الأصول التي يقوم عليها القانون وتحكم أسس تطبيقه وجوب تفادي تكرار الأعمال، أو الأفعال، أو الإجراءات، أو التدابير القانونية المحدثة لنفس الأثر القانوني، إلا لضرورة حتمية من القانون نفسه توجب ذلك التكرار أيا كانت أسبابه. وهو أصل يأخذ به تقنين المرافعات

الحالي بعدما حاول سابقه التقليل من مداه بِحَدِّه من مبدأ تصدي محكمة الطعن سواء بالاستئناف أو النقض لأمر في الحكم المطعون فيه لم تشمله أسباب الطعن، فقرر إرساءً لهذا المبدأ وترسيخا له عدم الحكم ببطلان الإجراء رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية منه (م٢/٢٠)، وجواز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك به (م٢٣)، وتحول الإجراء الباطل وانتقاصه (م١/٢٤و٢)، وعدم بطلان الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل ولا اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه (م٣/٢٤)، ثم أخذ به كذلك في المادة (٢/٢٦٩) بإلزام المحكمة المحالة إليها القضية بعد نقض الحكم لغير مخالفة قواعد الاختصاص اتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها منعا لتكرار الطعن بالنقض لنفس السبب، خروجا عما كان متبعا من عدم وجود إلزام قانوني باتباع حكم محكمة النقض، ثم أخذت به الفقرة الرابعة من المادة نفسها بصورة أوضح، فأوجبت على محكمة النقض إذا نقضت الحكم وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أن تحكم في موضوع الدعوى، كما أوجبت عليها ذلك أيضا إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم، فهنا خرج التقنين عن أصل تعدد درجات التقاضي الذي يقوم عليه إلى أصل الاقتصاد في الإجراءات؛ لما قدره من ترجيحه في هذه الصور من صور التنازع بين الأصلين، ووجوب ترجيح أحدهما وتقديمه على الآخر، فقدر أولوية الأخير على الأول متى كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه، فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعود بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية، وفي هذه الإطالة إضرار لا بأطراف النزاع فقط بل بالنظام القضائي نفسه باتخاذ أصل تعدد الدرجات للإطالة والإضرار، فرجح عليه أصل الاقتصاد في الإجراءات وقرر له أولوية، مقدرا ما لمحكمة القانون من خبرة بالقانون والموضوع على السواء في موضوع صالح للفصل فيه؛ تعجيلا للبت في الموضوع أيا كانت أسباب نقض الحكم، لخطأ في القانون أو لمخالفة الثابت بالأوراق إلى غير ذلك، فأيا ما كان سبب الطعن والنقض تُمَكن المحكمة من تصفية النزاع وحسمه لغير رجعة، تجنبا لإعادة الإجراءات من جديد.ومن حيث إن تطبيق أحكام تقنين المرافعات طبقا للمادة ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص في هذا الأخير، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، يمَكن المجلس من الأخذ بأصول المرافعات وتطبيقاتها التي لا تتعارض مع المنازعة الإدارية، ومنها أصل الاقتصاد في الإجراءات، فهو أخذ بأصل جوهري من أصول القانون وأسس تطبيقه، ولا يتعارض إعماله فى الصورة التي قررتها المادة (٤/٢٦٩) مرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية، بل أخذت به هذه المحكمة على وتيرة متصلة منذ إنشائها، بل ومن قبل أن يعرفه تقنين المرافعات بهذا الوضوح، فهو أوجب الإعمال فى نطاق القضاء الإداري؛ إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري نفسه الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم، سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية. إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم

هذا ويلاحظ أن كلا من التحول والانتقاص يرتبا بعض الأثار القانونية رغم حالة البطلان، ومع ذلك فهما مختلفان، من حيث إنه في حالة التحول تترتب آثار إجراء أخر توافرت عناصره في الإجراء الباطل، بينما في الانتقاص الأثار تترتب على الشق الصحيح من العمل الإجرائي المعيب[٢١٨]. عملا بفكرة تجزئة البطلان[٢١٩].

الوسيلة الثالثة للحد من آثار البطلان. هي تصحيحالإجراء المعيب بوقائع قانونية لاحقة. ومن ذلك ما قرره المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة (٩٢) إجراءات مدنية اتحادي جديد، من اعتبار الحضور الحقيقي للخصم- بشخصه أو بوكيل عنه على حد سواء- مصححا للبطلان الناشئ عن وجود عيب في إعلان صحف الدعاوى، وأوراق التكليف بالحضور، أو في البيان المتعلق بالمحكمة، أو في تاريخ الجلسة، كما اعتبر

مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.ولا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب، فالبطلان من أوجه مخالفة القانون، وهو نتيجة لهذه المخالفة، وإلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود، لا فرق في ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره، وفصْل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان، فلا يوجد في طبيعة المنازعة الإدارية إلا ما يؤكد وجوب الأخذ بهذا الأصل وإعماله؛ ولهذا يتعين على المحكمة الإدارية العليا إذا انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها ولو لبطلانه أن تفصل في موضوع النزاع، متى كان صالحا للفصل فيه.فلهذه الأسباب؛ حكمت المحكمة بأن على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه، وانتهت إلى إلغائه، أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحا للفصل فيه، وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه. راجع: حكمها الصادر بجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٨٨، في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ قضائية (عليا) وقارنه بالحكم الصادر عن هذه الدائرة بجلسة ٢١ إبريل١٩٩١، والصادر في الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ قضائية عليا، والتي انتهت فيه إلى أنه؛ متى شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهري ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى، يلغى الحكم ويعاد الطعن إلى محكمة أول درجة لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لموضوع الدعوى؛ لأن الحكم يكون قد شابه بطلان ينحدر به إلى درجة الانعدام؛ لمخالفته للنظام العام القضائي. منشوران بالموقع التالي على شبكة الإنترنت:
https://www.elmodawanaeg.com/

[٢١٨]- د رمزي سيف: الوسيط، مرجع سابق، بند٣٩٠، ص٥٠٢.

[٢١٩]- د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص ٣٤٦

(ISSN: 2537- 0758)

الحضور الحكمي كذلك له ذات الأثر التصحيحي– من خلال تقديم مذكرة بدفاعه في الدعوى– وكذا فعل نظيريه المصري والعماني[٢٢٠]. وبناء عليه؛ فإن الحضور في الجلسة المحددة وفق هذا الإعلان المعيب يزيل هذا البطلان، ويسقط بالتالي الحق في التمسك به. وذلك مرده أن هذا الحضور– حقيقة أو حكما– يحقق الغاية المرجوة من الإجراء[٢٢١]. وهذا ما قضت به كذلك محكمة نقض أبو ظبي في العديد من أحكامها

[٢٢٠]– حيث قررا في المادتين ١١٤ مرافعات مصري و١١٥ إجراءات مدنية عماني أن: بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإبداع مذكرة بدفاعه.

[٢٢١]– نقض مدني جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩، الطعن رقم١٨٩٨، لسنة٥١ قضائية. كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بذلك في الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٣ قضائية (عليا) جلسة الثاني من شهر مارس ٢٠٠٠ وجاء فيه: ومن حيث إن الدائرة الخامسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا قد استندت في قرار إحالتها الطعن الماثل بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ إلى دائرة توحيد المبادئ إلى أن الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية لحكم المحكمة التأديبية المطعون عليه رقم ٥١٦ لسنة ٣٨ق أن الحكم موقع عليه من رئيس المحكمة دون أن يوقع عليه سكرتير المحكمة، وأن محكمة النقض قد ذهبت إلى أن عدم توقيع سكرتير المحكمة على نسخة الحكم الأصلية لا يبطل الحكم (حكم النقض في القضية رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ق بجلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)، بينما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكميها الصادرين في الطعنين رقمي ٤٠٠٤ لسنة ٤٠ق و٣٩٢ لسنة ٤٢ق بجلسة ١٩٩٨/٧/١٩ إلى أن عدم توقيع سكرتير الجلسة يبطل الحكم، وأنه إزاء هذا التعارض بين حكمي محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، وأن الدائرة الخامسة ترى العدول عن الاتجاه السابق للمحكمة الإدارية العليا وعدم توقيع جزاء البطلان على عدم توقيع سكرتير الجلسة على نسخة الحكم الأصلية، وعليه رأت إحالة الأمر إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذه المسألة. ومن حيث إنه للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة المطروحة يتعين الرجوع بداءة إلى النصوص الحاكمة في هذا الشأن من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنجد أن المادة (٢٠) في باب الأحكام العامة تنص على أن: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء". وتنص المادة (٢٥) من الباب المذكور على أنه: "يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا". وبالرجوع إلى الفصل الأول من الباب التاسع (الخاص بإصدار الأحكام) نجد أن المادة (١٧٠) تنص على أنه: "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم". وتنص

المادة (١٧٤) على أن: "ينطق القاضي الحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا". وتنص المادة (١٧٥) على أنه "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسَوَّدة الحكم المشتملة على أسبابه موقعةً من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلا...". وتنص المادة (١٧٨) على أنه "... كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، يترتب عليه بطلان الحكم".

وأخيرا تنص المادة (١٧٩) على أن: "يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة، وسبعة أيام في القضايا الأخرى، وإلا كان المتسبب في التأخير ملزما بالتعويضات".

ومن حيث إنه يبين من الأحكام السابقة أن الأصل على وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الإجراء لا يكون باطلا إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، ومع ذلك فإنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ما ثبت تحقق الغاية من الإجراء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان القانون قد اعتبر حضور الكاتب أمرا لا تصح الجلسة بغيره، وكذا حضوره في جميع إجراءات الإثبات، ورتب على عدم حضوره في كلتا الحالتين بطلان جميع الإجراءات التي يباشرها القاضي في هذا الخصوص، إلا أنه بالنسبة للأحكام وصدورها فإن الأمر جد مختلف؛ باعتبار أنها في حقيقتها من عمل القاضي وحده دون الكاتب، ولذلك عددت المواد الخاصة بإصدار الأحكام شرائط الأحكام وبياناتها الجوهرية، ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات أن يذكر فيها اسم كاتب الجلسة، على خلاف الحال بالنسبة لأسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وإلا كان باطلا.ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت في الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق.م بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٦ بأنه إذا كانت الأحكام تصدر في صورة مُسَوَّدات أولا، ثم تحرر بعد ذلك بمدة في نُسخ الأحكام الأصلية، وعليه فإن النص على وجوب توقيع الأحكام وقت صدورها يعني توقيع مُسَوَّدات الأحكام من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها، أما نسخ الأحكام الأصلية التي تحرر بعد ذلك فإنه يرجع في شأنها إلى الأحكام التي نص عليها في قانون المرافعات. ولما كانت المادة (١٧٩) من القانون المذكور قد نصت على أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية، وبأن تحفظ في ملف الدعوى خلال مدة محددة على ما سلف البيان، وجعلت المتسبب في التأخير ملزما بالتعويضات، دون أن ترتب البطلان على إغفال توقيع الكاتب عليها؛ باعتبار أن عمل الكاتب في تحرير النسخة الأصلية

(ISSN: 2537- 0758)

قائلة: إن مناط الحكم ببطلان الإجراء هو ألا تتحقق الغاية منه[٢٢٢]. كما قضت بذلك أيضا المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية[٢٢٣].

لا يعدو نقل ما دَوَّنه القضاة في مسودات أحكامهم، وأن هذه النسخة الأصلية تكتمل لها الصفة الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة عليها، بغض النظر عن خلوها من توقيع سكرتير الجلسة، ومن ثم فإن الرأي الذي ترجحه دائرة توحيد المبادئ في هذا الخصوص هو أنه متى كانت الأحكام قد صدرت صحيحة، ووقَّع على مُسَوَّداتها القضاة الذين أصدروها في حينها، فإنه لا مجال للقول ببطلان نسخة الحكم الأصلية إذا ما وقعها بعد ذلك رئيس المحكمة وحده دون كاتب الجلسة؛ باعتبار أن الأحكام في حقيقتها من عمل القضاة الذين وقعوا مسوداتها في حينها، وأن نسخة الحكم الأصلية إنما يحررها الكاتب ويراجعها رئيس المحكمة، وأن عملهما في هذا الشأن لا يعدو توثيق ما ورد في المسَوَّدة، وأن هذه النسخة الأصلية تكتمل لها الصفة الرسمية بتوقيعها من رئيس المحكمة، بغض النظر عن خلوها من توقيع سكرتير الجلسة. وبناء عليه قضت المحكمة بأن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يبطل الحكم مادام قد اكتملت لهذه النسخة الصفة الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة عليها، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه في ضوء ذلك. منشور بموقع الدونة القانونية على شبكة الانترنت آخر زيارة ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢:
https://www.elmodawanaeg.com/.
وانظر: تجاري عليا عمانية جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤، في الطعن رقم ٢٠٠٥/١٤٨، المبدأ رقم ١٠٧، س. ق٥، ص ١١٥، مجموعة الأحكام والمبادئ المستخلصة منها والصادرة عن المكتب الفني للعليا في الفترة من ٢٠٠١: ٢٠١٠، د. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، سابق، ج١، بند٣٠٧، ص٧٦٥.

[٢٢٢]– حكمها الصادر بجلسة ١٩ يونيو ٢٠١١ في الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠١١ قضائية. وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ في الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٤ قضائية. مشار اليهما لدى: الوافي لتشريعات وأحكام دولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٨٨، ٨٩. وأنظر حكما لها صادر بجلسة ٢٦ يناير ٢٠٢١ تجاري في الطعن رقم ١١٩٠/ ٢٠٢٠، السنة الخامسة عشر قضائية، الجزء الأول، ص ١٣٩ وما بعدها.

[٢٢٣]– وذلك بحكمها الصادر في الطعن رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦ والتي قضت فيه: إن هذا النعي غير سديد وذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن البطلان وصف يلحق بالإجراء لمخالفته القانون ويؤدي إلى عدم إنتاج الأثر الذي رتبه القانون، وأن الأصل في الإجراءات الصحة وأنها تمت وفقا لما رسمه المشرع، ويكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري أو نقص لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وقرر المشرع تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءاتوفرق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة

ولكني مع تسليمي بسلامة هذا النظر؛ حيث كان الإعلان معيبا، إلا إنني لا اتفق مع مقولة أن الحضور ولو مصادفة يقوم مقام الإعلان وتنعقد به الخصومة ويزول به الحق في التمسك بالبطلان. إذ التصحيح مفترضه أن يكون الإجراء قد تم اتخاذه بالفعل، ولكن مع ذلك وجدت به بعض المخالفات الشكلية لنموذجه الوارد في القاعدة الإجرائية، وهنا فقط يمكن تصور التصحيح، وإلا بأن كان الإجراء لم يتخذ أصلاً– كما هو الحال في الحضور دون إعلان أصلا– فلا محل هنا للقول بالتصحيح لانتفاء مفترضه الأساسي، ومن ثم لا مجال للبحث بعد ذلك في مسألة هل الغاية تحققت أو لا.؟

منه وحالة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلا، ولم يقصر المشرع البطلان على حالة النص عليه إذ قضى بأن الإجراء يكون باطلا أيضا إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، والمقصود بحالات عدم النص على البطلان هو عدم النص الصريح عليه، فإذا نص القانون على أنه (لا يجوز أو لا يجب) أو نص على أية عبارة ناهية أو نافية فإنه بهذا لم يصرح بالبطلان ومع ذلك يجوز الحكم به إذا وجد عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وأكد المشرع على أن البطلان يجوز التنازل عنه لمن شرع لمصلحته البطلان صراحة أو ضمنا باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام والذي لا يقصر التمسك به على من شرع لمصلحته بل يجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه كما لا يجوز النزول عنه وتتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها رعاية للمصلحة العامة التي تعلو على أي اعتبار آخر... لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الدعوى أن الإجراءات بجميع محاورها بما في ذلك الإعلان بصحيفة الدعوى قد تمت صحيحة في الإطار الذي رسمه المشرع وعلى النحو الذي أوضحه الحكم المطعون فيه وعليه يكون النعي في غير محله مما يوجب رفضه. منشور بموقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت، تاريخ آخر زيارة ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣، س. ٩.٢٦م;

https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_CC-Ar/00_2019/00_/UAE-CC-Ar_2019-09-16_00363_Taan.html

كما قضت بذلك أيضا محكمة تمييز رأس الخيمة قائلة: البطلان وقوعه بناء على نص قانوني. مناط تطبيقه: عدم تحقق الغاية من الإجراء. ثبوت تحققها. لا بطلان. المادة ١٣ إجراءات مدنية. مثول الطاعن أمام محكمة الاستئناف وإبدائه دفاعه. تحقق الغاية من الإعلان. {الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ ق جلسة ٩/ ١٢/ ٢٠١٢} ق ٣٤، والمنشور بالموقع التالي على شبكة الإنترنت آخر زيارة ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢، س ١٢.٣٠ ص بتوقيت الإمارات دبي:

https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/.

وبناءً عليه؛ فإنني لا اتفق وما قرره المشرع الإجرائي وبعض الأحكام القضائية في كل من دولة الإمارات[٢٢٤] ومصر وسلطنة عُمان[٢٢٥]. بخصوص اعتبار الحضور بديلا بديلا عن الإعلان ويقوم مقامه وفقا لمعيار الغاية. إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية[٢٢٦]. باعتبار الحضور يقوم مقام الإعلان- ولو لم يحصل أصلا- وترتيب أثره في انعقاد الخصومة به، وإسقاط حق الخصم في التمسك ببطلان الإجراء بحصوله.

---

[٢٢٤]- راجع نص المادة ٩٢ من القانون الجديد، وهي المقابلة لما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الملغي، وراجع كذلك نصوص المواد المتعلقة بالإعلانات القضائية الواردة في المواد من ٦: ١٢ من القانون الجديد، وهي المقابلة لما كانت تنص عليه المواد من ٣: ٨ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي وتعديلاته والملغي من تاريخ سريان القانون الجديد اعتبارا من الثاني من يناير ٢٠٢٣. وللمزيد حول اعتبار البطلان الناشئ عن عيب في الإعلان يعتبر نسبيا ويزول بالحضور أو إيداع مذكرة مكتوبة بدفاعه مع عدم الإخلال بحق تكملة الميعاد. د. بكر السرحان: شرح، سابق، ص ٢٨٤ وما بعدها.

[٢٢٥]- حيث نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨/ مرافعات مصري، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ إجراءات مدنية عماني قائلة: "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة". فسوى من حيث الأثر بين الإعلان والحضور في انعقاد الخصومة به، وهو ما سبق لنا انتقاده في المتن.

[٢٢٦]- قضت فيه بأن: "المشرع لحكمة يراها خلافا لكثير من قوانين الإجراءات المدنية المقارنة جعل مناط رفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها بأحد طريقين: إما إيداع صحيفة الدعوى مكتب إدارة الدعوى وإعلانها قانونا للخصم طبقا للقواعد التي تنظم الإعلان، أو حضور طرفيها مباشرة أمام المحكمة وعرض نزاعهما عليها ثم يتم بعد ذلك قيد الدعوى، مما مؤداه بحسب قول المحكمة؛ أن المشرع لم يجعل من الإعلان الإجراء الأوحد الذي تنعقد به الخصومة، وإنما أجاز أن تنعقد مباشرة أمام المحكمة بحضور طرفيها ويستوي أن يكون حضورهما أصالة أو نيابة إذ رتب المشرع ذات الأثر في أي من الحالتين. وينبني على ذلك وفق قولها؛ أنه إذا كان إعلان صحيفة الدعوى باطلا أو لم يقع إعلان وحضر الطرفان أمام المحكمة فقد انعقدت الخصومة بينهما فإن صدر فيها حكم كان صحيحا لا يعتوره البطلان. ذلك أن الغاية من الإعلان قد تحققت وهي إعلان المعلن إليه بالدعوى وحضوره تتحقق به تلك الغاية مما يمتنع معه أن يقضى ببطلان الحكم الذي صدر فيها سواء أكان حضوره أصالة أو بوكيل عنه". حكمها (أحوال شخصية) الصادر بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠٠٦، في الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٧ قضائية. د. بكر السرحان: شرح، سابق، ص ٢٨٤ هامش رقم (١).

وذلك لأن قواعد الإعلان القضائي تعتبر ضمانة من الضمانات الهامة في التقاضي، وأداة أساسية يتم من خلالها التحقق والتأكد من كفالة احترام حقوق الخصوم في الدفاع والمواجهة، وصولا إلى العدالة المنشودة. والقول بغير ذلك؛ يتعارض ومقتضيات العدالة الإجرائية التي قصدها المشرع أصالة بجعله الإعلان إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين أطرافها، وينسف هذه الضمانة من أساسها وهو ما أعتقده شكلا جوهريا يتعين احترامه وعدم مخالفته لارتباطه بتحقيق حسن سير القضاء وقيامه بوظيفته من ناحية؛ وكفالة احترام حقوق الخصوم الإجرائية كضرورة لتحقيق العدالة من ناحية أخرى.

وهذا ما يمكن فهمه واستنباطه مما قضت به هذه المحكمة ذاتها في بعض أحكامها الأخرى[٢٢٧] حيث أكدت على أنه: لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإعلان بطريق النشر في الصحف إنما هو طريق استثنائي قصد به مواجهة ظروف معينة تصبح في ظلها أي محاولة للإعلان بالطرق الأخرى غير مجدية، فلا يجوز للخصم سلوك هذا الطريق ما لم يستنفد كل الوسائل اللازمة للتحري عن محل إقامة خصمه لإعلانه، ومن المقرر كذلك؛ أن الخصومة لا تنعقد بين طرفيها متى ثبت بطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى الموجهة إلى المدعى عليه، فإذا لم يتم الإعلان صحيحا حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ولا يصححه بعد ذلك أي إجراء لاحق في الدعوى.."[٢٢٨]. وبمثل ذلك أيضا قضت محكمة النقض المصرية[٢٢٩].

---

[٢٢٧]- حكمها (تجاري) الصادر بجلسة ١٠ مارس ٢٠٢٠ في الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٩. مشار إليه لدى الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٧٥ وما بعدها. وكذا حكمها (مدني) الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/١٣، في الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٩ قضائية، وكذا حكمها الصادر (مدني) بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢، في الطعنين ٩٧، ١٨٢ لسنة ٢٣ قضائية، مشار إليهما لدى: د. بكر السرحان، مرجع سابق، ص ٢٦٤ هامش (٢) حيث اعتبرت أن الإعلان وحصوله بالشكل القانوني المقرر إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين أطرافها في مختلف مراحل التقاضي.

[٢٢٨]- وقد نظم المشرع الإماراتي قواعد الإعلان وإجراءاته وكيفيته وآثاره وطرقه في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية معدلة بالقرارين ٣٣/ ٢٠٢٠، و٧٥/ ٢٠٢١بالمواد من ٣: ٨، والتي ستحل

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث
سقوط الحق في الإجراء

بعدما انتهينا من معرفه البطلان وما يتعلق به من أحكام، لزم أن نتعرف على الوجه الأخر من الجزاءات الإجرائية التي رتبها المشرع على مخالفة مقتضيات العمل الإجرائي

محلها قواعد القانون الجديد بشأن الإجراءات المدنية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، والذي يبدأ العمل به في الثاني من يناير ٢٠٢٣. وهي المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ منه.

(٢٢٩)– وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به هو في قانوني المرافعات الملغي والقائم على السواء دفع شكلي يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به، والبطلان الذي يلحق الصحيفة بسبب هذا التجهيل بطلان نسبي، لا يتعلق بالنظام العام وقد اعتبر المشرع الكلام في الموضوع مسقطاً في جميع الأحوال للحق في التمسك بهذا الدفع، ومن ثم فإذا كان هذا الدفع لم يبد إلا بعد المرافعة في دعوى الشفعة وطلب رفضها لانعدام حق الشفعة أصلا ولعدم توافر أسباب طلبها ولسقوط الحق في طلب الشفعة بعد تقديمه في الميعاد القانوني تعين القضاء في هذه الحالة بسقوط الحق في الدفع لا برفضه" وذلك في الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ق، الصادر بجلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ س ١٣، ص ٣٣٩ مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، الجزء الأول، المجلد الرابع، ص ٣٧٢٤، كما قضت كذلك بأن: الدفع ببطلان الدعوى للتجهيل بالمدعى به هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– دفع شكلي يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به، ويعد البطلان الذي يلحق بالصحيفة بسبب هذا التجهيل بطلاناً نسبياً لا يتعلق بالنظام العام ويعتبر الكلام في الموضوع مسقطاً في جميع الأحوال للحق في التمسك به" الطعن رقم ٣٤١ سنة ٣٥ق، جلسة ١٩٦٩/١١/٢٣، س٢٠، ص١٢٩٦ مشار إليه بالمرجع السابق الجزء الأول المجلد الرابع، ص ٣١١٨، كما قضت في السياق ذاته بأن: "صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، فإذا حكم ببطلانها فأنه ينبني على ذلك إلغاء جميع الآثار التي ترتبت على رفعها واعتبار الخصومة لم تنعقد" أنظر حكمها الصادر في الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٧٣/٥/١٥، س ٢٤، ص ٧٤٨، مشار إليه بالمرجع السابق ص ٣١١٩. ويتضح لنا مما تقدم؛ أنه يتعين أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الكافية اللازمة لسلامتها وصحتها قانونا بوصفها هي أساس كافة الإجراءات التالية لها وتكون هي أساسا لها. ومن أجل ذلك كان من الأهمية بمكان أن تشتمل على وقائع النزاع وطلبات الخصوم فيها وأسانيدهم القانونية وألا يكون فيها ثمة تجهيل وإلا شابها عيب التجهيل وهو ما تنتفي معه الغاية من هذا الإجراء، والمتمثل في إعلام المدعى عليه بالوقائع المدعى بها في مواجهته علما كافياً بما يمكنه من معرفتها ومناقشتها والرد عليها عملا بمبدأ المواجهة بين الخصوم كأحد أهم تطبيقات حق الدفاع.

ألا هو السقوط[٢٣٠]. فماذا يقصد به، وما هي أسبابه، وهل هنالك ثمة فروق بينه وبين البطلان.؟

السقوط هو: فقدان أو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون[٢٣١]. أو هو: جزاء إجرائي يرد على حق معين للخصم في القيام بالإجراء، وذلك لمخالفته لأحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب القيام بالعمل الإجرائي خلاله[٢٣٢]. وهذا الميعاد قد يتمثل في المدة الزمنية التي حددها القانون للخصم لاتخاذ الإجراء خلاله وقبل انقضائه وإلا سقط الحق فيه. كما هو الحال في مواعيد الطعن في الأحكام بالطرق العادية أو غير العادي بحسب الأحوال[٢٣٣].

---

[٢٣٠]– للمزيد من التفصيلات راجع: د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢، د. إبراهيم أمين النفياوي: الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٢٧٨ وما بعدها. وما يجب التنويه إليه في هذا الشأن أن المحكمة تملك توقيع جزاءات إجرائية أخرى على الخصم المهمل أو على العاملين بالمحاكم الذين لم يمتثلوا لأوامرها كالغرامات المالية ونحوها ويكون قرارها بذلك نهائيا بمجرد إخطار ذوي الشأن بها وتتمتع بقوة السند التنفيذي.

[٢٣١]– د. وجدي راغب: مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق ص ٤٦٤، د. فتحي والى– الوسيط مرجع سابق، ص ٥١٩، د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ٨٩١.

[٢٣٢]– د. عاطف فؤاد: أسباب البطلان في الأحكام المدنية، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٢٣٣]– حيث نصت المادة ١٦١ اتحادي جديد، و١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية الملغي على أن ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون الميعاد عشرة أيام في الأحكام المستعجلة. وتبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو من تاريخ إعلانه، كما نصت المادة ١٧٢ جديد وهي المقابلة للمادة ١٧٠ من القانون الملغي على ميعاد الطعن بالالتماس وهو ثلاثون يوما إذا توافرت حالاته المنصوص عليها في المادة ١٧١ من الجديد، و١٦٩ من القانون الملغي والمعدلة بالمرسوم ١٥/ ٢٠٢١. ويبدأ حساب الميعاد؛ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم أو إعلانه أو من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو أقر فيه فاعله بالتزوير أو من اليوم الذي حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم أو من اليوم الذي يُعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحًا. بحسب الأحوال. كما نصتالمادة ١٧٨ جديد والمقابلة لـ (١٧٦) من القانون الملغي على أن: "ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يومًا" وليس ستون يوما كما كان في الملغي، بينما نصت المادة ١٧٦ من القانون الجديد– والتي تقابلها (١٧٤) من القانون– مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة

(ISSN: 2537- 0758)

إذ وجدنا أن المشرع الإجرائي يحرص أيما حرص؛ على سرعة اتخاذ الإجراءات في التوقيتات والمناسبات والظروف المحددة لها[٢٣٤]. دون أن يترك الباب مفتوحا للخصوم للتسويف والتأخير وإضاعة الوقت سدًى، بالمخالفة لمقتضيات العملبمبدأ الاقتصاد في الإجراءات. ولذا قرر المشرع الإماراتي في المادة الرابعة من القانون الجديد ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى على أنه: إذا نص هذا القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجرائي حصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم تقديم الطلب أو مباشرة إجراءات الإعلان خلاله. وقرّر في فقرتها الثانية أنه: في حالة ما إذا نص هذا القانون على أن يتم إجراء ما بالإيداع وجب أن تتم مباشرة إجراءات الإيداع خلال الميعاد المحدد في القانون.

ولذا كان السقوط جزاء إجرائيا رادعا لمن لم يحترم ذلك؛ بما نتيجته سحب مكنة اتخاذ الإجراء من قبل هذا الخصم أو ذاك[٢٣٥]. أو استحقاقه للجزاءات والغرامات المالية الإجرائية التي تملك المحكمة تطبيقها عند تحقق مقتضاها، على من يعملون تحت إدارتها وسلطتها. وذلك حسبما يستفاد صراحة مما نصت عليه المادة الرابعة والسبعون من القانون الجديد وهي التي ستحل محل المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الساري حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد[٢٣٦]. ولا يوجد اختلاف يذكر بين النصين في هذا الشأن.

٢٠٢١م الملغي- على ميعاد خاص للطعن بالنقض من النائب العام في فقرتها الثانية قائلة: "يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم". وهذه المواعيد تعتبر من المواعيد الناقصة والحتمية، وتتعلق بالنظام العام بما مفاده أن المحكمة تقضي بالسقوط عند فواتها من تلقاء نفسها. عملا بمقتضى نص المادة ١٥٣/ ٤ من القانون الجديد.

[٢٣٤]- للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د.عبد الله عبد الحي الصاوي: الإجراء القضائي بين البطلان وتحقق الغاية، دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي، والمنشور بمجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، ص ٥٥٠٩: ٥٦١٢. وهو منشور بالموقع التالي على شبكة الإنترنت آخر زيارة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢، س ١.٣٠ ص:

extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://zjac.journals.ekb.eg/article_176840_ba478d19ca321be07d8bff1125c4a11d.pdf

[٢٣٥]- د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص ٤٤٦.

[٢٣٦]- وهذا نصها: تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته

وفي ضوء ما تقدم؛ يمكننا وضع تعريف للسقوط بأنه؛ عدم قدرة الخصم على ممارسة ومباشرة العمل الإجرائي المقرر لمصلحته إمابسبب فوات مواعيده (ظرفه الزماني) أو فوات مناسبته المحددة له– كإغلاق باب المرافعة– أو ظرفه المكاني– إيداع صحيفة الدعوى، أو الطعن لدى مكتب إدارة الدعوى، أو قلم الكتاب، وتسليم الإعلانات في الموطن– المتعين مباشرته فيه، وذلك وفقا للحدود والضوابط التي رسمها المشرع الإجرائي لذلك. وهذا السقوط محله الإجراء كحق للخصم ذو طبيعة متميزة[٢٣٧].

المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (١.٠٠٠) ألف درهم ولا تجاوز (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق. للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً. وللمحكمة حال امتناع أي من الخصوم بعد تغريمه عن إيداع المستند أو القيام بالإجراء المطلوب أن تحكم في الدعوى بحالتها أو أن تقرر اعتبارها كأن لم تكن بحسب الأحوال. وبحسب ما قررته المادة (٧٥) من القانون الجديد المقابلة للمادة ٣٤ من اللائحة التنظيمية السارية حتى تاريخ العمل به، يمكن تنفيذ القرار الصادر بالغرامة من قبل المحكمة أو القاضي المشرف وفقا لأحكام المادتين٧٣، ٧٤ من هذا القانون ويتبع في تنفيذها جبرا القواعد المقررة في هذا القانون. وكذلك ما نصت عليه المادة ٨٢ من القانون الجديد المقابلة للمادة (٤٢) من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي والتي نصت في فقرتها الأولى على أن؛ ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحجزه أربع وعشرين ساعة أو تغريمه بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ويكون أمرها بذلك نهائيًا.٢. للمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن تعدل عن الأمر الذي تصدره بناءً على الفقرة الأولى من هذه المادة.

[٢٣٧]– ويقصد بالحق الإجرائي: مكنة القيام بنشاط إجرائي معين في الخصومة القضائية، كالحق في رفع الدعوى القضائية، والحق في الطعن بطرقه المختلفة، والحق في التمسك بسائر الدفوع على اختلافها وتنوعها وفقا للقواعد التي تحكمها بحسب طبيعتها شكلية أو موضوعية أو بعدم القبول.وبناء عليه يتضح لنا الفرق بين الحق الموضوعي كما نظمته القوانين المدنية، والحق الإجرائي كما نظمته قواعد قانون الإجراءات أو المرافعات المدنية؛ فهذا الأخير وسيلة حمائية للحق الموضوعي عند الاعتداء عليه أو التهديد به.راجع: فتحي والي: نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ٥٩٧. ومما يجدر ذكره في هذا المقام ضرورة التفرقة بين الحق الإجرائي والعبء الإجرائي: ذلك أنّ العبء القانوني هو الذي يفرض على الشخص للقيام بعمل معيّن لمصلحته الذاتية، ولا يترتب على مخالفته جزاء إجرائي مثل واجب تكليف

(ISSN: 2537- 0758)

وتبدو الحكمة من تقرير هذا الجزاء؛ في حث الأطراف جميعاً– القضاة ومعاونوهم– من مكتب إدارة الدعوى، والكتبة وأمناء السر، والقائمون بالإعلانات القضائية، والقائمون بمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري وغيرهم من أعوان القضاء– وكذلك الخصوم أطراف عملية التقاضي، على الالتزام بها وعدم تجاوزها بما يحقق الغاية منها، على نحو سريع ومنضبط، بغية الحصول على حماية القضاء المطلوبة على خير وجه[٢٣٨].

أولا: أسباب سقوط الحق الإجرائي

ويجدر بنا قبل بيان الأسباب هذه؛ أن نقول بأن المشرع الإجرائي في كل من الإمارات ومصر وسلطنة عمان، لم يفعل كما فعل بشأن البطلان، ولم يحدد حالاته إما بنص صريح يقرره أو بدون بحسب الأحوال، وفي ضوء معيار الغاية، وبالتالي لم يضعوا قاعدة عامة تحكمه[٢٣٩].

المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة من أجل الدفاع عن مصالحه، إذ لو غاب رغم تكليفه بالحضور فلا يلومن إلا نفسه إذ يحرم نفسه من حق الدفاع، وقد يصدر الحكم في غيبته، بينما الحق في اتخاذ الإجراء ليس واجبا، بل هو مكنة يخولها القانون لصاحبها، وإذا لم يمارسها طبقا للقانون فإنه يترتب عليها جزاء إجرائيا وهو السقوط، مثل حق الخصم في الدفع ببطلان عمل إجرائي مارسه خصمه على غير الشكل القانون المطلوب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحق في اتخاذ الإجراء ذا طبيعة إرادية بحيث يكون لصاحبه الحق في ممارسته أو النزول عنه حسبما يرتأيه محققا لمصلحته، بينما الواجب الإجرائي؛ لا يمكن تصور النزول عنه؛ لأنّه ليس حقاله بل عبئا عليه. وفي السياق ذاته؛ يتوجب التمييز بين الحق والواجب الإجرائي: إذ الواجب يمثل التزاما يفرضه القانون أو يأمر به القاضي من أجل مصلحة خصم آخر أو مراعاة للمصلحة العامة، ولذا يرتب على مخالفته جزاء قانونيا آخر غير السقوط. كتكليف المحكمة أحد الخصوم بتقديم مستندات تحت يده أو القيام بإجراء معين كإعلان خصمه بأمر ما في ميعاد محدد، وكالأمر بإدخال خصم في الدعوى لمصلحة العدالةأو بغية إظهار الحقيقة في الدعوى. ولا يترتب على مخالفته ما يترتب على مخالفة الشكل اللازم لصحة ممارسة الحق الإجرائي للمزيد: د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، مرجع سابق ـ ص ٢٨، د. عبدالله الصاوي: الإجراء القضائي بين البطلان وتحقق الغاية، سابق، ص ٥٥٦٠ وما بعدها.

[٢٣٨]– في هذا المعنى: د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٣٧٢.

[٢٣٩]– أنظر: المواد ٢٠ مرافعات مصري، ٢١ إجراءات مدنية عماني، ١٠ لائحة تنظيمية للقانون الاتحادي للإجراءات المدنية الإماراتي الملغي والتي تقابلها في الجديد المادة ١٣ منه. وقد سبق ذكرها تفصيلا فيما سبق.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن السقوط يترتب بصرف النظر عن مسألة الغاية متى لم يتم اتخاذ الإجراء وفق مقتضياته الزمانية والمكانية والشخصية[٢٤٠]. كما حددها القانون الإجرائي فإن السقوط[٢٤١] أو البطلان يكون مصيره الحتمي. وهذا يستدعينا أن نحدد أولا أسباب السقوط، ثم نميز بينه وبين البطلان بعد ذلك.

يمكن تحديد هذه الأسباب فيما يأتي:-

١- عدم احترام المواعيد الحتمية التي أوجب المشرع اتخاذ الإجراءات خلالها، وقبل انقضاء اليوم الأخير منها، أو تلك التي يجب اتخاذ الإجراء قبل بدأها، وإلا سقط الحق فيها[٢٤٢]. وبالتالي متى كان الميعاد ناقصا أو من المواعيد الحتمية؛ وجب اتخاذ الإجراء خلالها وقبل انقضاء اليوم الأخير منها وإلا سقط الحق فيه. كما هو الحال بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام بالاستئناف أو الالتماس أو النقض وهو ما أوضحناه في السطور السابقة بشأن المشرع الإماراتي، وهو ذات ما قرره المشرعان المصري في المادة ٢١٥ مرافعات، والعُماني في المادة ٢٠٦ إجراءات مدنيه[٢٤٣].

---

(٢٤٠)- فمثلا لا يقوم بالإعلان أو التنفيذ؛ إلا من شخص محدد- طبيعيا كان أو اعتباريا مرخصا له بذلك- كالقائم بالإعلان أو التنفيذ مثلا- وبالتالي إذا بوشرت هذه الإجراءات من غيره يكون الإجراء باطلا وهكذا. راجع نص المادة السادسة وما بعدها من القانون الجديد. حيث يجري بوساطة القائم بالإعلان كأصل أو بالطريقة التي يحددها القانون، كما لو تم باستخدام وسائل التقنية والاتصال الحديثة مثلا كالفاكس والبريد الإلكتروني ووسائل الذكاء الاصطناعي وغيرها مما ستفصح عنه تكنولوجيا الجيل الخامس وما بعده.

(٢٤١)- للمزيد حول المواعيد الإجرائية وأسباب سقوط الحق في الإجراء راجع: د. علي الحديدي: القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى كلية شرطة دبي ١٩٩٨، ص ٩٩ وما بعدها، وانظر له أيضا: شرح قانون الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١١، ص ٧٢٦ وما بعدها، د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها، د. أحمد السيد خليل: أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١، ص ٣١٥ وما بعدها، د. أحمد صدقي: قواعد المرافعات في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٢٩٤ وما بعدها.

(٢٤٢)- د. عبدالله الصاوي: مرجع سابق، ص ٥٥٦٢ بهامشها (١) وما بعدها.

(٢٤٣)- حيث قررتا جزاء السقوط على فوات مواعيد الطعن المقررة في الأحكام وجعلتا للمحكمة سلطة القضاء بذلك من تلقاء نفسها لأن المسألة تتعلق بالنظام العام، ومواعيد الطعن بالاستئناف نصت عليها

(ISSN: 2537- 0758)

كما يترتب السقوط كذلك؛ على عدم احترام المواعيد المرتدة[٢٤٤]. وهي التي يجب أن يتخذ الإجراء قبل أن تبدأ؛ كما هو الحال بالنسبة لموعد تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع في التنفيذ العقاري وكذلك أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع. إذ يجب تقديمها قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظر هذه الاعتراضات بعشرة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها؛وفقا لما قضت به المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد في فقرتها الرابعة، وهي المقابلة لنص المادة ٤/١٥٨ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والتي ستظل سارية حتى حلول الثاني من شهر يناير ٢٠٢٣[٢٤٥].

كما أوجبت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى؛ وجوب إبداء أوجه البطلان المتعلقة بالإعلان عن إجراءات البيع– سواء للمدين أو للدائنين أصحاب الحقوق المقيدة عليه وفقا للمادتين (٢٨٧، ٢٨٨) من القانون– قبل موعد الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها[٢٤٦]. وكذلك ما قرره المشرع في المادة ١٢٠

المادة ٢٢٧ مرافعات، والالتماس المادة ٢٤٢، والنقض ٢٥٢، وقارن المواد ٢١٤، ٢٣٣، ٢٤٢ إجراءات عماني. ولا يوجد اختلاف بينهم فقط إلا في مدد الطعن في الأحكام ليس إلا.

[٢٤٤]– د. مصطفى قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها. د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص ٣٤٨ وما بعدها.

[٢٤٥]–وهذا نص فقرتها الرابعة: يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين أصحاب الحقوق المقررة والمقيدة على العقار والمشار إليهم في المادة ٢٨٦ من القانون– إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع، وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ويحكم قاضي التنفيذ بناء على الطلب المشار إليه بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه، حسبما يتبين من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور. وكذلك يعتبر من المواعيد المرتدة ما قرره المشرع الإجرائي الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ إجراءات مدنية بشأن وجوب أن يقوم المدعى عليه بإيداع مذكرة بطلباته وأوجه دفاعه ودفوعه وصورا لمستنداته– الكترونيا أو ورقيا– قبل مثوله في الجلسة المحددة لنظرها بعشرة أيام عمل، وتبدأ من تاريخ إعلانه بالدعوى.. وهذا تأكيد على احترام حقه في الدفاع وتجسيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم. ولكن لا يترتب على تخلفه عن القيام بذلك سقوط حقه في ذلك، لأنه ميعاد تنظيمي.

[٢٤٦]– وبالمقارنة بين النصين القديم والذي لا زال قائما حتى تاريخ سريان القانون الجديد لم نجد ثمة فارق بينهما؛ اللهم إلا في أرقام المواد المشار إليها فيها. وهذا هو النص القديم ١٥٨/ ١، ٢، ٣: يجب

من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ في المادة ١٢٠ منه في فقرتيها الأولى والثانية؛ بشأن سقوط الحق في تقديم طلب الرد إذا لم يبد قبل إبداء أي دفع أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه، وكذلك الحال لو لم يبد في طلب رد سابق، وقبل إغلاق باب المرافعة فيه، رغم تحقق أسبابه والعلم بها من جانب الخصم.

أما المواعيد التنظيمية؛ كالمواعيد الكاملة مثل مواعيد الحضور فلا يترتب على مخالفتها أي بطلان[٢٤٧]. وإن كان هذا لا يمنع الخصم من الحق في المطالبة

على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (١٥١) و(١٥٢) من هذه اللائحة بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها. ونصت في فقرتها الثانية على: يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان المشار إليها في البند (١) من هذه المادة في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة، ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده، وأمر بإعادة هذه الإجراءات. بينما قررت في فقرتها الثالثة: إذا حكم برفض طلب البطلان، أمر بإجراء المزايدة على الفور. وكذلك ما قرره المشرع بخصوص منح المدعى عليه مكنة تقديم مذكرة بطلباته وأوجه دفاعه ودفوعه قبل موعد الجلسة المحدد لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل. وفقا لما قرره المشرع المصري في المادة ٤/٦٥ مرافعات، وهو نفس ما قرره المشرع العماني في المادة ٦٦ إجراءات مدنية عماني، وهذا تأكيدا لحق الدفاع وتجسيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم. أما المشرع الإماراتي فقد جعل هذا الميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي المقابلة للمادة ٤٨ من القانون الجديد على أنه: "على المدعى عليه أن يودع إلكترونيًا أو ورقيًا مذكرة بدفاعه وصورًا لمستنداته موقعًا عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه". ولكنه لم يقرر جزاء إجرائيا على عدم التزامه بذلك، وبالتالي لا يسقط حقه في تقديمها بعد ذلك. مع ملاحظة ما نصت عليه المواد ٣٣، ٣٤، و٣٥ من اللائحة.

[٢٤٧]– وهذا هو مؤدى نص المادة ٢١ من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي والمقابلة لنص المادة ٤٩من القانون الجديد والتي قضت بأنه: في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد١. يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، أما إذا كان الملف إلكترونيًا فتمكن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونيًا أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى. وقررت في فقرتها الثانية. يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونيًا أو ورقيًا خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل

(ISSN: 2537- 0758)

باستكمالها وفقا لما قررته المادة ٤٦ من القانون الجديد المقابلة لنص المادة الثامنة عشر من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي اعتبارا من الثاني من يناير ٢٠٢٣[٢٤٨]. أو

الجلسة. وقررت في فقرتها الثالثة والأخيرة أنه؛ لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. كما نصت على مثل ذلك أيضا المادة ٦٩ مرافعات مصري، والمادة ٧٠ إجراءات مدنية عماني، واللتان قررتا أنه: "لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى. كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد". مع ملاحظة أن كلا من المشرعين المصري والعماني قد اتجها نحو التقاضي الرقمي باستخدام وسائل التقنية الحديثة والاتصال عن بعد في إجراءات التقاضي، وإن كان المشرع الإماراتي قد سبقهما في هذا الاتجاه. للمزيد حول استخدام التكنولوجيا الحديثة في التقاضي سواء في مصر أو السلطنة أو دولة الإمارات العربية وغيرها أوراق عمل والبحوث المشاركة في المؤتمر الخامس حول موضوع "تطوير منظومة التقاضي ووسائل الإثبات" والذي عقدته كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس (عن بُعد) والمنشورة بالكتابين الأول والثاني للمؤتمر، والذي انعقدت فعالياته في ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠، ومن بينها بحثنا الموسوم بـ: دور التكنولوجيا ووسائل التقنية الحديثة في تطوير منظومة التقاضي دراسة مقارنة. والمنشور بالكتاب الأول للمؤتمر.

[٢٤٨]– وقد نصت المادة (٤٦) المقابلة للمادة (١٨) من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي على أنه: ١. ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة عشرة أيام (عمل) ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام. ٢. ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية. وقررت الفقرة الثالثة؛ يكون إنقاص المواعيد المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف بحسبالأحوال وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى. وجاءت الفقرة الرابعة لتقول؛ لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد. ولا فرق يذكر بين النصين اللهم إلا في تقييد مدة العشرة أيام بأن تكون من أيام العمل ليخرج من الحساب أية عطلات أو إجازات رسمية.

هذا وقد بينت المادة الثانية عشر من القانون الجديد المقابلة للمادة التاسعة من اللائحة كيفية حساب الميعاد قائلة في فقرتها الأولى: إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادًا مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريًا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه.٢ وقررت في فقرتها الثانية أنه إذا كان الميعاد مقدرًا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضي بها على الوجه المتقدم. وفي فقرتها

كما هو الحال في تأجيل الدعوى مدة أسبوعين للخصم بغية تمكينه من إحضار شاهده أو لظرف طارئ حسبما ترتأيه المحكمة وفق سلطتها المخولة لها قانونا[٢٤٩].

٢- كذلك عندما يقرر المشرع وجوب إبداء بعض الطلبات أو الدفوع في توقيتات ومناسبات محددة ووفق ترتيب معين[٢٥٠]. فإنه ولا شك يجب احترام ذلك، وإلا كان

الثالثة وضحت أنه؛ إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. وفي فقرتها الرابعة قضت بأنه؛ في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها. وأما فقرتها الخامسة والأخيرة فحددت كيفية احتساب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة وفق التقويم الميلادي باعتبار الشهر (٣٠) ثلاثين يومًا، والسنة (٣٦٥) يومًا، ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يوجد ثمة فرق في هذا الشأن بين النصين القديم والجديد اللهم إلا أن النص الجديد حذف الفقرة الرابعة من القديم بشأن انتهاء المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

[٢٤٩]- راجع نص المادة ٧٨ من القانون الجديد والمقابلة لنص المادة ٣٧ من اللائحة التنظيمية للقانون الإجرائي الاتحادي الملغي ابتداء من الثاني من يناير ٢٠٢٣، والتي نصت على أنه: لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة كوفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين. ولا يجوز لها تأجيل الدعوى أكثر من (١٠) عشر جلسات مهما تعددت الأسباب، وفي جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تجاوز (٨٠) ثمانون يوما من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها. وكان النص القديم يحددها بمائة يوم، وهذا مسلك حسن من المشرع في القانون الجديد ينسجم مع مقتضيات تحقيق العدالة الناجزة من خلال حسم المنازعات في وقت قصير بما لا يؤثر في ضمانات وحقوق الخصوم.

[٢٥٠]- حيث قرر المشرع في المادة ١٠٢ من القانون الجديد المقابلة للمادة ١/١٠٠- لا تُقبل الطلبات العارضة بعد إقفال المرافعة. وأردف بالقول في الفقرة الثانية ٢- وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه. وتطبيقا لذلك أنظر؛ حكم الاتحادية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١١ في الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٧ قضائية، وكذا حكمها الصادر ٢٠١٠/٤/٢٦، في الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ ق. مشار اليهما بالوافي لتشريعات وأحكام الإمارات، مرجع سابق، ص١١٠: ١١٢. وقد وضحت في هذين الحكمين حق كل من المدعي والمدعى عليه في إبداء الطلبات العارضة وفقا لنصوص المواد- ٩٩، ١٠٠، ١٠١ من القانون الجديد- المقابلة لنصوص المواد ٩٧، ٩٨، ٩٩ من القانون الملغي المعمول به أنذاك، مع الالتزام بحدود وقواعد

(ISSN: 2537- 0758)

الجزاء هو السقوط. فمثلاً لا يجوز إبداء أية طلبات عارضة إلا إذا كان باب المرافعة في الدعوى الأصلية مفتوحاً لم يغلق بعد[٢٥١]، وبالتالي يتوجب على من يرغب من الطرفين في تقديم ما شاء من طلبات، أو إدخال من يريدون في الدعوى القائمة، أن يبادروا إلى ذلك قبل إغلاق باب المرافعة في الطلب الأصلي[٢٥٢]. وإلا سقط حقه فيها.

ويلاحظ أن الفقرة الأولى من نص المادة ١٠٢ من القانون الإماراتي الجديد بشأن الإجراءات المدنية قد قضت بأنه: لا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المرافعة. وهو ذات ما قضت به الفقرة الأولى من المادة رقم (١٠٠) مائة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الملغي. وهو كذلك ما قضت به أيضا المادتان ١٢٣ مرافعات مصري، و١٢٣ إجراءات مدنية عماني. كما أن المشرع الإماراتي- وفقا لنص المادة ١/٧٦ من القانون الجديد المقابلة لما كانت تنص عليه المادة ٣٥ من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي- قد منح المحكمة سلطة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم المستندات، أو الدفوع أو ما عّن لهم من وسائل إثبات جديدة، بالإضافة إلى منحهم الحق في تعديل طلباتهم، أو تقديم طلبات عارضة مرتبطة بالطلبات الأصلية شريطة أن يكون قد تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو بالطرق الإلكترونية، وإلا كان لها الحق في أن تقضي بعدم قبولها.

وهذا مسلك جيد من المشرع الاتحادي؛ رغبة منه في القضاء على أية تلاعبات قد تجري من قبل الخصوم؛ بهدف إطالة أمد النزاع من قبلهم دون مقتض. وأدعو كلا من

إبدائها وعدم الخلط بين الحق في إبداء هذه الطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى وإبداء طلبات جديدة لم تكن مطروحة أمامها على محكمة الاستئناف وهي من المسائل غير الجائزة لتفويت درجة من درجات التقاضي وهو من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.

[٢٥١]- ويعتبر مغلقا بتحديد جلسة للنطق بالحكم من قبل المحكمة دون التصريح للخصوم بمذكرات خلال أجل تحدده لهم أما لو منحتهم ذلك الحق فيعتبر الباب مفتوحا حتى انقضاء تلك المهلة.

[٢٥٢]- المادة ١٢٣ مرافعات و١٢٣ إجراءات مدنية عماني. حيث أوجبتا أن يتم تقديم الطلبات العارضة في جميع الأحوال قبل إغلاق باب المرافعة في الدعوى الأصلية وإلا سقط الحق في تقديمها بفوات الواقعة التي حددها القانون لذلك.

المشرعين العماني والمصري للحذو حذوه في هذا الاتجاه من خلال الأخذ بنظام مكتب إدارة الدعوى المدنية؛ بغية تحضيرها وتهيئتها كلما أمكن قبل إحالتها للمحكمة المختصة للفصل فيها، وذلك عملا بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات من ناحية، وتحقيقاللعدالة الناجزة مع كفالة الضمانات القانونية للخصوم من ناحية أخرى(٢٥٣).

(٢٥٣)– وقد تم إنشاء مكتب إدارة الدعوى بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠/ ٢٠١٤، وتم تنظيمه وبيان اختصاصاته بموجب اللائحة التنظيمية ٥٧/ ٢٠١٨ المعدلة للقانون الاتحادي وتحديدا المادة ١٧ منها معدلة بالقرارين ٣٣/ ٢٠٢٠، و٧٥/ ٢٠٢١ والتي ألغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ وسيبدأ العمل به اعتبارا من الثاني من شهر يناير ٢٠٢٣، وسيحل محل هذه المادة القائمة المادة ٤٥ من القانون الجديد وهذا نصها: ١. ينشأ في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى). ويلاحظ أن النص القديم جعل لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المختصة سلطة إصدار قرار إنشاء هذا المكتب وخلا منها النص الجديد، وجاءت الفقرة الثانية من النص الجديد دون أي تعديل حيث قضت بأن: يُشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاضٍ أو أكثر. وكذلك الفقرة الثالثة التي نصت على أن: يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم. أما الفقرة الرابعة فقد أضافت للقاضي المشرف على هذا المكتب صلاحيات جديدة تمثلت في منحه سلطة إصدار قراراً بعدم قبول الدعوى لعدم سداد رسمها أو لعدم سداد فرق الرسوم أو المصروفات التي يترتب على عدم سدادها تعطيل الفصل في الدعوى، وله كذلك سلطة إثبات الترك للخصومة أو التنازل عنها، وتخضع القرارات السابقة لطرق الطعن المعتادة حسب القواعد العامة، وباقي النص كما هو: وله ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم وإحالتهم للوساطة أو للتوفيق حسب الأحوال، كما له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في هذا القانون وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصياً فإذا تم الصلح يصدر قراراً يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف ويكون له قوة السند التنفيذي، وجاءت فقرتها الخامسة دون تغيير، لتبين حالة حصول سبب يؤدي إلى انقطاع السير في الخصومة قائلة؛ إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات. وأما الفقرة السادسة فعرضت للحكم في حالة ما لو تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعًا من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو كانت

(ISSN: 2537- 0758)

وفي السياق ذاته؛ يسقط الحق في رفع الاستئناف المقابل لعدم إبدائه من المستأنف عليه في الميعاد المحددلرفع الاستئناف الأصلي المرفوع عن الحكم المطعون فيه وفقا لما قررته الفقرة الأولى من المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات المدنية ٤٢ لسنة ٢٠٢٢[٢٥٤]. وإلا بأن أبُدي بعد انقضاء هذا الميعاد، اعتبر حينئذ استئنافا فرعيا تابعا للاستئناف الأصلي بما يترتب على ذلك من آثار قانونية؛ وأهمها ضرورة رفعه قبل إغلاق باب المرافعة في هذا الأخير، وهو ما يستفاد مما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة سالفة الذكر وهي المقابلة للمادة ١٦٤ من القانون الملغي[٢٥٥].

استئنافًا لحكم قضى بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو استئنافًا أقيم بعد الميعاد المقرر قانونًا، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عُرض عليها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها. وما حدث أن القانون الجديد حذف أو طلبا مستعجلا من هذه الفقرة وخصص له الفقرة السابعة التي نصت على: إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى طلبا مستعجلا عرضه المكتب على القاضي المشرف ليصدر فيه قراره خلال ثلاثة أيام عمل ويتم التظلم منه وفق أحكام القانون. وهذا مسلك حسن من المشرع في القانون الجديد لكونه قد راعى الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير. ثم قرر في الفقرة الثامنة منها سقوط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية أو الإجرائية الغير متعلقة بالنظام العام والواردة بالمادة (٨٦) من القانون، إذا لم يتم التمسك بها أمام المكتب من الخصم الحاضر. واختتمت المادة في فقرتها التاسعة والأخيرة؛ بتقرير الحكم في حالة ما لو قُدم إلى مكتب إدارة الدعوى مطالبة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤، يعرضها على القاضي المشرف ليحيلها للفصل فيها من قاضي أمر الأداء المختص خلال المدة المحددة في الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ من القانون. (٤- يصدر الأمر خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تقديم العريضة، ويبين فيه المبلغ الواجب أداؤه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية). وبالتالي لم يعد للقاضي المشرف أي اختصاص بنظر طلبات الأداء والفصل فيها بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون الملغي ولائحته التنظيمية حيث كان يختص بإصدار أوامر الأداء في حالة ما لو كانت قيمة المطالبة لا تجاوز خمسين ألف درهم.

[٢٥٤]- المادة ٢٣٧ مرافعات، وهو نفس ما قررته المادة ٢٢٧ إجراءات مدنية عماني.

[٢٥٥]- حيث قررت في فقرتها الأولى: يجوز المستأنف ضده حتى تاريخ الجلسة الأولى- وتم حذف عبارة لتبادل المذكرات والردود، وإضافة لفظ المحكمة إلى جانب المكتب- أمام مكتب إدارة الدعوى أو

كذلك يتوجب مراعاة الظرف المكاني اللازم تحققه لممارسة ومباشرة اتخاذ الإجراء فيه، وإلا كان باطلا. كإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن في مكتب إدارة الدعوى– أو قلم الكتاب كما كان يسمى من قبل، أو في أمانة سر المحكمة المختصة كما يسميه المشرع العماني– وذلك بعد استيفاء كافة البيانات المطلوبة واللازمة لصحة الإجراء. وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون الجديد والتي تقابل نص السادسة عشر من اللائحة التنظيمية للقانون الملغي[٢٥٦].

المحكمة– بحسب الأحوال– أن يرفع استئنافًا إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. بينما قررت في فقرتها الثانية؛ اعتبار الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة، استئنافًا مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف، واستئنافًا فرعيًا إذا رفع بعد الميعاد، أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي. وجاءت الفقرة الثالثة منها لتبين الآثار القانونية لتبعية الاستئناف الفرعي للأصلي قائلة؛ ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي، ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أيًا كانت الطريقة التي رفع بها. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن مواعيد تقديم الطعون من النظام العام وتقضي المحكمة في شانها من تلقاء نفسها.." حكمها الصادر بجلسة ٢٠/ ٢/ ٢٠٠١، في الطعن رقم٢١٦ لسنة ٢١ قضائية، وكذا حكمها الصادر بجلسة ١٣/ ٤/ ٢٠٠٢، في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٣ قضائية والتي وضحت فيه حق المستأنف ضده في تقديم الاستئناف المقابل في الميعاد أو اعتباره فرعيا اذا تم تقديمه بعد انتهاء الميعاد أو كان قد قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف عنه. وهذا يفترض بطبيعة الحال أن الاستئناف الأصلي لا زال باب المرافعة مفتوحا فيه.

[٢٥٦]– ١. ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، إلكترونيًا أو ورقيًا وفق المعمول به في المحكمة. ٢. تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية: أ. اسم المدعي ولقبه ورقم هويته أو نسخة ضوئية منها، أو ما يقوم مقامها من وثائق صادرة من جهات حكومية تثبت هويته، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطنًا في الدولة عين موطنًا مختارًا له، واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو رقمالفاكس أو البريدالإلكتروني. ب. اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته– إن وجدت تم حذفها– أو نسخة ضوئية منها أو ما يقوم مقامها من وثائق صادرة من جهات حكومية تثبت هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله– أضيفت– ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن في الدولة عين موطناً

٣- والأمر نفسه يترتب السقوط؛ عندما يتطلب المشرع الالتزام بالتمسك بالدفوع وفق القواعد التي تحكمها بحسب طبيعتها وبالترتيب المحدد لها[٢٥٧]. إذ عند إبداء الدفوع الشكلية يتعين على الخصم صاحب المصلحة التمسك بها وفق القواعد والحدود التي رسمها القانون الإجرائي وإلا سقط الحق فيها. وتطبيقا لذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه: يجب التمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أو بعدم القبول قبل أي دفع إجرائي آخر أو الدفع المتعلق بالموضوع وإلا سقط الحق فيه. عدم جواز التمسك أمام النقض بدفع لم يثر أمام محكمة الاستئناف[٢٥٨].

إذ يتعين وفقا لما نصت عليه المادة ٢/١/٨٦ من القانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشان الإجراءات المدنية؛ إبداؤها جميعاً ومعاً ومن كافة أوجهها، قبل الكلام في الموضوع، أو

مختاراً له واسم من يمثله قانوناً ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني. ج. المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. د. تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى. هـ. موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها. و. توقيع المدعي أو من يمثله، وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما. وراجع أيضافي ذات السياق؛ نصوص المواد ١٦٤ من القانون الجديد بخصوص كيفية رفع الطعن بالاستئناف، وكذا المادة ١٧٣ من القانون بخصوص كيفية رفع الطعن بالالتماس، وكذا نص المادة ١٧٩ من ذات القانون بشأن الطعن بالنقض.

[٢٥٧]- حيث تتنوع هذه الدفوع بحسب محلها والغاية التي ترمي إليها إلى: دفوع شكلية وأخرى موضوعية أو بعدم القبول، ولكل نوع منها قواعده الخاصة التي تتفق وطبيعة كل واحد منها. للمزيد حول الدفوع وأنواعها وطبيعتها القانونية راجع: د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثامنة ١٩٨٧، د. أحمد سيد أحمد محمود: شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤، ص ٢٠٠: ٢٠٨، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد نظم هذه الدفوع في الفصل الأول من الباب السادس وتحديدا في المواد ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٤، من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد الصادر بالمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

[٢٥٨]- حكمها الصادر بجلسة ١١/ ٢/ ٢٠١٩ (أحوال شخصية)، في الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٨، س ١٣ ق، أ، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٣ قضائية، ص ٤٩ وما بعدها. وقضت بأن الدفوع بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام يجب إبداؤها معا وقبل أي دفع إجرائي آخر أو دفع يتعلق بالموضوع وإلا سقط الحق فيه، ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام النقض. أنظر: حكمها (عمالي) قاعدة (١٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠، في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٩، السنة ١٣ قضائية، مكتب فني، ص ١٠٠٦.

إبداء أي دفع، أودفاع، أو دفع بعدم القبول؛ وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها[٢٥٩]. وذلك ما لم تكن هذه الدفوع الإجرائية أو الشكلية متعلقة بالنظام العام. وذلك وفقا لما قررته المادة ٨٧ من قانونالإجراءات المدنية الجديد[٢٦٠]، بشأن الدفوع المتعلقة بانتفاء الولاية القضائية للمحكمة بنظر النزاع، إما لخروجه من ولاية القضاء بالكلية، أو لكونه داخلا في ولاية محكمة أوجهة قضائية أخرى[٢٦١].

والأمر نفسه بالنسبة للتمسك بالدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة. إذ يمكن التمسك بها في أية مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام

---

[٢٥٩]– راجع نص المادتان ١٠٨، ١٠٩ من قانون المرافعات المصري؛ حيث نصت الأولى على أنه: "الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخري لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن. ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة. ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها". بينما نصت الثانية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى". وقارن نص المادتين ١١٠ و١١١ من قانون الإجراءات المدنية العماني، حيث لا يوجد اختلاف يذكر فيما بينهم من هذه الزاوية.

[٢٦٠]– وهذا نصها: الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ولكن يلاحظ أن المشرع الإماراتيقد ألغيالفقرة الثانية من المادة ٨٥ من القانون السابق، كما حذف من النص عبارة أو قيمتها. وذلك اتساقا مع سياسته الجديدة التي تبناها في هذا الشأن.

[٢٦١]– كما لو تعلق النزاع بعمل من أعمال السيادة، أو بشخص يتمتع بالحصانة القضائية الدولية كرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٦١، أو لتعلق النزاع بدعوى عينية على عقار موجود في الخارج، أو لو كانت مرفوعة على أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولةوفقا للمادة ١٩ إجراءات مدنية جديد، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٠ من استثناءات بهذا الشأن. ولا اختلاف بين النصوص قديمها وحديثها في هذا الشأن. للمزيد راجع: د. بكر السرحان: شرح قانون الإجراءات المدنية، سابق، ص ١٤٢: ١٥٣.د. مصطفى قنديل: الوجيز، سابق، ص ١٥٣ وما بعدها.

الاتحادية العليا وما في طبقتها، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها. لتعلق هذه القواعد بحسن تنظيم القضاء وقيامه بوظيفته في إرساء قيم العدالة والمساواة في المجتمع ككل وبين المتقاضين بصفة خاصة.

ومن الحالات المستثناة أيضا في هذا الشأن؛ حالة ما لوكان الحق فيهالم ينشأ بعد. وهذه الحالة رغم عدم وجود نص يقررها إلا أنها لا تحتاج من وجهة نظرنا لمثله. وذلكلأن العقل والمنطق وحسن الفهم الصحيح لقواعد القانون يستلزموا بداهة أن يكون الحق– موضوعيا أو إجرائيا– قد نشأ الحق فيه أولا، وتمكن صاحبه من استعماله، ومع ذلك تركه أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا، بما مؤداه تنازله عنه وسقوط حقه في التمسك به كنتيجة لذلك. وبناء عليه؛ إذا كان الحق في الدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام لم ينشأ بعد، فيكون من غير المعقول والمقبول القول بسقوطه لعدم تحقق مفترضه الأساسي وهو الوجود وعدم الاستعمال له أو النزول عنه من قبل صاحبه[٢٦٢].

ثانيا: التمييز بين الإجراء الباطل والساقط.

بعدما عرفنا المقصود بالبطلان وقواعده، والسقوط وحالاته وأسبابه وقواعده كان حريا بنا أن نتعرف على أهم ما يميز كل منهما عن الآخر[٢٦٣]. إذ على الرغم من أن كلاهما يعتبر جزاءً إجرائيا على مخالفة ما تطلبه المشرع الإجرائي من مفترضات في العمل الإجرائي وفق الحدود والضوابط والتوقيتات الزمانية والمكانية لممارسته. وإلا كان البطلان أو السقوط بحسب الأحوال هو الجزاء المناسب على مخالفة ذلك.

إلا أنه يتوجب القول؛ بأن السقوط يعتبر جزاءً أشد قسوة من البطلان. لأننا كما سبق وقلنا يمكن تصحيح البطلان بالتكملة، فضلاً عن إمكانية تحوله وانتقاصه إلى غير

---

[٢٦٢]– ومن هذا القبيل لو هنالك دعوى منظورة بالفعل أمام القضاء وتداولت الجلسات وتناضل الخصوم بخصوص الحق المتنازع عليه ثم تزوج القاضي من أخت أحد الخصوم أو تلقى هدية منه أو غير ذلك من الأسباب التي تقتضي الرد فهنا لا يمكن القول بسقوط الحق في تقديم طلب الرد حيث كان السبب لم ينشأ بعد..... وكذا لو كانت هنالك طلبات رد مقدمة ضد نفس القاضي وأراد أحد الخصوم رده كان عليه أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة في الطلبات السابقة، وإلا سقط الحق فيه. ما لم يكن سبب الرد قد نشأ الحق فيه بعد إقفال باب المرافعة حيث يظل الحق فيه قائما ويجوز للخصم التمسك به في صحيفة الطعن وإلا سقط الحق فيه.

[٢٦٣]– د. عبدالله الصاوي: بطلان الإجراء، سابق، ص ٥٥٥٩ وما بعدها.

ذلك، أما السقوط فمثله كمثل الموت– إن صح التعبير– لا رجعة بعده، لأن ما مضى من الزمن لا يمكن أن يعود، ومن ثم يكون الإجراء الذي سقط الحق فيه لا يمكن أن يعود إلى الحياة القانونية مرة أخرى، ولا يمكن تصحيحه ولو بعد استكمال ما نقص فيه من مقومات لازمة لوجوده وصحته هذا من جهة(٢٦٤).

ومن جهة أخرى؛ فإنهما يتشابهان في ضرورة أن يتقررا بحكم قضائي؛ إما بناء على طلب من الخصم، أو حتى من تلقاء نفس المحكمة، متى تعلق الأمر بالنظام العام، كما في حالات السقوط لفوات مواعيد الطعن في الأحكام كما سلف وبيناه.

ونظرا لما ثار من خلاف بشأن وجود الانعدام من عدمه كجزاء إجرائي يترتب عند مخالفة العمل الإجرائي لمقتضياتوجوده وصحته؛ كان من الضروري أن نتناوله بشيء من التفصيل؛ وذلك للوقوف على حقيقته، وبيان أحكامه وقواعده التي تميزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى التي تم استعراضها فيما سبق.

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية لانعدام الإجراء في ضوءالفقه وأحكام القضاء

يتعين الإشارة في البداية؛ إلى أن المشرعالإجرائي في كل من دولة الإمارات المتحدة، ومصر وسلطنة عُمان، لم يشر تصريحا أو تلميحا إلى الانعدام– على غرار ما فعل بخصوص البطلان والسقوط وغيرها من الجزاءات الأخرى– كجزاء إجرائي، ولعل هذا ما جعل الخلاف يثور في الفقه وبين أحكام القضاء، حول مدىالاعتراف بالانعدام أو عدم الاعتراف به كأحد هذه الجزاءات.؟ وهذا ما سأعرض له في:–

المبحث الأول

مفهوم انعدام الإجراء

لم يتطرق المشرع الإجرائي سواء في مصر أو الإمارات أو سلطنة عمان لتنظيم الانعدام كجزاء مترتب على تخلف أحد المقتضيات الأساسية اللازمة لوجود العمل الإجرائي، على نحو ما فعله بالنسبة للبطلان، وهو ما أثار خلافا في الفقه حول مدى

(٢٦٤)– قرب من هذا المعنى: د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، مرجع سابق، بند٣٥٦، ص٥٢٢. د. عبدالله الصاوي: بطلان الإجراء، مرجع سابق، ص ٥٥٦٤ وهامشها (١) وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الاعتراف به من عدمه كجزاء إجرائي[٢٦٥]. والحال نفسه انعكس على بعض أحكام القضاء والتي عبرت تارة بالانعدام وأخرى بالبطلان المطلق كما سيتضح مما نعرضه منها سواء في مصر أو الإمارات أو حتى سلطنة عمان.

وقد ترجح لدينا أن انعدام العمل الإجرائي؛ يعتبر جزاء على تخلف أحد المقتضيات الأساسية اللازمة لوجوده قانونا[٢٦٦]. سواء أكانت موضوعية- كانعدام أهلية القائم به أو وروده على غير محل أصلا مثلا- أم كانت شكلية؛ كما لو كان الإجراء قد صدر دون كتابة أو كان قد صدر من شخص انتفت عنه ولاية إصداره بالكلية، أو انتفت عنه في خصوص واقعة معينة تتعلق بموضوع الدعوى المعروضة عليه.

إذا هو من هذه الزاوية يعتبر عملا غير قائم أصلا[٢٦٧]. أو لم يولد بعد في نظر القانون، ولذا يكون الإجراء معدوما لا وجود له لفقدانه لأحد مقوماته الأساسية التي لا يتصور وجوده بدونها[٢٦٨]. ومثل هذا الإجراء لو كان حكما قضائيا لا يتمتع بصفة الحجية المانعة من إعادة طرح ذات النزاع الذي فصل فيه بصورة صريحة أو ضمنية أمام أية محكمة أخرى.

وفي هذا تقول هيئة توحيد المبادئ بين القضائين الاتحادي والمحلي إن: مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها بين الخصوم أنفسهم أن يكون هذا الحكم قد قطع بصفة صريحة أو ضمنية في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بالمنطوق في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقر تحقيقتها بينهما استقرارًا جامعًا يمنع ذات الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة ذات المسألة

---

[٢٦٥]- راجع تفصيلات أكثر حول هذه المسألة د. مها بدران: تصحيح الإجراء الباطل في قانون المرافعات المصري والفرنسي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤١ :٥٨.

[٢٦٦]- راجع: د. أحمد عبد الرؤوف الغندور: الحكم المنعدم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ٢٠١٨. د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الثاني، طبعة ١٩٧٨.

(٢٦٧)- د. أحمد الغندور: المرجع السابق، ص ١٧، د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٧٢، د. فتحي والي: نظرية البطلان، رسالة، ص ٥١١.

[٢٦٨]- د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٩، ص١٧٤.

التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها[٢٦٩]. وأما الحكم الباطل الذي شابه عيب يبطله فيظل متمتعا بحجيته فيما فصل فيه من الحقوق ومتمتعا بصفته القضائية حتى يقضى ببطلانه[٢٧٠].

وقد عرف بعض الفقه[٢٧١] الحكم القضائي المنعدم بأنه ذلك: الذي لحقه "عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، بأن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تستقيم معه سوى بصدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح".

وفي ضوء ما تقدم وغيره؛ ويمكن تحديد أهم أوجه الفرق بين الإجراء الباطل والمعدوم[٢٧٢] فيما يأتي: ١- الإجراء المنعدم ليس له وجود فعلي أو قانوني، بينما

---

[٢٦٩]- قرار هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية بالمحكمة الاتحادية العليا الصادر بجلسة ٧/ ٧/ ٢٠٢١، في الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية وعن محكمة النقض دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية ولجنة طعون الإيجارات، السنة القضائية الخامسة عشرة ٢٠٢١، من أول يناير حتى آخر مايو، ج١، ص ٢.

[٢٧٠]- للمزيد حول التمييز بين الحكم المنعدم والباطل: د. خلود الحوسني: انعدام الأحكام القضائية وفقا للقانون الإماراتي دراسة وصفية تحليلية قائمة على استقراء الأسانيد والنصوص القانونية وأحكام المحاكم العليا، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ١٣ وما بعدها، د. مها بدران: تصحيح الإجراء الباطل، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

[٢٧١]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢٩٨.

[٢٧٢]- للمزيد حول هذه المسألة: د. وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، طبعة ١٩٧٤، ص ٤٠٣. وفي هذا المعنى أيضا: د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة ١٩٨٥، ص ٣١٦ وما بعدها. د. خلود خليل خميس البلوشي: انعدام الأحكام القضائية وفقا للقانون الإماراتي دراسة وصفية تحليلية قائمة على استقراء الأسانيد والنصوص القانونية وأحكام المحاكم العليا، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الباطل له وجود فعلي لا قانوني. وفي ذلك يختلف عدم الوجود عن عدم الصحة، لكون الإجراء الباطل رغم تعيبه يكون موجودا من الناحية القانونية غير أنه فاقد للقدرة على إنتاج أثاره، بسبب عدم تطابقه مع نموذجه القانوني كما ورد في القاعدة الإجرائية[٢٧٣].

٢- كما أن العيب في الإجراء المنعدم يكون جوهريا وعلى قدر كبير من الجسامة؛ بحيث يفقد معه الإجراء مقوما لازما لوجوده، ولا يمكن تصور هذا الوجود بدونه، بينما يكون في الإجراء الباطل أقل جسامة ويتعلق بشروط لازمة لصحته[٢٧٤].

٣- أضف إلى ذلك أن الانعدام لا يحتاج إلى نص يقرره[٢٧٥] إذ لا حاجة لذلك لكونه غير موجود أصلا، وليس كذلك البطلان. كما أنه لا يحتاج إلى حكم قضائي يقرره، ولا يعدو هذا الأخير في حالة صدوره سوى أن يكون كاشفا لحكم القانون ليس إلا؛ في حين أن البطلان أيا كان نوعه عاما أو خاصا لا يتقرر إلا بحكم قضائي[٢٧٦].

٤- كما أن الانعدام لا مجال فيه للتصحيح، فلا يمكن أن يعود الاجراء المنعدم إلى الحياة مرة أخرى[٢٧٧]. في حين أن الإجراء الباطل على خلاف ذلك سواء كان متعلقاً بالنظام العام أم كان متعلقاً بمصلحة الخصوم.

المبحث الثاني

موقف قضاء النقض من فكرة الانعدام الإجرائي

في البداية يجب التنويه إلى أن المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية ومحكمة النقض المصرية قد انحازتا لفكرة الانعدام متى فقد الإجراء مقومات وجوده، وهو ما تبنته

---

[٢٧٣]- نقض مدني جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ٤٠، ص١٨٤؛ وفي في نفس المعنى أيضًا: نقض جلسة ٧ يناير سنة ١٩٧٣، س٢٤، رقم٩، ص٣٦؛ ونقض جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٧٢، س٢٣، رقم ٨٥، ص٣٨٤؛ ونقض جلسة ٨ يونية سنة ١٩٧٠، س٢١، رقم ٢٠١، ص٨٥٥؛ ونقض جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦، س١٧، رقم ٢٧، ص١٢٥؛ ونقض جلسة أول مارس سنة ١٩٦٥، س١٦، رقم ٣٩، ص١٧٩.

[٢٧٤]- د. خيري عبد الفتاح البيتانوني: نظرية الانعدام الاجرائي في قانون المرافعات، طبعة ٢٠١٢، بدون دار نشر، ص١٣، د. أحمد الغندور: الحكم المنعدم، سابق، ص٥٥.

[٢٧٥]- د. غنام محمد غنام: نظرية الانعدام في الجزاءات الإجرائية، طبعة ١٩٩١، ص ٢٧٢، د. فتحي والي: نظرية البطلان، سابق، ص٥١٥.

[٢٧٦]- د. سيد أحمد محمود: أصول التقاضي، طبعة ٢٠٠٥، ص ٤٦٤.

[٢٧٧]- د. أحمد الغندور: الحكم المنعدم، مرجع سابق، ص ٤٢.

المحكمة الإدارية العليا المصرية كذلك. ولكن فيما يبدو لي من أحكام المحكمة العليا العُمانية وجدتها قد نحت في الاتجاه الذي تبناه بعض الفقه في خصوص إنكار فكرة الانعدام والاكتفاء بالبطلان فحسب كما فعل المشرع الإجرائي، وكل ما هنالك أنها رتبت البطلان المطلق للإجراء الذي تعيب بشكل جسيم يفقده وجوده وغايته المقصودة.

أولا: موقف القضاء الإماراتي. حيث فرقت المحكمة الاتحادية العليا بين البطلان والانعدام قائلة: إن الحكم المنعدم هو الذي يتضمن عيبا جوهريا يفقده كيانه ووجوده ويجرده من أحد مقوماته وأركانه بما يفقده صفته كحكم[٢٧٨]. بينما الحكم الباطل وفقا لما قررته هذه المحكمة هو: الذي شابه عيب لم يفقده وجوده وصفته[٢٧٩].

وقضت محكمة نقض أبو ظبي بأن: خلو الحكم من التوقيع على نسخته الورقية أو الإلكترونية من قبل القضاة الذين أصدروه يجعله باطلا بطلانا مطلقا ولمحكمة النقض

---

[٢٧٨]– حكمها (مدني) الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧، في الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٥ قضائية، وكذا حكمها (أحوال شخصية) الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٤، في الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٢، وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠، في الطعون ٣١١، ٣٣١، ٣٤٥ لسنة ٢٤ قضائية. وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢، في الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٥ إداري، مشار إليها لدى: خلود خليل خميس الحوسني: انعدام الأحكام القضائية وفقا للقانون الإماراتي، دراسة وصفية تحليلية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٨، وص ١٨.

[٢٧٩]– وقارن الأحكام الصادرة منها والمشوبة بعيب يبطلها ولا يعدمها كما هو الحال عند القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو وجود بطلان في الإجراءات التي بني عليها وأثرت فيه...الخ. بالإضافة لما سبق ذكره من أحكام فيما سبق أنظر؛ حكمها الصادر ٢٠١٤/١١/١٩ والصادر في طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٤ إداري، وكذا حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٣، طعن رقم ١١٤ لسنة ١٥ القضائية، مشار إليها بالمرجع السابق، هامش ص ١٣، وهي متاحة كذلك بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية:

https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html.

وقد جاء فيها؛ ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الاتحادية العليا "وجوب تضمن الأحكام ماهو دال على إحاطة المحكمة بوقائع الدعوى ودفوع الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهري عملا بمبدأ "تسبيب الأحكام" وتمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة سلامة تطبيق القانون" كما قررت أيضا؛ "عدم صحة الحكم الاستئنافي لعدم احتوائه على بيان اسم الجهة المستأنفة والمعتبر بمثابة بيان جوهري من بيانات الحكم".

(ISSN: 2537- 0758)

إثارته من تلقاء نفسها تطبيقا لنصوص المواد ١٠، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي[٢٨٠]. وأعتقد أن هذا النوع من البطلان المطلق ينحدر بالإجراء إلى درجة الانعدام، باعتبار أن هذا الشكل يعتبر من الأشكال الجوهرية التي تكسب الحكم صفته القضائية. وإن كانت محكمة النقض قد عبرت عنه بالبطلان المطلق دون الانعدام تعبيرا عن جسامة المخالفة.

وفي حكم آخر حديث لها[٢٨١]، صرحت بانعدام الإجراء قائلة: بوجوب أن تتوافر في المطعون ضده أهلية الاختصام والأهلية الإجرائية. وقوع الطعن معدوما متى ثبت أنه قدرُ رفع على ميت. ولايصححه إجراء لاحق. ثم أردفت قائلة: إن أثر هذا البطلان– أو بالأحرى الانعدام– يقتصر فحسب على الخصم المتوفى فقط دون غيره من المطعون ضدهم الآخرين ما لم يكن موضوع الطعن غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجباريا بقوة القانون كما في حالة الالتزام بالتضامن أو بالتضامم، أو كان القانون يوجب اختصامهم جميعا في الطعن. هنا يكون البطلان بالنسبة لهم جميعا. وبناء عليه انتهت في قضائها إلى نقض الحكم المطعون فيه بالنقض لما ثبت لها من أنه قد تم اختصام المطعون ضدها الأولى في الطعن بالنقض على الرغم من ثبوت وفاتها قبل قيد الطعن وعلم الطاعن بذلك ولم يختصم ورثتها فيكون حينئذ الطعن معدوما بالنسبة لمن مات قبل قيد الطعن، وباطلا بالنسبة لباقي المطعون ضدهم الآخرين لكون القضاء بفسخ العقد لا يقبل التجزئة. تعلقه بالنظام العام[٢٨٢].

ثانيا: موقف محكمة النقض المصرية: وسيرا في الاتجاه السائد فقهاً قضت بأن:–الحكم لا يعتبر له وجود في نظر القانون إلا إذا كان موقعه موظفاً عند التوقيع، وإذاً فمتى زالت صفة القاضي عنرئيس المحكمة الذي قضى في الدعوى، فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه، لا يكسب ورقته الصفة الرسمية، ولا يجعل منها بالتالي حكماً مستوفيا الشكل القانوني، وإذا لميكن موجوداً في الدعوى غير تلك الورقة

---

[٢٨٠]– حكمها (إيجارات) قاعدة (١٣٩) الصادر بجلسة ٢٠١٩/٨/٢٥، في الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩، السنة الثالثة عشر قضائية، مجموعة المكتب الفني، الجزء الرابع، ص ١١٣١.

[٢٨١]– حكمها قاعدة رقم (١٤١) الصادر (تجاري) بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٢١، في الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري، السنة ١٥ قضائية، ج٣، ص ١١٠٣.

[٢٨٢]– بتصرف يسير في الصياغة من جانبنا.

ولم يكن عليها توقيعأخرين ممن اشتركوا مع موقعها في الفصل في القضية، فإن الدعوى كأن لا حكم فيها[٢٨٣]. وقضت كذلك بأن: العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها انعدامه، وعدم ترتيب القانون أثرا عليه، مؤداه عدم تحصنه بفوات مواعيد الطعن وجواز الحكم بانعدامه مهما استطالت المدة بين وقوعه والطعن فيه مبدأ قانوني مستقر[٢٨٤].

وهذا ما قضت به أيضا بصدد الأحكام الصادرة في خصومة لم تعلن صحيفتها أصلا للمدعى عليه، ومن ثم لم تنعقد الخصومة فيها بين أطرافها طبقا للقانون[٢٨٥] فإن ظلت هكذا وتداولت فيها الجلسات حتى صدر فيها حكم، فإنه يكون والحالة تلك هو والعدم سواء، لكونه قد صدر في غير خصومة وهي ركن فيه لأنها لا تقضي إلا في طلب تم تقديمه إليها طبقا للقانون فهو مفترضه ولازمه، بحيث لا يتصور وجوده بدونه.

---

[٢٨٣]– أنظر بالإضافة للأحكام السابقة: نقض جلسة ٢١ مايو ١٩٤٦– مجموعة النقض، ج ٧– رقم ١٦٣، ص ١٥٧. وفي ذات المعنى قرار محكمة التمييز الأردنية ٢٠٠٣/٣٨٥٨ والمنشور في الموسوعة القانونية، مشار إليه لدى: سوزان محمد شحادة العرموطي: العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن ٢٠٠٩، ص ١٨.

[٢٨٤]– نقض مدني جلسة ١٠ يونيو ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦٧ قضائية، كنوز مصر للأحكام لسنة ٢٠٠٤، مشار إليه لدى: مها بدران: تصحيح الاجراء الباطل، مرجع سابق، ص٤٩ هامش ٢.

[٢٨٥]– حيث جاء فيه إن: طلب الطاعنة الحكم ببطلان صحيفة الدعوى والإجراءات التالية لها على سندمن إعلانها بالصحيفة في موطن وهمى بطريق الغش والتواطؤ تكييفه الصحيح طلب بانعدام الحكم الصادر فى هذه الدعوى جواز أبدائه بدعوى مبتدأه. قضاء الحكم المطعون فيه برفضه إلى أن إعلان الطاعنة في غير مواطنها والتلاعب في الإعلانات يبطل الحكم ولا يجعله معدوماً فيظل قائماً مالم يقضى ببطلانه بالطعن عليه بطريق الدعوى المبتدأ مخالفه للقانون. أنظر: نقض ١٩٩٦/٣/١٣الطعنان ١٦٠٠– ٢٤٤٠ لسنه ٦٥ قضائية، وقضى أيضاً:– وإن كانت القاعدة أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً أثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن، إلا أن المسلم باستثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصليه أو الدفع بذلك، وإذا تجرد الحكم منماركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، ويحكم دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فلا يستنفذ القاضي في سلطته، ولا يرتب الحكم حجيه الامر المقضي، ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه، ومن قبيل ذلك الحكم على من ثبت وفاته قبل رفع الدعوى. في هذا المعنى: نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٣–في الطعن رقم ٤١٦ لسنه ٥٢ قضائية.

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء عليه؛ فإنه يكون معدوماً كل حكم صادر على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفه الدعوى، أو ثبت إعلانه بها بإجراء معدوم، كما لو كان مزوراً أو تم بطريق الغش والتواطؤ. ويعتبر معدوماً كذلك؛ أية أحكام قد تصدر على من تُوفى أو فقد أهليته قبل رفع الدعوى، وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض حيث جاء فيها أن: الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة... وأنه إذا علم الخصم– أثناء نظر الاستئناف بوفاة المدعى عليه قبل رفع الدعوى، جاز لكى ذي مصلحة منهم الدفع بانعدام الحكم الابتدائي"[٢٨٦].

وفي حكم حديث لها صادر من الدائرة التجارية قالت: إذا كان عدم انعقاد الخصومة من شأنها أن يفقد الحكم محله، ويجرده بالتالي من ركن لا قيام لهبدونه فإنه لا جناح على من يحتج عليه بمثل هذا الحكم أن يواجه ذلك بإقامة دعوى أصلية ببطلانه[٢٨٧]. كما قضت أيضا بأن: العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها انعدامه وعدم ترتيب القانون أثرا عليه مؤداه؛ عدم تحصنه بفوات الطعن، جواز الحكم بانعدامه مهما استطالت المدة[٢٨٨].

وفي ذات السياق؛ إذا صدر الحكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها بقوة القانون نظرا لتوافر سبب من أسباب عدم الصلاحية المقررة في المواد ١٤٦ أو ١٦٥ أو ٤٩٨، فإنه يعد معدوماً لا باطلاً[٢٨٩]. وذلك تأسيساً على أن الحكم

---

[٢٨٦]– نقض ١٩٨١/١/١٣ رقم ٢٢ لسنه ٤٧ ق– نقض ١٩٨٤/٤/٣– طعن رقم١٧٧١ لسنه ٥٣ قضائية. وفي ذات المعنى: نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ مجموعه أحكام النقض ٢٨، ص ١٣١٣. وجاء في هذا القضاء الأخير: إذا توفى المدعى قبل انعقاد الخصومة وقبل إعلانها وصدر حكم فيها ورثته لصالح المدعى عليه وفى غفلة منهم ودون علمهم بالدعوى وانعقادها بإعلان صحيفتها للمدعى عليه بعد وفاه مورثهم– فتكون الخصومة في هذه الحالة معدومة، ويعد معدوماً كل حكم فيها علم المدعى إذا أن شرط انعقاد الخصومة مرهون بوجوده. ما دامت الإجراءات لم تصحح ولم يتدخل الورثة من تلقاء أنفسهم أو بإعلان المدعى عليه.

[٢٨٧]– حكمها الصادر بجلسة ٢٧/ ٥/ ٢٠١٠–الدوائر التجارية– في الطعن رقم ٧٦٧/ ٧٦.

[٢٨٨]– حكمها الصادر بجلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠٠١ في الطعن رقم ٣٤، لسنة ٧١ ق.

[٢٨٩]– راجع: نص المادة ١١٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الجديد. ولا فرق بين النص القديم ١١٤ من القانون الملغي وبين النص الجديد.

الصادر من قاض تحقق بشأنه هذا السبب، تنتفي عنه الصفة القضائية في هذه الحالة الواقعية الخاصة وبالتالي يمكن الطعن فيه وفقاً للقواعد المقررة متى كانت الباب لا زال مفتوحا، أو بطريق دعوى البطلان الأصلية فيما عدا ذلك.

ولكن في حالات الرد عملاً بالمادة ١٤٨ مرافعات، يعتبر باطلاً لا معدوماً من وجهة نظرنا؛ وذلك لأن الصفة القضائية لا زالت ثابتة في حق قاضي الدعوى ولم تنتف عنه– كما في حالات عدم الصلاحية المطلقة– رغم توفر حالة الرد، فإن طلب الخصم رده ولم يتنح كان قضاؤه باطلا، وجاز الطعن فيه لهذا السبب، وإن لم يطلب رده كان حكمه صحيحا لا شائبة فيه.

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية. على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بانعدام الخصومة، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام[٢٩٠]. وبالتالي فإن أية إجراءات تتخذ فيها بما فيها الحكم القضائي ذاته تكون هي والعدم سواء بسواء.

---

[٢٩٠]– حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢ في الطعن رقم ٣٥٥٥، لسنة ٧٤ قضائية. وقد جاء فيه: إذا كان الطاعنون قد تمسكوا بانعدام الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين من الرابعة وحتى الأخيرة لوفاته بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ قبل رفع الاستئناف إلا إنه لما كان البين من الأوراق أن وفاة المورث المذكور سابقة على إيداع صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة في ٢٠٠٣/٤/٥ فإن الخصومة بالنسبة له تكون قد ولدت منعدمة وينسحب هذا الانعدام على كافة الإجراءات اللاحقة بما فيها الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه ولا يعتبر القضاء بانعدام الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح ذلك المورث إضراراً بورثته الطاعنين بطعنهم، ذلك بأن انعدام الخصومة منذ بدئها على النحو سالف البيان بمجرد الحكم الصادر فيها بالنسبة للمورث من أحد أركانه الأساسية بحيث يفقد صفته كحكم ويكون منعدماً منذ صدوره ليس له وجود قانونى فهو والعدم سواء فلا يكتسب أيه حصانة ولا يستنفذ به القاضي ولايته ولا يحوز حجية الأمر المقضي لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه وليس في حاجة إلى ما يعدمه، ومن ثم يجب على المحكمة أن تقضى بانعدام ذلك الحكم عند الاحتجاج به، وإذ كان ما ينعاه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لانعدام الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين من الرابعة للأخيرة ينطوي على الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانعدام الحكم الابتدائي بالنسبة لهذا المورث . وفي ذات المعنى أيضا: (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٩/٠١/٣٠ س ٤٠ ع ١ ص ٣٤٢) (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٠/٠٧/٢٥ س ٤١ ع ٢ ص ٤٧٣ ق ٢٥٢) (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٠/٠٧/٢٥ س ٤١ ع ٢ ص ٤٧٣ ق ٢٥٢).

(ISSN: 2537- 0758)

ومن جهة أخرى؛ قررت أن الجزاء يكون البطلان لا الانعدام، في حالة إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم، متى كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التيانتهى اليها. إذ يعد هذا الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه، بما مؤداه؛ أنه إذا طرح على المحكمة دفاع، فعليها أن تقدر مدى جديته، حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت الى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً[٢٩١].

كذلك قضت ببطلان الحكم إذا كان قد بنى على واقعة لا سند لها من أوراق الدعوى، أو مستندة الى مصدر موجود، ولكن مناقض لها فإنه يكون باطلاً[٢٩٢]. كما قضت كذلك بعدم توافر الانعدام عند خطأ المحكمة في تطبيق القانون أو تفسيره[٢٩٣]. وفي حالة التمسك بالدفع بعدم الاختصاص[٢٩٤]، أو لأن المحكمة لم تقم بالرد على الدفع بعدم دستورية نص معين في قانون أو لائحة[٢٩٥] ولا في حالة تتعلق بسلطة المحكمة في تكوين عقيدتها[٢٩٦].

ثانيا:- موقف المحكمة الإدارية العليا المصرية من فكرة انعدام الأحكام القضائية. حيث تبنت ذات النهج الذي انتهجته محكمة النقض المصرية وغالبية الفقه الاجرائي الحديث في هذا الشأن. وهو التأكيد على الأصل العام المتمثل في احترام حجية الأحكام

---

[٢٩١]- حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/٢، في الطعن رقم ٩١٩٩ لسنة ٦٤، س ٤٨، ع ١، ص٤٠٥ ق ٧٨. وكذا حكمها في (الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ جلسة ٢٦/٠١/١٩٩٧ س ٤٨، ع ١، ص٢١٣).

[٢٩٢]- أنظر: حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/١، في الطعن رقم ٩٧٢٣ لسنة ٦٥ قضائية س ٤٨، ع ١ ص ٦٧، ق ١٤. ولكن مع ذلك فإن إغفال بيان رأى النيابة لا يبطل الحكم، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس. (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٣ جلسة ٢٤/٠٦/١٩٩٧ س ٤٨، ع ٢، ص ٩٧٦، ق ١٨٦.

[٢٩٣]- نقض مدني جلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، ص٣٨٠.

[٢٩٤]- أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٦/١/٢١، في الطعن رقم ٧٣١٨، س ٤٩ قضائية عليا، الدائرة الأولى.

[٢٩٥]- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٢٩٥.

[٢٩٦]- إدارية عليا جلسة ٢٤/٣/ ٢٠٠٧، الطعن رقم ٣٤٤٢س ٤٨ ق عليا، الدائرة الأولى؛ المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى- موضوع- الطعن رقم ١٤٣٨١ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٩/١/١٠.

وعدم المساس بها، إلا وفق القواعد التي حددها المشرع للطعن فيها. وبالتالي لا يصح كقاعدة اللجوء إلى دعوى البطلان المبتدأة.

اللهم إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يفقد فيها الحكم كيانه ومقومات وجوده. فقالت: "... ومن حيث إنه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة نهائية، فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته"[٢٩٧].

وجاء في حكم آخر لها: ومن حيث إنه عن تحديد وسيلة التمسك بهذا البطلان فمن الجدير بالذكر؛ إنه وإن كان من المقرر فقها وقضاء أنه لا بطلان في الحكم سواء بدعوى مبتدأه أوبطريق الدفع في دعوى قائمة، إلا أن هذا ينصرف إلى الحكم الذي وإن كان يعتوره البطلان إلا أنه موجود ومنتج لكل آثاره ما لم يقض ببطلانه بإحدى الطرق المقررة لذلك قانونا.

أما الحكم المعدوم؛ وهو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم والتي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة وأن يكون مكتوبا فهذا الحكم يعتبر غير موجود وغير منتج لأي أثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكف إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء كما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة.

وتابعت بالقول؛ من حيث إنه على هدى ذلك، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى الفرعية وإن كانت الجهة الإدارية لم تتبع في شأن إقامتها الطريق القانوني السليم إلا أن الجلي في الأمر أن الطاعن ووكيله علماها من المذكرة التي تسلم صورتها الوكيل أمام مفوض الدولة بجلسة التحضير المنعقدة في ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧، وقام بالرد عليها، مما يغدو من المتعذر معه اعتبار الحكم الصادر فيها منعدما فاقدا طبيعته كحكم، بل يعتبر في الحقيقة قد شابه وجه من أوجه البطلانمما يجوز معه الطعن فيه أمام هذه المحكمة تطبيقا للمادة ٢/١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر التي تقضي بجواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا "إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم" وعلى ذلك وإن كان الثابت أيضا أن

[٢٩٧]– القضية ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق– جلسة ١٩٧٠/١١/٢١، س ١٦، ص ٢٩، وكذا حكمها في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ ق– جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٢٤– ص ١٢٢.

الطاعن قد علم في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بهذا الحكم عند إعلانه بقائمة الرسوم الصادر في شأنه، وقد استغلق أمامه طريق الطعن لفوات مواعيده المقررة، ومن ثم فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى بطلان أصلية لأن الحكم أصبح بمنجى من الإلغاء.

ولا زال الحديث للمحكمة؛ ومن حيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن بشأن عدم إخطاره بأي من جلستي المرافعة في الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٢١ ق إلى أن صدر الحكم فيها بجلة ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٩ فالثابت من الاطلاع على دفتر صادر من محكمة القضاء الإداري (الأرشيف) في الفترة من ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ حتى ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٨ أن سكرتارية محكمة القضاء الإداري أرسلت إلى وكيل الطاعن الأستاذ/..... إخطارا في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ برقم ٣١٧٣ لإبلاغه بتاريخ جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٨ (وهي تاريخ أول جلسة في المرافعة) وأنه وإن كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تقضي بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل وكان الواضح أن الإخطار تم لأقل من ثمانية أيام، إلا أنه يلاحظ أن عدم مراعاة هذه المدة وإن كان يؤدي إلى وقوع عيب شكلي في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا، إلا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بالطرق المقررة قانونا، لا رفع الدعوى المبتدأة بالبطلان، إذ أن ولوج هذه الوسيلة الاستثنائية، يجب أن يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته كحكم[٢٩٨].

ثالثا:- موقف المحكمة العليا العُمانية من فكرة الانعدام الإجرائي. قضت المحكمة العليا العُمانية في العديد من أحكامها[٢٩٩]. بأن: الحكم على من لم يكن طرفا في

---

[٢٩٨]- حكمها في الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٣ ق- جلسة ١٩٨٠/٦/٧ س ٢٥، ص ١١٣. وكذلك حكمها في الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ ق- جلسة ١٩٨٨/١/٣، الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق- جلسة ١٩٩٠/٤/٣، الطعن رقم ٣٣٤٢ لسنة ٣٣ ق- جلسة ١٩٩٠/٤/٢٥.

[٢٩٩]- حكم العليا الدائرة المدنية الأولى والصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٤٦، المكتب الفني مجموعة القواعد القانونية والمبادئ المستخلصة منها والصادرة عن الدوائر المدنية للمحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، المبدأ رقم ٣١، س.ق ٨، ص ٣٨- ٤٠. وفي ذات المعنى:

خصومة الاستئناف ودون إعلانه بها يجعله مشوبا بعيب جوهري يبطله بطلانا مطلقاً ويستوجب نقضه. ولكن نظرا لما ورد في هذا الحكم بخصوص مسألة الانعدام والبطلان كان حرياً بنا أن **نستعرض ما جاء فيه على النحو التالي:-**

إذ بعدما قررت المحكمة أن من أركان الحكم الأساسية صدوره في خصومة مستكملة لمقوماتها أشخاصا وموضوعا وسببا، ورتبت على ذلك أن الحكم الذي يصدر على من لم يكن خصما في الدعوى أو الاستئناف، أو كان قد توفي قبل رفعها، يعتبر معيباً بعيب جسيم يبطله بطلانا مطلقا، لا يحتاج بدوره إلى قرار من المحكمة، ولا يمكن تصحيحه، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون توقف على طلب لتعلق المسألة بالنظام العام(٣٠٠).

وتابعت المحكمة قائلة: ولا يُغّير من ذلك ما ذهب إليه جانب من الفقه القانوني بأن الحكم يكون منعدما في هذه الحالة؛ لكون الإجراء لا وجود له، بينما البطلان هو جزاء يلحق بالعمل الإجرائي ويقرره القانون، ولا يكون الإجراء باطلا دون نص في القانون، ولا يرد إلا على العمل الذي لا تتوافر فيه المقتضيات التي استلزمها القانون فيه بما أدى إلى عدم ترتيبه لآثاره القانونية.... وانتهت المحكمة في تحليلها للقول: بأنه لا فرق من حيث الأثر بين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام والانعدام من هذه الزاوية.

تعليقنا على هذا الحكم.

وهذا الحكم رغم تقديرنا له؛ إلا أن لنا عليه ملاحظات أهمها: ١- أنه جعل البطلان والانعدام شيئا واحداً من حيث الأثر، وهما ليسا كذلك؛ لكونهما مختلفان في حقيقة المعنى المقصود بكل منهما وكذا مختلفان من حيث الآثار القانونية التي تترتب عليهما كما سلف وأوضحنا من خلال تلك الدراسة، وهذا ما قرّره الحكم ذاته في البداية عندما قال: إن فقدان الحكم لعنصر ومكون أساسي منه يجعله عدما.

ولذا قد خلط فيما يبدو لي؛ بين ركن الشيء وشرطه وجعلهما شيئا واحداً رغم ما بينهما من اختلافات جوهرية، تتمثل في أن الركن جزء لا يتجزأ من ماهية الشيء وداخل في تكوينه، وبالتالي لا يتصور وجوده بدونه، فهو حكم معدوم لكونه فاقدا لركنه.

عليا تجاري والصادر بجلسة ٢٠٠٤/٣/١٧، في الطعن رقم ٢/ ٢٠٠٤، المبدأ رقم ٦، س.ق ٤، بذات الصفحة.

(٣٠٠)- د. عبد الحكم فوده: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

وأما البطلان؛ سواء أكان عاما أو خاصا بحسب نوع المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية المقررة للشكل الاجرائي المطلوب– النموذج القانوني– فمفترضه أن يكون الاجراء موجوداً وقائما ومرتبا لآثاره حتى يقضى به، وبالتالي يرد على إجراء ولد معيباً أيا كانت جسامة هذا العيب، ولذا كان من الممكن أن يرد عليه التصحيح، وهذا ما لا يمكن تصوره بشأن الإجراء المعدوم[٣٠١]. وهو ما نحت إليه محكمة النقض المصرية واستقرت عليه أحكام الاتحادية العليا الإماراتية كما سلف وذكرنا من أحكام تؤكد هذا المعنى.

كذلك فإنه يبدو لي أن المحكمة العليا العُمانية قد نحت في حكمها هذا في الاتجاه الذي يقول به بعض الفقه[٣٠٢]. بأن البطلان فقط هو الجزاء الذي نظمه المشرع

---

[٣٠١]– ولقد انحازت محكمه النقض المصرية الى فكرة انعدام الأحكام في العديد من أحكامها التي أوردناها متنا وهامشا فيما سبق، والتي تقوم في تطبيقاتها على ضرورة التصنيف في العيوب التي يمكن ان تشوب الأحكام والتنويع في أثارها بحسب جسامه العيب، فالعيب الجسيم هو العيب الذى يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية على نحو يفقده كيانه وصفته كحكم ويطيح بماله من حصانه ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فلا يستنفذ سلطه القاضي ولا يرتب حجيه الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه. راجع د. محمد ماهر أبو العنين: دعوى البطلان الأصلية– مجله المحاماة– العدد الأول– ص ٦٣١ ويؤكد شراح القانون هذا الرأي ووجاهته إذ قيل في ذلك: إذا فقد الحكم ركناً من اركانه الأساسية فأنه يفقد صفته كحكم وإذا شاب الحكم عيب جوهري أصاب كيانه، فأنه أيضاً يفقد صفته كحكم، أنما إذا كان العيب الذى يعتريه ليس من شأنه أن يفقده صفته كحكم، بل لا يعدوا أن يكون شائبه تصيب صحتهدون ان تمتد الى انعقاده وكيانه فإنه يكون باطلاً وليس معدوماً. د. وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات سنه ١٩٧٤– ص ٤٠٣، د. أحمد أبو الوفا– نظريه الأحكام في قانون المرافعات– الطبعة الخامسة ١٩٨٥– ص ٣١٦ وما بعدها، د. نبيل أسماعيل عمر– أصول المرافعات المدنية والتجارية– ص ١٢٠٠ وما بعدها.

[٣٠٢]– د. فتحي والي: الوسيط في شرح قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٧١، ٤٧٢ حيث رفض سيادته الأخذ بفكرة الانعدام تأسيسا على: أن القانون ينظم البطلان، ويقصد بالعمل الباطلالعمل الذي لا تتوافرفيه المقتضيات التي يتطلبها القانون في عمل معين مما يؤدى الى عدم انتاج اثاره القانونية ولا يمكن ان يقصد بالانعدام القانوني غير هذا، وإذا كانت هناك حالات لا يلجأ فيها إلى المحكمة فلأن الحاجة العملية لا تتطلب الالتجاء وهى فكرهغير مفيدة. والنتائج التي يرتبها أنصارها عليها بعضها محل شك، وبعضها الأخر يمكن أن يترتب على فكره البطلان. فمن ناحية يجب التقرير القضائي أليها لظهور

الإجرائيفي قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية، ولا محل بالتالي لتطبيق جزاء آخر وهو الانعدام، لعدم ورود النص عليه أو تنظيمه من قبل المشرع الإجرائي على غرار البطلان.

ولكني مع ذلك؛ لا أجد مبررا لهذا الخلط بين المصطلحين، لأن المشرع عندما لم يورد تنظيما للانعدام كان قاصداً ذلك ويريده، لأن الإجراء المنعدم لا وجود له أصلاً، وبالتالي لا محل لاعتباره أو النظر إليه لكونه عدما، والعدم لا حكم له، وأما ما يستلزم التنظيم فهو الإجراء المعيب بمخالفة مقتضياته وأشكاله القانونية.

وهذا ليس معناه– فيما أعتقد– أن المشرع قصد الخلط بينهما، لاختلاف حقيقتهما، وإنما كان قصده تنظيم الإجراءات القائمة والموجودة بالفعل رغم ما قد يشوبها من عيوب قد تبطلها إن لم يتم تصحيحها وفقا للقانون.

الخاتمة

بعدما وصلنا بفضل الله وتوفيقه إلى نهاية هذه الدراسة؛ والتي انصبت بصفة أساسية على مقتضيات العمل الإجرائي اللازمة لوجوده وصحته، وما قد يترتب على ذلك من جزاءات إجرائية. باعتبار أن مخالفة الإجراء لمقتضياته تمثل عيوبافيه، وهو ما يكون له انعكاساته بطبيعة الحال على صحة إجراءات الخصومة القضائية وقد تستوجب بطلانا أو انعداما أو سقوطا بحسب الأحوال.

أولا: **النتائج**.

أولًا: أن المشرع الإجرائي عندما تطلب مقتضيات معينة في العمل الإجرائي المكون للخصومة سواء أكانت موضوعية أو شكلية، إنما قصد من ذلك تحقيقهاالأهدافها، وضبط مسارها الذي تسير فيه سواء من جانب قاضيها أو المتقاضين على حد سواء، وذلك تحقيقالأهدافها بإصدار حكم سليم حاسم للنزاع وينهي الخصومة في موضوعها.

تعيب العمل الى درجه عدم منازعه أحد في تعيبه. ومن ناحيه أخرى فإن باقي النتائج يمكن ترتبها على فكره البطلان. فيمكن القول أن هناك بطلاناً يقبل التصحيح وبطلانا لا يقبل التصحيح وهكذا. فليس هناك أي مبرر في القول بالانعدام لتصل الى هذه النتائج .....". ولانتقاد فكرة الانعدام راجع كذلك: د. مها بدران: تصحيح الإجراء الباطل، مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيًا: إن الأشكال الإجرائية هي وسيلة لغاية؛ ولذا يجب أن تظل مرتبطة بغايتها دون تشدد يجعلها تحيد عن الهدف من تقريرها والمتمثل في حماية المصلحة العامة المتعلقة بالنظام العام أحيانا، أو المصلحة الخاصة المرتبطة بالخصوم أحيانا أخرى وهي كثيرة غالبة.

ثالثًا: إن مفهوم العمل الإجرائي وطبيعته يتسق مع كونه عملا قانونيا ماديا وليس تصرفا قانونيا لكون هذا الأخير لا ينسجم مع فكرة الإجراء وكونه جزءا مكونا للخصومة القضائية ويرتب آثاره بصرف النظر عن إرادة القائم به. وحتى في الحالات التي يكون فيها للإرادة دور في إحداث الأثر القانوني– كما في حالات ترك الخصومة قبل إعلانها، أو في توجيه اليمين الحاسمة أو غير ذلك من حالات أخرى، فهذا لا يعدو سوى أن يكون حالات قليلة لا تؤثر في طبيعة هذا العمل، ومعلوم أن العبرة بالكثير الغالب وليس بالقليل النادر.

رابعًا: إن تخلف كل أو بعض المقتضيات الموضوعية أو الإجرائية الشكلية اللازمة لوجود الإجراء وصحته، يمثل عيبا فيه قد يصل أحيانا إلى درجة من الجسامة تفقده وجوده وكيانه، وتجعله معدوما لا أثر له على الإطلاق، أو ربما تجعله غير قادر على إنتاج أثره القانوني المطلوب لو كان قد تم مستوفي الشكله القانوني. أو ربما يسقط الحق في مباشرته لفوات مواعيده أو ظرفه المكاني أو مناسبته التي يتعين إبداؤه فيها، أو نتيجة لعدم مراعاة الترتيب الذي يجب الالتزام به في هذا الشأن عند إبدائه.

خامسا: يتوجب عدم الخلط بين الانعدام والبطلان كجزائين إجرائيين لكل منهما مفهومه ومدلوله وطبيعته المتميزة. إذ أن عدم التصريح بفكرة الانعدام لا يعنى بالضرورة عدم وجودها في قانون المرافعات، أو الإجراءات المدنية، مادامت تجد سندًا لها من القواعد العامة، وهذه القواعد قد أحالت عليها الكثير من الأحكام القضائية على نحو ما أوردناه في هذه الدراسة.

وحتى الآراء التي لم تتبن هذه الفكرة؛ نجدها قد خلطت بين الانعدام والبطلان، ورتبت على جسامة العيب الذي يفقد الإجراء وجوده البطلان المطلق، وذلك على الرغم من أن الإجراء الباطل موجود وقائم، ولكنه معيب بعيب جعله غير قادر على إنتاج أثاره، فكيف أصف إجراءً معدوما بالبطلان.؟؟ وذلك لأن العمل الإجرائي له مقتضيات وجود ومقتضيات صحةٍ، ولابد منهما معا حتى يوجد الإجراء قانونا وتترتب عليه آثاره.

سادسًا: وإعمالا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات وعدم المغالاة في الشكلية وجدنا أن الاتجاه الذي تبنته التشريعات الإجرائية الحديثة بما فيها ذلك الذي تبناه المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي ١١/ ١٩٩٢ وتعديلاته وأخرها بالمرسوم ١٥ لسنة ٢٠٢١، ولائحته التنظيمية الصادرة بالقرار ٧٥/ ٢٠١٨، والمعدلة بالقرار ٣٣ لسنة ٢٠٢٠، وبالقرار ٧٥ لسنة ٢٠٢١، وكذلك الحال بالنسبة لما تبناه المشرعين المصري في قانون المرافعات ١٣/ ١٩٦٨ وتعديلاته ونظيره العماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ٢٩/ ٢٠٠٢ وتعديلاته، قد اتجهوا جميعا في الاتجاه الذي حاول التخفيف من آثار الحكم بالبطلان وذلك رغبة منهم في الحد من تلك الآثار، والحيلولة دون القضاء به كلما كان ذلك ممكنا وفقا لمعيار الغاية كأساس، أو كلما كان من الممكن تكملة الإجراء الباطل بالتصحيح أو بالتحول والانتقاص، وهو ذات المسار الذي انتهجه وطبقه قضاء النقض في كل من دولة الإمارات ومصر وسلطنة عمان حسبما استبان لنا من خلال هذه الدراسة.

سابعا: كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة؛ أنَّ المشرع العماني قد ربط الحكم بالبطلان بضرورة حصول ضرر بالخصم الذي تمسك به، ولم يفعل ذلك كل من المشرعين الإماراتي والمصري ذلك– في قانوني الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي وتعديلاته أو فيقانون المرافعات الحالي ١٣/ ١٩٦٨، على عكس الحال فيما كان يقرره قانون المرافعات الملغي ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والذي كان يربط بين الحكم بالبطلان والضرر. وأعتقد أنَّ عدم تحقق الغاية من الشكل الذي تطلبه القانون في هذا الإجراء يمثل ضررًا إجرائيا بالخصم وحقوقه الإجرائية في الدفاع والمواجهة، وهذا ما يفسر لنا عدم ربط الحكم بالبطلان بحصول ضرر للخصم من قبل المشرع الإجرائي الإماراتي، وهو ما قد يفسر لنا في الوقت نفسه سبب تغيير المشرع المصري لصياغة النص لتصبح على النحو الذي هي عليه الآن.

ثانيا: التوصيات

أولا: أدعو المشرع في كل من دولة الإمارات العربية ومصر وسلطنة عمان إلى تنظيم الانعدام كجزاء إجرائي على غرار البطلان بنصوص صريحة واضحة حسما للخلاف الفقهي من ناحية، ومن ناحية ثانية؛ تأكيدا على الطبيعة الخاصة للانعدام وما يترتب عليها من آثار قانونية، ولأنهما نظما البطلان الإجرائي؛ فيكون الانعدام من باب أولى لكونه عيبا أفقد الإجراء وجوده وليس فقط أصابه بعطب حال دون إنتاجه لآثاره.

(ISSN: 2537- 0758)

وأخيرا اقتداء بنظيرهم اليمني الذي نظمه في قانون المرافعات والتنفيذ. كما أدعو في الوقت ذاته قضاؤنا سواء في الاتحادية العليا الإماراتية (النقض أو التمييز) أو قضاء النقض المصري أو العماني بصفة خاصة؛ ألا يخلطوا بين المصطلحين، وأن يكونوا أكثر دقة ووضوحا في التفرقة بينهما لما لذلك من انعكاس على الآثار القانونية التي تترتب في كل حالة منهما. إذ لو كان الحكم منعدما جاز رفع دعوى أصلية ببطلانه، وليس كذلك إن كان باطلا.

ثانيا: وفي ذات السياق، أوصي كلا من المشرعين المصري والعماني بأن يحذوا حذو نظيرهما الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية ١١/ ١٩٩٢ وتعديلاته في تقييده للعيب بضرورة أن يكون جوهريًا- (م ١٠) من اللائحة التنظيمية- بحيث يؤثر في صحته وإن لم يفقده كيانه، وذلك تمييزا له عن العيوب الثانوية التي تأثير لها على صحة الإجراءات. إذ لاحظنا أن النصين المصري (٢٠ مرافعات) والعماني (٢١) إجراءات، لم يقيدا العيب بهذا القيد وهو ما قد يفهم منه أن أية عيوب ناشئة عن مخالفة أي شكل قانوني معين يؤدي إلى الحكم ببطلان الإجراء. ولذا كان التقييد أولى من الإطلاق.

ثالثًا: أوصي كذلك المشتغلين بالقانون عموما وبالعمل القضائي خصوصا؛ إلى ضرورة الاهتمام بدراسة هذه الأعمال الإجرائية، وتسليط الضوء عليها، وفهم المقتضيات اللازمة لوجودها وصحتها، وفهم طبيعة العيوب الإجرائية التي تترتب نتيجة مخالفتها، ومعرفة الدفوع الناشئة عنها، ومعرفة كيفية التمسك بها. كل ذلك بغية أن يتمكنوا من تسيير خصوماتهم القضائية بشكل صحيح لا تشوبه شائبة، وبما يجنبهم الوقوع في الأخطاء نتيجة لذلك. وما نعنيه في هذا المقام بصفة خاصة هو تسليط الضوء على العيوب ذات الطبيعة الإجرائية سواء تعلقت بموضوع الإجراء أو بشكله على حد سواء.

وذلك من خلال عقد الندوات واللقاءات، وورش العمل، والمؤتمرات العلمية التي تناقش هذا الموضوع الهام ليس للقضاة وأعوانهم فقط، وإنما أيضا للخصوم والمتقاضين أنفسهم؛ كي لا يُفاجئوا- نتيجة جهلهم بها- ببطلان الإجراء أو سقوط حقهم الإجرائي في مباشرته لأي سبب كان؛ وهو ما قد يؤدي في نهاية المطاف لخسارتهم لدعواهم دون إصدار حكم في موضوعها، وربما أثر ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر على حقهم الموضوعي ذاته.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة.

- **أحمد أبو الوفا:**

– قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٥٠م.

- **أحمد السيد صاوي:**

– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨١م.

- **أحمد محمد مسلم:**

– أصول المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٧٩م.

- **أحمد مليجي:**

– التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر.

- **أحمد هندي:**

– قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م.

– أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الكتب الجامعية ١٩٨٩.

- **أحمد فتحي سرور:**

– الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

– نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٥٩.

- **أحمد السيد خليل:**

– أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١.

- **أحمد صدقي محمود:**

– قواعد المرافعات في دولة الإمارات، بدون دار نشر، طبعة ١٩٩٩.

- **أمينة النمر:**

– النظام القضائي والاختصاص، طبعة ١٩٨٤م.

– الوجيز في قوانين المرافعات، نادي القضاة القاهرة ١٩٩٠.

- **إبراهيم نجيب سعد:**

– القانون القضائي الخاص، الجزء الأول والثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤، ١٩٨٠.

- **إلياس أبو عيد:**

– أصول المحاكمات المدنية بين الاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

- **بكر عبد الفتاح السرحان:**

- شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقا لأحدث وآخر التعديلات، طبعة دار الحافظ للنشر ٢٠٢٠.

- **جيرار كورنو:**

- معجم المصطلحات القانونية، ترجمة الأستاذ منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- **رزق الله أنطاكي:**

- أصول المحاكمات في المواد التجارية والمدنية، مطبعة المفيد الجديد، ١٩٦٤م.

- **رمزي سيف:**

- الوسيط في شرح قانون المرافعات، طبعة ١٩٦٨م.

- **رمسيس بهنام:**

- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الثاني، طبعة ١٩٧٨.

- **سيد أحمد محمود:**

- أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعتي٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

- **عبدالباسط جميعي:**

- مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.

- **عبد الحكم شرف– السعيد محمد الأزمازى:**

- دراسات في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- **عبدالحميد الشواربي:**

- التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.

- **علي الحديدي:**

- القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى كلية شرطة دبي ١٩٩٨.

- شرح قانون الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١١.

- **عيد محمد القصاص:**

- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- **فتحي والي:**

- الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٠، ١٩٨٦، ٢٠٠١م.

- **محمد عبدالوهاب عشماوي:**

- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزءان الأول ١٩٧٤م، والثاني بدون سنة نشر.

- **محمود محمد هاشم:**

- قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨١م.
- قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

- **مصطفى صخري:**

- موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ٢٠٠٥م.

- **مصطفى المتولي قنديل:**

- الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتشريعات المكملة له وأراء الفقه وأحكام القضاء، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثالثة ٢٠٢٠.

- **نبيل إسماعيل عمر:**

- قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.
- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ١٩٩٩م.

- **وجدي راغب فهمي:**

- مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
- مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، والطبعة الثالثة دار النهضة العربية ٢٠٠١م.
- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، طبعة ١٩٧٤م.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيا: المراجع المتخصصة.

- **أحمد أبو الوفا:**

– نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م.

- **أحمد فتحي سرور:**

– نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٥٩.

- **أحمد عبد الرؤوف الغندور:**

– الحكم المنعدم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ٢٠١٨.

- **خلود خليل خميس البلوشي.**

– انعدام الأحكام القضائية وفقا للقانون الإماراتي دراسة وصفية تحليلية قائمة على استقراء الأسانيد والنصوص القانونية وأحكام المحاكم العليا، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر ٢٠٢٠.

- **خيري عبد الفتاح البيتانوني:**

– نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٢.

- **رمضان جمال كمال:**

– الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧م.

- **سوزان محمد شحادة العرموطي:**

– العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن ٢٠٠٩

- **عبدالحميد الشواربي:**

– البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦.

- **عبد الحكيم فوده:**

– البطلان في قانون المرافعاتدار المطبوعات الجامعية مصر ١٩٩٩.

- **عبدالله أحمد المفلح الصغير:**

– بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية الأردن ٢٠٠٧.

- **عاطف فؤاد:**

– أسباب البطلان في الأحكام المدنية، بدون دار نشر ٢٠٠٣.

- **غنام محمد غنام:**
- نظرية الانعدام في الجزاءات الإجرائية، طبعة ١٩٩١.
- **فتحي والي:**
- نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.
- **فتحي والي– أحمد ماهر زغلول:**
- نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م.
- **فوزي دهيم الرشيدي:**
- بطلان العمل الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الاردني، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١.
- **محمد ماهر أبو العينين:**
- دعوى البطلان الأصلية، بحث منشور بمجلة المحاماة العدد الأول.
- **مدحت محمد الحسيني:**
- البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
- **مها بدران محمد:**
- تصحيح الإجراء الباطل في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٢٢.
- **نبيل إسماعيل عمر:**
- عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، بدون طبعة، ٢٠٠٦م.
- **وليـد الحـامدي:**
- المسقطات والمبطلات في الدعوى المدنية، محاضرة ألقاها أمام الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، السنة القضائية ٢٠١٢– ٢٠١٣.

ثالثا: التشريعات ودوريات الأحكام.

١– قانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

٢– قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وأهمها بالقانونين ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، و١٩١ لسنة ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ وتعديلاته.
٤- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، وعن محكمة النقض دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية ولجنة طعون الإيجارات، السنة القضائية الخامسة عشرة ٢٠٢١م.
٥- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والعمالية والعقارية والأحوال الشخصية، إعداد المكتب الفني محكمة تمييز دبي، حقوق، الأجزاء الأول والثاني، العدد الثامن والعشرون٢٠١٧.
٦- مجموعة المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا والصادرة من دوائر الأحوال الشخصية والإدارية وتأديب المحامين والتجارية وتظلمات أعضاء السلطة القضائية والدستورية والمدنية المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٨.
٧- مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا العمانية والصادرة عن المكتب الفني لها في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، الدوائر المدنية ١/١٠(م).
٨- مجموعة الأحكام والمبادئ المستخلصة منها في المواد المدنية والتجارية، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

رابعا: مواقع الإنترنت ومصادر أخرى:

- https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1
- rakpp.rak.ae/ar/Pages/تمييز-مدني-رأسالخيمة-بطلان.aspx
- https://www.elmodawanaeg.com/
- https://www.elmodawanaeg.com/
- https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_CC-Ar/00_2019/00_/UAE-CC-Ar_2019-09-16_00363_Taan.html
- https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/
- extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://zjac.journals.ekb.eg/article_176840_ba478d19ca321be07d8bff1125c4a11d.pdf
- https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html